

نحو

فقه جديد للأقليات

تأليف الأستاذ الدكتور
جمال الدين عطية محمد

- ◀ المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات .
- ◀ المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات .
- ◀ المرجعية الدولية .
- ◀ النظر إلى الآخر (وحدة الدين - سنة التنوع - رفض كل أنواع التمييز) .
- ◀ العلاقة مع الآخر (حرمة الدم والمال - وجوب القسط والمساواة - حل الطعام والزواج - الحريات - حسن الحوار) .
- ◀ خيارات: الاستقلال - الصور الفدرالية - الأوضاع الخاصة - الاندماج النسبي .

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والنزعة

نحو فقير جريد الاقليات

تأليف

الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية محمد

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لمصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (+ ٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)
<http://www.dar-alsalam.com> e-mail : info@dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

قد يتوقع البعض من بحث عن الأقليات أن يتناول عرض حالة الأقليات عرضًا تاريخيًا تحليليًا ، ولكنني حاولت تجاوز هذا المنحى دون أن أقصد الصلة بواقع الأقليات إلى منحى آخر حاولت فيه رسم خطوط عريضة لاتجاه فقهي في موضوع الأقليات بدأت تظهر إرهاباته في القرن الذي ودعناه ، اتجاء يلتزم بالنصوص الشرعية الثابتة في الموضوع ، ويحقق مقاصد الشريعة ، وكلياتها ، وذلك من خلال فهم شامل للمشكلة بمختلف أبعادها وفي كل صورها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات التاريخية والمعاصرة ، والحلول المطروحة من قبل القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية .

فالبحث إذن يلامس الواقع على مستويين : مستوى رصد حالة الأقليات ، ومستوى رصد محاولات علاج الحالة .

والبحث إذ يتفاعل مع الواقع لا يقتصر على الاهتمام بحالة الأقليات داخل البلاد الإسلامية ، والأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية ، وإنما يضع هذا وذاك ضمن مشكلة الأقليات العالمية سواء كانت أقليات دينية ، أو عرقية ، أو لغوية ، أو ثقافية ، أو غيرها . وإذا كانت الرؤية تمتد لدراسة حالات لا علاقة لها بالمسلمين كحالة السكان الأصليين في أمريكا وأستراليا أو صراع أيرلندا الشمالية مع بريطانيا أو التبت مع الصين ، فإن الذي لا تخطفه العين خلال هذه الرحلة هو الحظ الأوفر للمسلمين في هذه المشكلة سواء على مستوى الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام ، أو الأقليات المسلمة خارجها ، كما لا تخطف العين كذلك إدراك أن أهم المشاكل العالمية الحالية أساسها وضع الأقليات ، فبؤر النزاعات الدامية في أندونيسيا ، والصين ، والهند وباكستان وأفغانستان وقوميات الاتحاد السوفيتي السابق والاتحاد اليوغوسلافي السابق ودول وسط أفريقيا ، وشمالها ، وغير ذلك من مشاكل العالم الساخنة هي مشاكل أقليات في الصميم دون أن نغض الطرف بطبيعة الحال عن دور القوى العظمى في إثارة النزاعات والإفادة منها في بيع السلاح إلى أطرافها وتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية واقتصادية تمكن لتلك القوى قبضتها دون أن تطرف لها عين على رؤية أشلاء الضحايا وقوافل اللاجئين وخرائب القصف والتدمير .

ومن هنا يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة .
وفي محاولة معالجة المشكلة معالجة موضوعية لا تكيل بمكيالين ولا تبطن خلاف ما
تظهر - عكس ما تعودناه من الأساليب المعاصرة في السياسة والإعلام - نبتغي العدل
والقسط والإنصاف الذي أمرنا به الإسلام وأكد عليه ، ونقوم بواجب عالمية الإسلام
بتقديم حلول إسلامية لمشاكل البشرية انطلاقاً من القيم الإسلامية ذات الصلة .

وهذه الطبيعة تحتاج إلى منهج اجتهادي :

- ١ - يفرق بوضوح بين النصوص الشرعية من جهة ، والاجتهادات البشرية
والممارسات التاريخية من جهة أخرى .
- ٢ - يدرك مستجدات الواقع من جهة ، ويستوعب خبرة التاريخ ومحاولات
العلاج من جهة أخرى ، ويحترم الالتزامات الدولية من جهة ثالثة .
- ٣ - يَنفُذُ إلى صميم المشكلة وأسبابها من خلال مظاهرها المتنوعة دون الوقوف
عند تفاصيل وملابسات كل حالة .

وقد عالجتنا الموضوع من خلال ثمانية مباحث كالتالي :

- ١ - مقدمات تشمل تعريف الأقليات وفتاتها ونماذج لها .
- ٢ - المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات .
- ٣ - المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات (آليات ممارسة أو منع ممارسة
الأقليات لحقوقها) .
- ٤ - المرجعية الدولية .
- ٥ - مرجعيات أخرى .
- ٦ - المرجعية الشرعية : النظرة إلى الآخر .
- ٧ - المرجعية الشرعية : العلاقة مع الآخر .
- ٨ - نحو فقه جديد للأقليات .

وقد سبق نشر هذا البحث ضمن حولية « أمتي في قرن » التي يصدرها مركز
الحضارة للدراسات السياسية ، وبناء على طلب بعض الزملاء ننشره هنا ككتاب بعد
موافقة مركز الحضارة .

لقد قدم هذا البحث للمطبعة قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في دربان الخاص

توطئة

بالعنصرية ، ولذلك لم يتضمن التطور الذي حدث في هذا المؤتمر ، ثم جاءت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها التي كشفت عما يكنه الغرب للعرب والمسلمين والإسلام من عداة وتمييز ديني وعرقي ، وعن مدى ضحالة قيم حقوق الإنسان وسيادة القانون في الضمير الغربي ، مما يزيد من أهمية موضوع هذا البحث وضرورة انتقال العقل المسلم من الرغبة في اللحاق بركب الغرب إلى الوعي بنفاسة وأصالة القيم الإسلامية وضرورة أداء واجب تبليغها للآخرين خاصة في مرحلة العولة التي تعيشها الإنسانية حاليًا .

وختامًا : إن كنت قد وفقت فذلك فضل الله ، وإن كان ثمت أخطاء فليس بمستغرب ، فالكمال لله وحده وبالله التوفيق .

المؤلف

جمال الدين عطية محمد



نتناول في هذه المقدمات ثلاثة أمور :

- أولاً : تعريف الأقليات .
- ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التعصب .
- ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات : خطوط عريضة .

أولاً : تعريف الأقليات

1 - ما هي الأقلية ؟

من المهم من حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريف مقبول عالمياً لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية ، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مُرضٍ للجميع قد باءت بالفشل . وقد ساعد النقاش في الموضوع على توضيح كثير من القضايا ذات الصلة .

ب - تكمن الصعوبة في تنوع اوضاع الأقليات :

فبعض هذه الأقليات يعيش في مناطق محددة المعالم ، ومنفصلة عن الفئة المهيمنة من السكان (كحالة الأكراد في شمال العراق) ويتوزع غيرها على قطاعات المجتمع الوطني . ويحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تنسه الأجيال ، أو مدون كحالة المسلمين في الهند ، بينما لا تحتفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك .

وفي بعض الحالات ، تتمتع الأقليات - أو كانت تتمتع - بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي .

وفي حالات أخرى ، لم تعرف الأقليات الاستقلال أو الحكم الذاتي قط .

ج - ولئن كان من الصعب إيجاد تعريف مُرضٍ عموماً يشمل جميع الأقليات في العالم التي تحتاج إلى حماية خاصة ، فثمة وصف شائع للأقلية مفاده :

أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى

الموجودة داخل دولة ذات سيادة .

وهناك أيضًا معايير أخرى تشمل - مجتمعة - جميع الأقليات وهي :

١ - أعدادها : من الواضح أن الأقليات يجب أن تقل عددًا عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية ، ولكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أية جماعة أغلبية (كحالة سويسرا) أو قد يكون مشكوكًا في التعداد (كحالة لبنان والحبيشة) ، ويجب أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة . وغني عن القول إنه لا يجوز أن تتعرض أية أقلية مهما كان صغر حجمها لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التمييز ، وأن أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون .

٢ - عدم هيمنتها : لا بد من أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يرر توفير الحماية لها ؛ فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية (كما كان وضع البيض في جنوب أفريقيا ، واليهود في إسرائيل ، والصرب في البوسنة وكوسوفا ، والبيض في زيمبابوي) . بل إن بعض الأقليات المهيمنة تنتهك ، بشكل جسيم في بعض الأحيان مبادئ المساواة وعدم التمييز ، والتعبير عن إرادة الشعب ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣ - اختلافها في الهوية الإثنية أو القومية ، وفي الثقافة أو اللغة أو الدين : للأقليات سمات إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة تختلف عن سمات أغلبية السكان في الدولة (كحالة السكان الأصليين في الأمريكتين وأستراليا ، والزنج في الولايات المتحدة الأمريكية) .

د - على أن هذه الخصائص يمكن أن تصدق على جماعات لا تمثل أقليات حقيقية مثل :

العمال المهاجرين ، واللاجئين ، وعديمي الجنسية ، وغيرهم من الأجانب .

والأشخاص المنتمون إلى الفئات السالفة الذكر تحميهم من التمييز الأحكام العامة للقانون الدولي . ويتمتعون بحقوق إضافية تكفلها مثلًا الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم ، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، كما أن هناك إعلانًا يتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

ومن المتفق عليه عمومًا أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها .

هـ - مواقفها الفردية : لأفراد الأقلية سبيلان للتعبير عن هويتهم :

١- الأول : هو مشاركة الجماعة رغبتها القوية في الحفاظ على خصائصها . وينبع شعور التضامن هذا عادة من كون الجماعة حافظت على طابعها المميز خلال فترة طويلة من الزمن . فإذا ترسخ وجود الجماعة أو المجتمع بهوية إثنية أو دينية أو لغوية خاصة إزاء السكان عموماً ، أعرب أعضاؤها عن تضامنهم وعن إرادة مشتركة في الحفاظ على خصائصهم المميزة .

٢ - والسبيل الثاني إلى التعبير عن الهوية : هو ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية وعدمه ، فبعض الأفراد قد يفضل الاندماج في أغلبية السكان ، وهذا حقهم ، ولا يجوز للأقلية أو الأغلبية وضع العراقيل في طريقهم (١) .

ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التعصب

١ - يتم تصنيف الأقليات وفقاً لمعايير متعددة (٢) من أهمها الخصائص المميزة للأقليات

وهي :

- ١ - العنصرية ، أو الإثنية ، أو القومية ، ويدخل في ذلك السامية واللاسامية ، كما يدخل معيار اللون كتصنيف السود والزنوج .
- ٢ - الدين ، ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية داخل المسيحية ، والسنة ، والشيعية ، والدروز ، والعلويين داخل الإسلام .
- ٣ - اللغة ، ويدخل في ذلك اللهجة داخل اللغة الواحدة والتي قد تقترب أو

(١) يراجع البحث الموسع في تعريف الأقلية في : د . وائل علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام - القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ م ص ٨ - ٢٤ . والتعريف الذي انتهى إليه : هو أن الأقلية « جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة ، أقل عددياً من بقية السكان ، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتثبيتها » .

(٢) هناك إلى جانب تصنيف الأقليات من حيث الخصائص المميزة لها تصنيفها من حيث توزيعها الجغرافي على الدول وتصنيفها من حيث توزيعها الجغرافي داخل الدولة الواحدة . انظر د . وائل علام ، المرجع السابق ص ٢٥ - ٣٤ .

تبتعد من أصل اللغة وقواعدها .

كانت هذه المعايير الثلاثة هي المستخدمة لتصنيف الأقليات ، ثم أضيف إليها معايير أخرى .

٤ - حالة العمال المهاجرين .

٥ - كراهية الأجانب ، أي الجنسية : وكان الأصل أن اعتبار الأجانب أقلية تشملها أحكام حماية الأقليات مستبعد في أدبيات الأقليات باعتبار حق الدولة في قصر بعض الحقوق على مواطنيها ، وإن كانت الممارسة العملية في بعض الدول بدأت تتجه إلى إعطاء الأجانب المقيمين بها بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب - ولو في المجالس المحلية - على أساس أنهم يشاركون في دفع الضرائب .

وقد نصت المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع صور التمييز العنصري (١٩٦٥/١٢/٢١) على أنها لا تطبق على الفروق والاستبعادات والتضييقات أو التفضيلات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين مواطنيها وغيرهم .

كما نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠/١١/٤) على عدم وجود ما يمنع أطراف الاتفاقية من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب .

٦ - اللاجئين والمشردين .

٧ - السكان الأصليين ، ويبلغ عددهم أكثر من ٣٠٠ مليون على مستوى العالم ، وكانت الأمم المتحدة تهملهم حتى عهد قريب استجابة لسياسات الدول التي يعيشون فيها (وهم سكانها الأصليون قبل غزو المستوطنين الأجانب لبلادهم) الرامية إلى إدماجهم في المجتمع وامتصاصهم تدريجيًا ، ومع إصرار هؤلاء على الحفاظ على هويتهم وفشل محاولات الإدماج بدأ اهتمام الأمم المتحدة بهم حيث نشرت اللجنة الفرعية سنة ١٩٨٢ م دراسة عنهم كان من ضمن توصياتها : إنشاء فريق عمل شامل سنة ١٩٩٤ م : عدد ١٦١ منظمة ، ٤٢ حكومة ، ٨٠٠ فرد ، واتجه الاهتمام إلى إعداد إعلان خاص عن حقوقهم ودراسة الاتفاقات المعقودة بينهم وبين دولهم ، وحقوقهم في الأراضي .

وقررت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ م إعلان عقد خاص بهم (١٩٩٥ م - ٢٠٠٤ م) للبحث عن حلول لمشاكلهم في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان .

ب - لا تستقل دائماً حالة التمييز والتعصب بأساس واحد كالدين أو العنصر أو اللغة ،
فمثلاً :

- ١ - غالباً ما يرتبط العنصر باللغة .
- ٢ - يحدث أحياناً ارتباط بين العنصر والدين .
- ج - وللتعصب والتمييز أسباب كثيرة لعل من أهمها :
 - ١ - الجهل والافتقار إلى الفهم .
 - ٢ - الصراعات في الدين .
 - ٣ - استغلال أو إساءة استخدام الدين .
 - ٤ - تطورات التاريخ .
 - ٥ - التوترات الاجتماعية .
 - ٦ - البيروقراطية الحكومية .
 - ٧ - غيبة الحوار .

ويبدو أن الملحدون لا يقلون تعصباً عن أصحاب الديانات .

كما أن التعصب لا يقتصر على الجهلة ، فقد يوجد بين المثقفين .

والالتزام بالدين والتعصب له يحدث عند أغلب الناس لأنهم ولدوا أو نشأوا في ذلك الدين فألفوه ولم يهتموا بمعرفة غيره ، والذين يحاولون بالفعل فهم الأديان الأخرى يجدون المهمة صعبة للغاية ؛ لأنها تتطلب قبول أفكار خارج تجربتهم اليومية ؛ ولأنها تؤدي إلى تغيير نظام الحياة كله . وقد استخدمت القوى الاستعمارية التعصب والتمييز كسلاحين لإخضاع وقهر الشعوب التي استعمروها ، ولنشر التعصب لدرجة أن شعوب وقادة البلدان المستعمرة يستمرون على تعصبهم بعد حصولهم على الاستقلال .

وفي معظم الأحوال لا يكون التمييز والاضطهاد راجعاً إلى تعاليم الأديان ، وإنما يكون السبب عادة سياسياً أو تاريخياً .

ومن الواضح كذلك أن الدول والحكومات تنظر إلى الدين على أنه المنافس الرئيسي لها من أجل القوة والتحكم ، ولذا فإنها تلجأ إلى التعصب أو التمييز ، أو حتي الاضطهاد لكي تستوعب الدين « العدو » ، أو تقوم باستخدام الدين ، أو إساءة

استخدامه لقهر الآخرين والقضاء عليهم (١) .

ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة)

ليس من أغراض هذا البحث تغطية واقع الأقليات بصورة تفصيلية ؛ فلذلك مجالات أخرى ، وإنما يستوقفنا جانبان من هذا الواقع :

احدهما : رصد الأمثلة الجزئية لمشاكل الأقليات في مختلف المجالات ، وهذا ما سيتناوله المبحثان الثاني والثالث من البحث .

والثاني : هو إظهار أهمية وخطورة موضوع الأقليات من خلال عرض نماذج توضح ذلك ، وهذا ما خصصنا له هذا المبحث مستعرضين فيه لقطات مركزة في بعض البلاد توضح صوراً من تركيبة السكان التي تتمتع فيها عناصر الأقلية (العرق واللغة ، والدين) مكونة مزيجاً أشبه بالموزاييك أو الفسيفساء ، وأحياناً يكون المجتمع عبارة عن مجموعة من الأقليات لا يتوافر لأبيها الأغلبية .

١ - الأقليات في العالم :

لا أملك إحصاء عاثماً عن الأقليات في العالم ، ولكن يكفي أن نقدم ما ورد في دراسات الأمم المتحدة من أنه حتى وقتنا هذا لا يتمتع مليارات من الناس إلا بحرية محدودة للفكر والوجدان والدين والمعتقد . ويبلغ عددهم - طبقاً لأحد التقديرات - ٢,٢ مليار (١) وفي دراسة أخرى للأمم المتحدة عن نوع آخر من الأقليات هو ما يطلق عليه « السكان الأصليون » من أن عددهم يصل إلى قرابة ٣٠٠ مليون نسمة يضم هنود أمريكا ، والأنويت والألوتيين في المنطقة القطبية ، والسامي في شمالي أوروبا ، والأرومين وجزرربي مضيق توريس في أستراليا ، والماوربي في نيوزيلاندا (٢) .

(١) انظر دراسة المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان « القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد » من رسائل مركز حقوق الإنسان جنيف ١٩٨٩م ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) القضاء على جميع أشكال التعصب المرجع السابق ص ٤٠ .

(٣) مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا صحيفة وقائع رقم ٩ بعنوان « حقوق شعوب السكان الأصليين » ص ١ .

ب - المسلمون في أوروبا :

يتراوح عدد المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي حاليًا بين ١٠ ، ١٦ مليون مسلم^(١) وفقًا للمصادر المختلفة ، وكان العدد الإجمالي لسكان هذه الدول في أوائل عام ١٩٩٥ م حوالي ٣٦٩,٦ مليون نسمة . ويتنظر أن يبلغ عدد المسلمين في غضون ربع قرن ما بين ٢٥ إلى ٦٥ مليون نسمة ، مع ملاحظة عدم الزيادة في أعداد الشعوب الأوروبية ، كما يتوقع أن تبلغ زيادة السكان في دول أوروبا المطللة على البحر الأبيض المتوسط حوالي ١٦ مليون أكثرتهم من المسلمين لما يتميزون به من خصوبة عالية^(٢) .

ج - المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية :

١ - في عام ١٩٦٠ م كان عدد المسلمين في أمريكا الشمالية ١٠٠,٠٠٠ وقد قفز هذا العدد خلال أربعين سنة ليصل الآن إلى ما بين ٦ ، ٨ ملايين مسلم ، و١٤٪ من المهاجرين إلى أمريكا مسلمون ، فضلًا عن أن الداخلين في الإسلام من الأمريكيين أكثر ممن يدخلون في أي دين آخر^(٣) .

ووفقًا لأحد التقديرات ، فإن الإسلام أصبح لكثير من الأمريكيين السود هو الدين المختار ، ويبلغ عدد المسلمين منهم سنة ١٩٩٧ م مليون معظمهم من الرجال^(٤) .
ويقدر مسئول إسلامي في أمريكا أن عدد المسلمين يجاوز الآن عشرة ملايين منهم ١٥,٠٠٠ في الجيش الأمريكي بكل مستوياته ، وأن المساجد ٢٠٠٠ مسجد وعدد المدارس النظامية ٢٠٠ مدرسة فضلًا عن مئات المدارس التي تعمل في الأجازات في تعليم اللغة العربية^(٥) .

(١) منهم ٢,٢ مليون تركي . جريدة الشرق الأوسط (لندن) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ م وحسب تقديرات ١٩٩٨ م

العدد ٣١,٤ مليون يمثلون ٤,٣١٪ بخلاف أوروبا الشرقية World Almanac and Book of Facts 2000 .

(٢) جريدة الحياة ، من لندن ، في ٤/٢٠ ، ٤/٢٦ ، ١٩٩٩/٤/٢٦ ، نقلًا عن كتاب : أوروبا والإسلام ، لإنعمار كارلسون ، الحاصل على جائزة أحسن كتاب سويدي عام ١٩٩٤ م .

(٣) جريدة الشرق الأوسط لندن في ١٩٩٧/٧/٢٣ م نقلًا عن تصريح للدكتور جهودا رينهاردز - رئيس جامعة برانديز الأمريكية إلى جريدة (جيروزايم بوست الإسرائيلية) . جريدة الشرق الأوسط لندن ٢٥/٧/٢٠٠٠ م في حوار مع د . أحمد الشريف رئيس المجلس الأمريكي الإسلامي .

(٤) ABC News ، أذيع من محطة BIC news في ١٣/١٢/١٩٩٧ م وروجع في ٢٦/٢/١٩٩٩ م .

(٥) جريدة العربي ، القاهرة ، ١٤/١٢/١٩٩٨ م في حوار مع د . أحمد محمود الخطاب - الأمين العام

المساعد للاتحاد الإسلامي في أمريكا .

٢ - ويتركز المسلمون في أربع مناطق : نيويورك ، ونيوجرسي ، والشرق عموماً (٣٢,٢٪) يليها الجنوب : فلوريدا وتكساس (٢٥,٣٪) ثم منطقة البحيرات العظمى : ميتشجان والنيوي ... (٢٤,٣٪) وأخيراً الغرب : كاليفورنيا (١٨,٢٪) (١) .

٣ - ويعاني العرب في الولايات المتحدة من قانون مكافحة الإرهاب الذي يسمح باعتقال أي شخص تنطبق عليه مواصفات عامة توحى بأنه من أصل عربي ، ومن قانون آخر يخول اعتقال وسجن أي شخص دون إيضاح الأسباب ومع منعه من الاتصال بمحاميه (قانون الأدلة السرية) .

د - المسلمون في الهند :

يتراوح عدد المسلمين في الهند بين ٨٠ مليون ، ١٣٥ مليون نسمة بما يجعل نسبتهم إلى مجموع السكان البالغ عددهم مليار نسمة تتراوح بين ١٢٪ ، ٢٠٪ وفقاً للمصادر المختلفة :

فأحد المصادر (١٩٩٧ م) يجعل العدد ٦٤٨ ، ٣٤٩ ، ١٣٥ من مجموع ١٧١ ، ٧٨٣ ، ٩٦٦ أي ١٤٪ مسلمين ، ٨٠٪ هندوسي ، ٢,٤٪ مسيحي ، ٢٪ سيخ ، ٠,٧٪ بوذي ، ٠,٥٪ جينز ، ٠,٤٪ آخرون (٢) .

ومصدر آخر (٢٠٠٠ م) يجعل النسب ١٢,٧٪ مسلمون ، ٨٢,٤٪ هندوسي ، ٢,٣٪ مسيحي ، ٢٪ سيخ ، ٠,٧٪ بوذي ، ٠,٤٥٪ جينز ، ٠,٤٪ آخرون يشملون البرسيس واليهود والبهاثيين ، ٩٠٪ من المسلمين من السنة ، ١٠٪ من الشيعة . ويتوزع الهندوس والمسلمون في جميع الولايات ، ولكن يتركز المسلمون في ست ولايات هي أوتار براديش ، بيهار ، ماهاراشترا ، غرب البنجال ، اندرا براديش ، كيرالا . ويكونون الأغلبية في جامو وكشمير . أما المسيحيون فمركزون في بعض الولايات ويشكلون أغلبية في ثلاث ولايات صغيرة ، وللسيخ أغلبية في ولاية واحدة .

وتختص الأقليات الدينية بقوانين خاصة في مسائل أحوالها الشخصية (٣) .

(١) مصطفى الخلفي ، الرباط ، في إسلام أون لاين ١٢/٢٤/٢٠٠٠ م .

(٢) CIA World Fact Book web site (viewed Aug . 1998) (http . www . adherents . com Na 263 html) .

(٣) U.S.A State Department web site . 2000 Annual report on international Religious Freedom : India . p 2,3 .

نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة) ١٥

ويعتبر المسلمون في الهند ثاني أكبر تجمع إسلامي على وجه الأرض بعد أندونيسيا . وأقصى ما وصل إليه تمثيلهم في البرلمان ٤٧ مقعدًا في سنة ١٩٨٠ م ، ٣٠ مقعدًا في سنة ١٩٩٨ م أي لم يزد عن ثلث ما ينبغي أن يكون عليه بالنظر إلى نسبتهم إلى سكان البلاد ، ويعود ذلك إلى أن الأحزاب القومية بخيلة في ترشيح المسلمين كما أن الأحزاب المعادية للمسلمين تقوم بتفريق أصواتهم بأساليب غير مشروعة (١) .

هـ - الاتحاد السويسري :

وهو يجمع ثلاث عناصر عرقية ولغات هي : الألمانية والفرنسية والإيطالية ، كما ينقسم في نفس الوقت إلى مذهبين مسيحيين هما البروتستانتية والكاثوليكية ، ويأخذ الاتحاد الصورة الفيدرالية المكونة من ٢٤ كانتون .

و - لبنان :

ويمثل لبنان نموذجًا فريدًا آخر حيث يشكل المسلمون ٥٨٪ من السكان موزعين بين السنة (٦٥٠,٠٠٠) والشيعية (٨٠٠,٠٠٠) والدروز (٢٢٥,٠٠٠) ، ويشكل المسيحيون ٤٢٪ من السكان موزعين بين عدة طوائف : الموارنة ٦٥٠,٠٠٠ ، الروم الأرثوذكس ٣٥٠,٠٠٠ ، والروم الملكيون الكاثوليك ٢٥٠,٠٠٠ ، والكلدان الكاثوليك ١٠,٠٠٠ ، والأرمن الكاثوليك ٢١٠,٠٠٠ (٢) .

ووفقًا لتقدير آخر يمثل المسلمون ٧٠٪ من السكان ، والمسيحيون ٣٠٪ ، ويشمل المسلمون إلى جانب الشيعة والسنة والدروز : العلويين (النصيريين) والإسماعيلية ، ويشمل المسيحيون ١١ طائفة : ٤ أرثوذكس ، ٦ كاثوليك ، وواحدة بروتستانتية . بالإضافة إلى الأشوريين النساطرة والكلدان واليهود بما يجعل الطوائف (١٨) والبهاية والبوذية والهندوسية تمارس بحرية رغم عدم الاعتراف بها (٣) .

(١) طاهر بييج ، المشاركة الإسلامية في التحول الاقتصادي الهندي ، ندوة الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آمالها وآمالها - الرياض : أعمال المؤتمر العالمي السادس الذي أقامته (الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض ، سنة ١٩٨٦ م ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج٢ - ص ٧١٤ ، ٧١٥ . د. ظفر الله خان في : إسلام أون لاين ، ٢٠/١٠/١٩٩٩ م .

(٢) فادي سلامة في (الملل والنحل والأعراف) - التقرير السنوي الخامس ١٩٩٨ م - القاهرة مركز ابن خلدون للدراسات الإثنائية دار الأمين للنشر والتوزيع ١٩٩٨ م - ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ - ٢١٤ .

(٣) مرجع سابق CIA World Fact web التقرير الأمريكي مرجع سابق ٢٠٠٠ م .

أما اللغات : فالعربية هي اللغة الرسمية ، ولكن يستعمل بجوارها الفرنسية والأرمنية . أما من الناحية العرقية : فيمثل العرب ٩٣٪ من السكان بينما الأرمن ٦٪ والأكراد ١٪ . وطبقاً للميثاق الوطني ١٩٤٣ م يستحوذ الموارنة على عدد كبير من المناصب المهمة كرئاسة الجمهورية ، وعدد مهم من الوزارات إلى جانب رئاسة الجيش ، وعدد كبير من المناصب المهمة في الحكومة . أما الشيعة فلا بد أن يكون منهم رئيس مجلس النواب ، والسنة يتولى أحد أبنائها رئاسة الوزراء (١) .

ولم تضع وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باتفاق الطائف سنة ١٩٨٩ م حدًا للنظام الطائفي ، ولكنها نصت على خطوات مرحلية لإلغائه ، وجاء دستور ١٩٩٠ م متبنيًا المبدأ ، ولكن لم يبدأ تنفيذ هذه الخطوات (٢) .

وقوانين الأحوال الشخصية في لبنان متعددة بتعدد الطوائف ، وقد صدر سنة ١٩٩٧ م قانون الزواج المدني ولكن رفضه المسلمون والمسيحيون على السواء (٣) .

ز - في سوريا :

يشكل المسلمون ٨٧٪ (منهم ١١٪ نصيرية أو علويون ، ٣٪ دروز) والمسيحيون ١٢٪ . وفي تقدير آخر يبلغ عدد المسلمين ١٤ مليون بنسبة ٩٠٪ (٤) . أما اللغة الرسمية : فهي العربية ، ويستعمل بجوارها الكردية والأرمنية والسوريانية . ومن الناحية العرقية : يشكل العرب ٨٨٪ ، والأكراد ٧٪ ، والأرمن ٣٪ ، والأتراك ، والأشوريون ٢٪ .

ح - الأكراد :

مجموعة بشرية تنحدر عرقياً ولغوياً من أصول آرية هند أوروبية ، ويستوطنون المساحة المحصورة بين إيران والعراق وسوريا وتركيا وجنوب أرمينيا ، وكانت تعرف باسم كردستان أي وطن الأكراد ، ويعود تاريخهم المسجل إلى ٣٠٠٠ سنة ماضية . وقد مزقت كردستان في معاهدة سايكس بيكو (بين إنجلترا وفرنسا بعد الحرب

(١) فادي سلامة : الملل والنحل والأعراف ، مرجع سابق ص ٢٠٣ ، ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) فيوليت داغر : الطائفية وحقوق الإنسان ، القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٥ ص ٢٧ - ٢٩ ، وفادي سلامة مرجع سابق ص ٢٢٧ .

(٣) فادي سلامة ، المرجع السابق ص ٢٢٣ .

(٤) ك . ف . ابن محمد نور في adherents مرجع سابق .

نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة) ١٧

العالمية الأولى) بين ٥ دول هي : تركيا ١٠ ملايين ومساحة ١٩٤,٠٠٠ كم^٢ ، إيران ٧ ملايين ومساحة ١٢٥,٠٠٠ كم^٢ ، العراق ٥ ملايين ومساحة ٧٢,٠٠٠ كم^٢ ، سوريا نصف مليون ومساحة ١٨,٠٠٠ كم^٢ ، الاتحاد الروسي مليون ومساحة ١٨,٠٠٠ كم^٢ ، لبنان ٢٠٠,٠٠٠ (١) ، ألمانيا ٦٠٠,٠٠٠ كردي تركي (٢) .

وتختلف الإحصاءات في تقدير العدد الإجمالي من ٢٣ مليون إلى ٢٨ مليون نسمة (٣) والغالبية العظمى من الأكراد مسلمون سنيون والأقلية منهم شيعة . أما اللغة الكردية فهي مجموعة متفرقة من اللهجات .

وتبلغ نسبتهم العددية إلى مجموع السكان في هذه البلاد : في تركيا ٩٪ ، في إيران ٦٪ ، في العراق ١٨٪ ، في سوريا ٧٪ ، في لبنان ١٪ .

ط - السودان :

يبلغ عدد سكان الجنوب ٦,٨٤١,٠٠٠ ويشكلون ٢٥٪ من المجموع الكلي لسكان السودان ، وأهم ثلاث قبائل هي الدينكا والشلك والنوير ، وهناك مجموعات أخرى أقل أهمية ، وهناك حوالي ٣٠ لهجة أو لغة مختلفة ، إلا أنهم يستخدمون جميعاً لغة مهجنة بين لغاتهم والعربية للتفاهم بها وتعرف باسم « عربي جوبا » وقد امتد الصراع بين الجنوب والشمال منذ ١٩٥٥ م حتى الآن وبلغ عدد ضحاياه ٦٥٠,٠٠٠ (٤) .

ويعتق المسيحية ٤٪ من مجموع السكان ، ١٣٪ أديان بدائية ، ٨٣٪ الإسلام (٥) .

(١) سليمان شفيق : تقرير الملل والنحل والأعراف مرجع سابق ص ١١٧ ، ١٥٧ ، ١٨٢ .

(٢) جريدة الشرق الأوسط لندن ١٩٩٩/٥/٩ م .

(٣) جريدة الحياة لندن ٩٩/٤/٤ نقلاً عن : صبري سيحال الأكراد وتاريخهم بالفرنسية باريس ١٩٩٩ م . وفي تقديرات أخرى يتراوح العدد الإجمالي للأكراد سنة ١٩٩٠ م بين ١٢,١ مليون و ٢٥,٣ مليون . رفيق البستاني وفيليب فارغ العالم العربي : أطلس معلومات المجتمع والجغرافيا السياسية دار المستقبل العربي ١٩٩٤ ص ٣٥ .

(٤) عصمت عبد المنعم : في تقرير الملل والنحل والأعراف مرجع سابق ص ١١٧ .

(٥) د . عادل طه يونس ، العالم الإسلامي اليوم القاهرة مكتبة ابن سينا ١٩٩٠ م ص ٧٤ . وفي تقدير ثان يبلغ عدد العرب ٤٠٪ ولكن يتكلم العربية ٥٢٪ من السكان (رفيق البستاني مرجع سابق ص ٣٦) وفي تقدير ثالث يبلغ عدد المسلمين ٣٠ مليون بنسبة ٧٧٪ من السكان (ك . ف . ابن محمد نور مرجع سابق) إحصاءات المسلمين لسنة ٢٠٠٠ م نقلاً عن الموسوعة المسيحية للعالم باريت ١٩٨٢ م) .

ولا يربط الجنوبيين مع الشماليين رابطة عرقية أو دينية أو لغوية ، وإنما يربطهم رباط المواطنة أو الانتماء السياسي الذي يمكن أن يتحول إلى لا مركزية سياسية أو فيدرالية حلاً للصراع .

ي - إيران :

يشكل الفرس ٦٦٪ من السكان ، والأتراك ١٢٪ ، والبلوش ٥٪ ، والأكراد ٦٪ ،
والعرب ٤٪ .

ويشكل المسلمون ٩٨٪ من السكان وإن كان المذهب يفرقهم حيث تشكل السنة (٨٪) بينما الغالبية من الشيعة (٩٠٪) (١) .

ك - البربر :

في شمال أفريقيا خاصة : في المغرب يشكلون ٣٤٪ من السكان ، وفي الجزائر ٢٣٪ ، ويربطهم مع باقي السكان اللغة العربية التي يتكلمونها إلى جانب لغتهم الخاصة الأمازيغية التي يحاول المستعمر الفرنسي السابق إحلالها محل العربية .
كما يربطهم بباقي السكان الدين الإسلامي الذي يشكل معتنقوه في المغرب ٩٩,٦٪ من مجموع السكان (٢) وفي الجزائر ٩٩٪ من مجموع السكان (٣) .

ل - ماليزيا :

يشكل المسلمون ٥٠ - ٥٥٪ من السكان وفقاً للمصادر المختلفة وغالبيتهم من الملاويين والباقون من الباكستانيين والهنود المسلمين والإيرانيين والصينيين المسلمين والكادازان واللاجئين البوسنيين .

أما غير المسلمين فمن معتنقي البوذية ١٥٪ والطاوية الصينية ١٥٪ والهندوسية ٧٪ والسيخ ١٪ والمسيحية ٧٪ وديانات بدائية ١٪ (٤) ، وترجع أصولهم إلى الهندية ٩٪ والصينية ٣٢٪ وغيرها .

أما اللغات : فإلى جانب الملاوية وهي اللغة الرسمية هناك الصينية والتاميلية

(١) عادل طه يونس مرجع سابق ص ٧٣ ، ٨٦ .

(٢) Barrett : World Christian Encyclopedia 1982

(٣) CIA World Fact Book 1998

(٤) website Council for World Mission, reviewed 1999

والإنجليزية (١) .

م - الأقباط في مصر :

وفقًا لتقديرات ١٩٩٨ م ، يمثل الأقباط وعددهم (٣,٨٨٩,٤٦٦) ٦٪
والمسلمون وعددهم (٦٠,٩٣٥,٠٠٠) ٩٤٪ ، المجموع (٦٤,٨٢٤,٤٤٦) (٢) .

وفي تقدير رفيق البستاني يشكل الأقباط ٥,٩٪ (٣) .

والأقباط موزعون في أنحاء البلاد ، وتزداد نسبتهم في الصعيد (المنيا وأسيوط
وسوهاج) ، ولهم كثافة في بعض أحياء القاهرة .

ويفوق وزنهم الاقتصادي إلى حد كبير نسبتهم العددية ؛ فبينما لا تتجاوز
نسبتهم العددية ٦٪ يبلغ وزنهم الاقتصادي ٤٠٪ (٤) .

ن - المسلمون في الفلبين :

تشمل مناطق المسلمين عددًا من الجزر تمثل مساحتها ١١٦,٨٩٥ كم^٢ أكثر من
ثلث المساحة الكلية والتي تشمل ٧٠٠٠ جزيرة . ومجموع سكان المناطق الإسلامية
٢١ مليون يتراوح عدد المسلمين منهم بين ٧ ملايين وفقًا للإحصاءات الرسمية ، ١٨
مليون وفقًا للتقديرات غير الحكومية أي ٨٥٪ . أما باقي سكان هذه المناطق فخليط
من النصرى واللا دينيين من سكان الغابات (٥) .

أما نسبة المسلمين إلى مجموع سكان الدولة فيتراوح بين ٤,٦٪ ، ٧٪ وفقًا
للتقرير الأمريكي ٢٠٠٠ م ، أما الكاثوليك فتتراوح نسبتهم بين ٦٠ ، ٨٥٪ والباقيون
ينتمون إلى مذاهب مسيحية أخرى بالإضافة إلى البوذية واللا دينيين (٦) .

س - يوغوسلافيا الفدرالية السابقة :

كانت تتألف من ست جمهوريات هي :

- (١) د. عادل طه يونس ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٨ .
- (٢) مرجع سابق CIA World fact Book , web . site , viewed 1998 .
- (٣) رفيق البستاني ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
- (٤) د. محمد عمارة في المسألة القبطية القاهرة مكتبة الشروق ٢٠٠١ م - ص ٨٨ ، ٨٩ .
- (٥) صهيب جاسم الفلبين : مسارات الحرب والسلام في الجنوب المسلم (الإسلام أون لاين . نت)
٢٠٠١/١/٣٠ م ص ٢ .
- (٦) التقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ م مرجع سابق (الفلبين) ص ٢ ، ٣ .

- ١ - صربيا : ٨ ملايين عاصمتها بلغراد (منهم ٢ مليون مسلم ١,٥ في إقليم كوسوفا التابع لصربيا ، ٠,٥ في باقي صربيا) .
 - ٢ - كرواتيا : ٥ ملايين عاصمتها زغرب .
 - ٣ - سلوفينيا : ٢ مليون عاصمتها للوبليانا .
 - ٤ - مقدونيا : ٢ مليون عاصمتها سكوبيا منهم مليون مسلم .
 - ٥ - الجبل الأسود (مونتيجرو) : مليون عاصمته تيتوجراد منهم ربع مليون مسلم .
 - ٦ - البوسنة والهرسك : ٥ ملايين عاصمتها سراييفو منهم ٤ مليون مسلم .
ويزيد عدد المسلمين في يوغوسلافيا عن ٦ ملايين من أصل ٢٥ مليون (١) .
ويتكون مسلمو يوغوسلافيا من ثلاثة أجناس :
السلافيون : ويقومون في البوسنة والهرسك ، وفي السنجق (وعاصمته بني بازار) .
والألبان : ويقومون في المناطق المجاورة لدولة ألبانيا وهي مقدونيا وكوسوفو .
والأتراك : ويقومون في أقصى الجنوب المتاخم لليونان .
- وقد أعلن برلمان سراييفو في ١٥/١٠/١٩٩١ م استقلال جمهورية البوسنة والهرسك ،
وفي ٩/٣/١٩٩٢ م تفجر الموقف وبدأ الاعتداء الصربي على جمهورية البوسنة (٢) .
- كان دستور ١٩٤٦ م في عهد تيتو ينص على المساواة الكاملة بين جميع القوميات والأعراق والديانات ، وتعترف لهم المادة ١ من الدستور بحق تقرير المصير بما فيه حقها في الانفصال .
- وجاء دستور ١٩٧٤ م فنص على كوسوفا كمنطقة حكم ذاتي لها الحق في دستور خاص وبرلمان وحكومة ورئاسة مستقلة ، وحدود معترف بها لا يمكن تعديلها

(١) د. عدنان علي رضا النحوي : ملحمة البوسنة والهرسك الجريمة الكبرى - الرياض : دار النحوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ص ٣١ ، ٣٢ ، عبد الله مبشر الطرازي ، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك - جدة ، كلية الآداب ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ص ٢٠ ، ٢١ ، ٣٢ . وفي قاموس لاروس للعقائد والأديان ، ١٩٩٤ م يشكلون ١٠٪ من السكان ، ميخائيل إساي وأخبار الدراسات الدينية مايو ١٩٩٤ م مجلد ٩ عدد ٢ ص ٤ - ٥ .

وفي تقدير آخر يبلغ عدد المسلمين في صربيا ومونتيجرو ٢ مليون يشكلون ١٩٪ من مجموع السكان البالغ عددهم ١١ مليون (CIA World Fact Book web site 1998) .

(٢) النحوي مرجع سابق ص ٣٣ ، ٣٤ .

نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة) ٢١ إلا بموافقتها .

إلا أن برلمان صربيا أصدر قرارًا عام ١٩٨٩ م بإلغاء وضع كوسوفا وفقًا لدستور ١٩٧٤ م والنص سنة ١٩٩٠ م على أنها مقاطعة تابعة لصربيا ، وكان رد الفعل الألباني إعلان استقلال كوسوفا في ١٩٩٠/٧/٢ وتكوين جمهورية كوسوفا في ١٩٩٠/٩/٧ م عقب استفتاء شارك فيه ٩٠٪ من السكان (١) .

وكان رد فعل الصرب على ذلك العدوان الوحشي الذي تعرضت له كوسوفا وتدخل قوات الأطلنطي على النحو المعروف .

ع - المسلمون في بلجيكا :

يعيش في بلجيكا حوالي ٣٥٠,٠٠٠ مسلم يمثلون ٣,٥٪ (٢) من مجموع السكان البالغ عددهم ٩,٩ مليون نسمة .

وقد اعترفت الحكومة البلجيكية بالإسلام باعتباره الدين الذي يعتنقه قسم من السكان يلي في العدد المسيحيين ، مما أعطى المسلمين حق تعليم الدين الإسلامي بالمدارس البلجيكية وإنشاء المدارس الإسلامية الخاصة للمسلمين (٣) .

وأكثر من ذلك قامت الحكومة البلجيكية بتنظيم انتخابات بين الجالية الإسلامية في بلجيكا في ١٩٩٨/١٢/١٣ م لاختيار المجلس الذي يهتم بشؤونهم ويمثلهم أمام الحكومة .

ف - المسلمون في فرنسا :

يعيش في فرنسا أكثر من ٤ ملايين مسلم يمثلون ٦,٩٪ من مجموع السكان ويعتبر الإسلام أكبر ثاني ديانة بعد الكاثوليكية ، ثم تأتي البروتستانتية بـ ٢٪ ثم اليهودية ١٪ والبوذية ١٪ ولم يتم بعد تنظيم المسلمين كما حدث في بلجيكا بسبب الانقسامات الداخلية بينهم (٤) .

(١) د. نادية مصطفى ، أزمة كوسوفا بين الذاكرة والأزمة الراهنة في (تقرير أممي في العالم عام ١٩٩٩ م - ص ٥٦٧) .

(٢) وفقًا للتقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ ، عن (بلجيكا) مرجع سابق .

(٣) د. عبد المحسن بن سعد الداود هموم الأقليات المسلمة في العالم - رصد تاريخي وتوثيقي لأوضاع الأقليات المسلمة وجهود المملكة في خدمتها - الرياض الهيئة العامة للكتاب ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ص ١٤١ .

(٤) جريدة الحياة (لندن) ١٩٩٩/٤/٢٢ م جريدة لوموند تقديرات ١٩٩٨ م . التقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ م (فرنسا) - ص ٢ ، ٣ .

ص - فلسطين :

١ - وفقاً لتقدير عادل طه يونس ^(١) ، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٤,٢٥٠ مليون ، منهم ٦٥٠ ألف داخل الكيان الصهيوني ، مليون في الضفة الغربية ، ٥٠٠ ألف في قطاع غزة ، وأكثر من ٢ مليون في دول الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا .

٢ - وفي تقدير رفيق البستاني ^(٢) ، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٥,٨٥٦ مليون منهم ٧٢٤ ألف داخل الكيان الصهيوني ، ١,١٠٤ مليون في الضفة الغربية ، ٦١٣ ألف في قطاع غزة ، ٣,٢٣٢ مليون في الدول العربية ، ١٨٢ ألف في بقية العالم .

٣ - وفقاً لموقع CIA على الإنترنت ^(٣) يبلغ مجموع من يحملون جنسية الكيان الصهيوني ٥,٥٣٤,٦٧٢ ، ٨٢٪ منهم يهود (يشملون ١٣٦,٠٠٠ مستوطنين في الضفة الغربية ، ١٥,٠٠٠ في الجولان المحتلة ، ٥,٠٠٠ في قطاع غزة ، ١٥٦,٠٠٠ في القدس الشرقية ، ٤,٢٢٥ مليون داخل الكيان) ، ١٤٪ مسلمون (٧٧٤,٨٥٤) ، ٢٪ مسيحيون ، ٢٪ دروز وديانات أخرى .

(١) عادل طه يونس العالم الإسلامي اليوم مرجع سابق - ص ٤٧ .

(٢) رفيق البستاني وآخرون ، مرجع سابق - ص ١١٨ .

(٣) مرجع سابق CIA World FactBook web site .

المبحث الثاني

٢٣

المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

تصنف حقوق الأقليات ما بين حقوق عامة يتمتع بها أفرادها شأنهم شأن باقي الناس تحت مظلة حقوق الإنسان ، وحقوق خاصة بالأقليات وهذه تصنف إلى :

١ - الحق في الوجود ، وعقدت لحمايته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

٢ - والحق في منع التمييز ، وقد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م وفي اتفاقيتي حقوق الإنسان ١٩٦٦ م (المادة ٢) وفي اتفاقية اليونسكو ١٩٦٠ م وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ م .

٣ - والحق في تحديد الهوية ، وقد نص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م .

٤ - والحق في تقرير المصير ، والذي نص عليه في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية (١) .

وسوف نتناول هذه العناصر بمزيد من البحث في موضعه خاصة في المبحث الخاص بالمرجعية الدولية .

والذي نتناوله في هذا المبحث يتعلق بواقع الأقليات وليس بالضوابط التي تحكم هذا الواقع .

ولا تسمح لنا المساحة المحددة للبحث بذكر الحالات والمظاهر الإيجابية لتمتع الأقليات بحقوقها ، والأصل على كل حال هو تمتع جميع الناس وليس الأقليات وحدها بحقوقها ، وإنما تستوقفنا هنا المشاكل التي تعاني منها الأقليات والتي يمكن عرضها من خلال عدد من المحاور ...

أولاً : الأقليات بين الاندماج والتمييز

تمثل المشكلة الأساسية لأي أقلية في الاختيار - بدرجات متفاوتة - بين الاندماج في مجتمع الأكثرية والتمييز بهويتها الخاصة .

(١) انظر وائل غلام مرجع سابق . ص ٨٥ - ٢٠٨ .

ويحرص مجتمع الأكثرية من حيث المبدأ على اندماج الأقلية فيه (١) ، وقد ينجح في ذلك إذا كان لدى الأقلية القابلية للاندماج ، إما بصورة كاملة تذوب معها هويتها لتصبح جزءاً من التاريخ ، أو بصورة جزئية تتحدد وفقاً للصيغة التي ينتهي إليها الوفاق بين الأقلية ، والأكثرية والتي تتوقف على مدى مرونة الأقلية واستعدادها للتنازل عن بعض خصائصها ، وعلى مدى استعداد الأكثرية لقبول التعددية وما يتطلبه ذلك من نقل بعض خصائصها من إطار الوحدة إلى إطار التعددية .

وتتعدد النماذج من الناحية العملية وفقاً للدرجة التي تنازلت إليها كل من الأقلية والأكثرية . ولا يكون التنازل في كل من مجتمع الأقلية ومجتمع الأكثرية بإجماع الآراء بين أفرادها ، ويظل الراضون لصيغة الوفاق من الطرفين مصدرًا لمشاكل تعكر صفو الوفاق وتبقى المشكلة كقنبلة موقوتة يمكن أن تعود إلى النشاط إذا وجدت الظروف الملائمة .

* * *

ثانياً : المعايير الدستورية للتمييز

تعتبر الدساتير عادة عن معايير التمييز بين مواطنيها خاصة ، فيما يتعلق بالدين والعنصر (أو القومية) واللغة .

وتتفاوت معايير التمييز كما تتفاوت صور التعبير عنها من حالة لأخرى .
وتتناول فيما يلي بيان هذه المعايير قبل أن نبين نتائجها القانونية والواقعية :

١ - ففما يتعلق بالدين تتفاوت الصيغ :

١ - فهناك دول تنص دساتيرها على دين رسمي للدولة : كالعراق (م ٣) والأردن (م ٢) والكويت (م ٢) والصومال (م ١) وليبيا (م ٥) وتونس (الفصل الأول) والمغرب (الفصل السادس) وباكستان وقطر وكوستاريكا .

٢ - وقد لا يكتفي الدستور بالنص على دين معين بل ينص على مذهب بعينه من هذا الدين كما نص دستور الجمهورية الإيرانية على المذهب الجعفري وكما نص دستور أفغانستان (م ٢) على المذهب الحنفي .

٣ - وقد ينص على وجود كنائس رسمية كالدينامرك والمملكة المتحدة ولوكسمبورج .

٤ - وقد يكون النص لا على دين الدولة وإنما على دين رئيس الدولة كسوريا

(١) أبو الأعلى المودودي حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية دار الفكر بدون تاريخ ص ٣ - ٧ .

حيث نصت (م ٣) على أن يكون الإسلام دين رئيس الدولة ، وكأفغانستان حيث نصت (م ٨) من دستور ١٩٦٤ م على أن يكون الملك مسلماً حنفي المذهب .
 ٥ - وقد يأتي النص بصورة مختلفة كما في أندونيسيا حيث نصت (م ١) على أن « كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الأندونيسية » .
 ٦ - وقد تكون هناك اتفاقات مع الكنيسة الكاثوليكية كما في إيطاليا (م ٧) وبوليفيا وكولومبيا .

٧ - وقد لا يكون النص على دين بعينه ، وإنما على التدين كما في الدستور اللبناني (م ٩) . حيث ينص على أن الدولة « تؤدي فروض الإجلال لله تعالى وتحترم جميع الأديان » .

٨ - وقد ينص على نظام الملل الذي يعترف بعدد من الطوائف الدينية كما في إسرائيل .
 ٩ - وقد يكون النص على احترام حرية العقيدة وكذلك أن تشكل التربية الدينية جزءاً من مواد التعليم العام في المدارس العامة ومع إشراف الدولة على التعليم كما في دستور ألمانيا الاتحادية (م ٤ ، ٧) .

١٠ - وقد يكفي بالنص على احترام حرية العقيدة دون نص على دين للدولة أو على التربية الدينية وذلك كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول) وكما في أسبانيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا (م ٣٢) وألمانيا الشرقية (م ١٩ ، ٢٠) والصين (م ٨٨) وبولندا (م ٧٠) ، وتفرد الهند (م ٢٥) بالنص على المساواة في حرية اعتناق الأديان وممارسة شعائرها والدعوة لها .

١١ - وفي المقابل نص دستور الاتحاد السوفيتي (م ١٢٤) على فصل الكنيسة عن الدولة وعن المدرسة ، وعلى الاعتراف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وبحرية الدعاية اللا دينية (وقد صدر في الاتحاد الروسي سنة ١٩٩٧ م قانون أكثر انفتاحاً بالنسبة للحرية الدينية وإن كان ما زال محل انتقادات كثيرة) .

١٢ - ولا تصل الدول العلمانية عادة إلى هذا الحد من التحيز ضد الدين ، بل تكتفي بالنص على علمانية الدولة أو على فصل الكنيسة عن الدولة كهولندا وفرنسا (م ٢) وأفريقيا الوسطى (م ١) والسنغال (م ١) والكاميرون (م ١) والنيجر (م ٢) والجابون (م ٢) وساحل العاج (م ٢) وغينيا (م ١) وفولتا العليا (م ٢) ومالي (م ١) ومدغشقر (م ٢) .

١٣ - وقد لا تشير إلى الدين أصلاً كيوغوسلافيا .

١٤ - وتفرد تركيا بموقف شاذ من التحيز ضد الدين (م ٢ ، ١٩ ، ١٥٣) إذ جعلت بعض القوانين فوق الدستور ، ومن بينها قانون لبس القبعات ، وقانون الحروف التركية ، وقانون تحريم ارتداء بعض الملابس ^(١) .

وفي مجال مناقشة أخطار التعصب والبحث عن طرق منعه ومكافحته ، ذكر بعض المشاركين في حلقة دراسية عقدت لهذا الغرض أن « وجود دين رسمي في أي دولة قد يكون مساوياً لإعلان رسمي بهذا التعصب » ، بينما ركز عدد من المشاركين على أن هناك عقائد معينة مثل البوذية والإسلام تعتبر أن أي شكل من أشكال التعصب متعارض مع عقائدها الأساسية الخاصة بها .

وأعرب مشتركون آخرون عن اقتناعهم بأنه يمكن وجود التسامح في دولة لا يوجد فيها فصل بين السلطتين الدنيوية والروحية بشرط ضمان حرية الدين أو العقيدة بشكل قانوني ... وأنه يمكن تماماً لدين دولة يعلم الاحترام المتبادل والتفاهم أن يحافظ على التسامح والحرية الدينية ^(٢) .

ب - وفيما يتعلق بالقوموية :

١ - ينص في دساتير بعض الدول على القومية التي ينتمي إليها الشعب أو غالبيته ، كما في دساتير الدول العربية حيث تنص على أن الدولة عربية ، أو جزء من الوطن العربي : الكويت (م ١) والأردن (م ١) ، وسوريا (م ٢) ، وليبيا (م ٣) .
- أو أن الشعب عربي ، أو جزء من الأمة العربية : الكويت (م ١) والعراق (م ١) والأردن (م ١) وسوريا (م ١) .

- أو كما كان دستور ألمانيا الاتحادية سنة ٥٦ ينص في مقدمته على حق الشعب الألماني بأسره في الوحدة (م ٥٦) .

٢ - وتسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى القومية مراعاة للتعددية العرقية ، كالمغرب ، وتونس (حيث نص الفصل الثاني على انتمائه إلى المغرب الكبير وسعيه إلى وحدته وسكت عن انتمائه إلى القومية العربية) ، ولبنان ، وفرنسا سنة ٥٨ ، والهند .

(١) اعتمدنا في هذه البيانات على الموسوعة العربية للدساتير العالمية لمجلس الأمة المصري ، الإدارة العامة للتشريع والفتوى مصر ١٩٦٦ وعلى تقرير « القضاء على جميع أشكال التعصب ... » مرجع سابق .

(٢) تقرير « القضاء على جميع أشكال التعصب ... » ص ١٩ ، ٢٠ .

٣ - كما تصرح بعض الدساتير بتعدد القوميات وتقوم بتنظيمها ، بل أحياناً يحق انفصال القوميات عن الوطن الأم كما كان الحال في دستور الإتحاد السوفيتي السابق سنة ٣٦ (م ١٧) ، وفي الصين سنة ٥٤ (المقدمة ، م ٦٧ - ٧٢) ، وفي تشيكوسلوفاكيا (م ١) .

ج - وفيما يتعلق باللغة :

١ - ينص في دساتير بعض الدول على لغتها الرسمية ؛ كالعربية في العراق (م ٣) والمغرب (التصدير) ومصر (م ٢) والكويت (م ٣) والأردن (م ٢) وتونس (الفصل الأول) وسوريا (م ٤) والأندونيسية في أندونيسيا (م ٤) والفرنسية في أفريقيا الوسطى (م ١) والسنغال (م ١) والكاميرون (م ١) والنيجر (م ١) والجايبون (م ١) وساحل العاج (م ١) وفولتا (م ١) ومالي (م ١) ، والتركية في تركيا (م ٣)^(١) .

٢ - وفي حالة تعدد اللغات ينص على ذلك ؛ كما في لبنان حيث نصت (م ١١) على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية ، أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون ، وكالهند سنة ٤٩ حيث نصت (م ٢٩) على احتفاظ كل طائفة بلغتها ونصت (م ٣٤٣ ، ٣٤٤) على أن اللغة الرسمية للاتحاد هي الهندية بالكتابة الدافانجارية ويستمر استعمال اللغة الإنجليزية لمدة ١٥ سنة يقرر بعدها البرلمان الوضع . كما نصت (م ٣٤٥ - ٣٥١) أحكاماً خاصة باللغات الإقليمية ولغات المحاكم ، وفي مدغشقر ٦٠/٥٩ نصت (م ٢) على المدغشقرية والفرنسية ، وفي الإتحاد السوفيتي نصت (م ٤٠) على لغات الجمهوريات ، وفي الصين نصت (م ٧١ ، ٧٧) على لغات المناطق والولايات .

وفي أفغانستان : نصت (م ٣) على أن من بين لغات أفغانستان لغة البشتو والدري اللغتان الرسميتان ، وفي تشيكوسلوفاكيا بالنسبة للمواطنين من أصل مجري وأوكراني وبولندي يحتفظ بلغاتهم (م ٢٥) ، وفي إيطاليا سنة ٤٧ (م ٦) تحمي الجمهورية الأقليات ذات اللغات المختلفة بالوسائل الملائمة .

٣ - وقد تسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى اللغة ؛ كمصر سنة ١٩٢٣ وليبيا سنة ٦٣ وفرنسا سنة ٥٨ والصومال سنة ٦٠ وغينيا سنة ٥٨ وبولندا .

(١) تمنع السلطات التركية تعليم اللغة الكردية في المدارس الخاصة بالأكراد الذين يزيد عددهم عن ١٥ مليون حسب بعض الإحصاءات (جريدة الشرق الأوسط في ١/٤/١٩٩٩ م) .

ولا تعني النصوص الدستورية على معايير التمييز والحقوق والضمانات التي قد تنص عليها أن واقع الحال يطبق بصورة صادقة هذه الحقوق والضمانات ، ولذلك ينبغي عدم الاكتفاء بالإطار الدستوري والقانوني عن بيان حقيقة الواقع ، ولذا نبدأ ببيان الإطار القانوني في أهم المجالات ، ثم نتبع ذلك ببيان المشاكل الإجرائية سواء ما نصت عليه القوانين أو أظهرته الممارسة الفعلية .

* * *

ثالثاً : الإطار القانوني في مجالات العقيدة والعبادة والتعليم الديني واللغوي والدعوة

١ - تنص الدساتير على حرية العقيدة :

والعقيدة في ذاتها إذا لم يعبر عنها صاحبها حرة بطبيعتها ولا سلطان لغيره عليها وليست لذلك بحاجة إلى النص على حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من عقيدة ، ولكن المقصود من النص هو حماية الإنسان - إذا ما صدر عنه ما يكشف عما يعتقد - من أن يعترض عليه غيره أو يضايقه أو يتخذ منه موقفاً عدائياً .

والواقع أن موقف بعض الحكومات - ناهيك عن الشعوب - لا يرحب بالمسألة الدينية بل تتم بعض النصوص عن موقف عدائي من الدين كما في دستور الاتحاد السوفيتي السابق الذي - رغم نصه على حرية العقيدة - نص على حرية الدعاية اللا دينية وسكت عن النص على حرية الدعاية الدينية .

ب - تقرر النصوص عادة بين حرية العقيدة وحرية العبادة :

والعبادة علاقة بين الإنسان وربه ، ويمكن أن يمارسها الإنسان سراً فلا يطلع عليها أو يتدخل فيها أحد ، ولكن هذا ليس هو الأصل ، ففضلاً عما في ذلك الإسرار من حرج ومشقة فإن بعض شعائر العبادات تحتاج في ممارستها إلى العلانية وأحياناً إلى أن تتم بصورة جماعية . ومن هنا كانت حماية حرية العبادة تنصرف أصلاً إلى العلانية بها وأدائها بصورة جماعية . وفي كل من هذين الأمرين مظاهر ودرجات متعددة :

١ - فيدخل في عنصر العلانية : أداء الصلاة علانية والدعوة إليها بالأذان للمسلمين ، ودق النواقيس للمسيحيين . ومسائل الزي والرموز والشارات ؛ كارتداء الحجاب للمسلمات ، وارتداء الراهبات والرهبان أزياء خاصة ، ووضع الصليبان والمصاحف

وعبارات « الله » و « محمد » وآيات القرآن على جدران المنازل والمكاتب والمدارس والمستشفيات وداخل السيارات وفي حلي النساء ، وإطلاق اللحي ، وغير ذلك من الرموز .
٢ - ويدخل في عنصر الأداء الجماعي : إنشاء المعابد من مساجد وكنائس وأديرة (وما تحتاج إليه من أئمة ورؤساء دينيين) وإقامة الطقوس والأعياد والحفلات وغير ذلك .

ج - ويدخل في التعليم الديني :

١ - حق الوالدين والأوصياء في اختيار الديانة التي يربى عليها الأطفال حتى سن البلوغ ، وإذا لم تكن هذه التربية الدينية مما تقدمه المدارس فمن واجب الدولة تنظيم تقديم هذه التربية ، وبواسطة مدرسين مختصين بهذه الديانة ومن معتنقها .

٢ - في حالة وجود جالية تنتمي إلى نفس الديانة التي لا تقوم المدارس العامة بتقديم التربية الدينية الخاصة بها ، فمن حق هذه الجالية إنشاء معاهد خاصة دينية لتخريج أئمة ووعاظ ومعلمين ورجال دين لخدمة الجالية .

٣ - وفي حالة تعذر إيجاد أساتذة يقومون بالتدريس في هذه المعاهد أو مدرسين يقومون بتقديم التربية الدينية في المدارس العامة أو أئمة ووعاظ ورجال دين من داخل البلاد ، فمن حق الجالية استخدام هذه العناصر من الخارج ، كما أن من حقها إرسال بعثات للتعليم الديني في الخارج .

د - ويدخل في التعليم اللغوي :

١ - حق الأطفال في أن يتعلموا لغتهم القومية ، وفي حالة عدم تقديم المدارس العامة تعليم هذه اللغات فمن واجبها تنظيم تقديم هذا التعليم إذا كانت اللغة إحدى اللغات الرسمية أو القومية .

٢ - أما إذا لم تكن من بين هذه اللغات ؛ فيكون من حق الجالية التي تضم المتحدثين بهذه اللغة إنشاء مدارس خاصة تقوم بتدريس هذه اللغة لأطفالهم .

٣ - ويكون من حقهم إنشاء معاهد تربية لتخريج معلمين لهذه اللغة .

٤ - وحتى يتوفر خريجو هذه المعاهد ، فيكون من حقهم استخدام المعلمين من الخارج ، وابتعاث طلاب للدراسة هذه اللغة في الخارج .

هـ - الدعوة في المصطلح الإسلامي يقابلها التبشير في المصطلح المسيحي واليهودي ؛

والدعوة أمر آخر غير التعليم الديني ؛ إذ أن هذا الأخير موجه إلى المؤمنين بالدين

٣٠ = المبحث الثاني / المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

لزيادة معارفهم عنه ، ويتم عادة داخل دور العبادة والمعاهد الدينية ، أما الدعوة فموجهة إلى غير المؤمنين بالدين لدعوتهم إلى اعتناقه ويتم عادة بوسائل التبليغ العامة ، وقد يتم داخل دور العبادة في اجتماعات أو محاضرات خاصة ، وحتى لا يختلط الأمران ؛ فالعبرة بمن يوجه إليهم الخطاب فإن كانوا من أبناء الديانة فهذا تعليم وإن كانوا من غير أبناء الديانة فهذه دعوة وتبشير .

ولتطبيق هذا المعيار أهمية خاصة في البلاد التي لا يسمح فيها بالدعوة والتبشير بينما يسمح بالتعليم الديني والترقية الدينية وممارسة العبادة ، أما حيث يسمح بالأمرين فلا يكون لهذه التفرقة سوى أهمية أكاديمية .

ويترتب على السماح بالدعوة عدة مظاهر من أهمها :

- ١ - حق عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات خارج دور العبادة .
- ٢ - حق طباعة وتوزيع مطبوعات ونشر دوريات موضوعها الدعوة إلى اعتناق الديانة .
- ٣ - حق المشاركة ببرامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية وإنشاء أجهزة إعلام خاصة .
- ٤ - حق إنشاء جمعيات للقيام بأغراض الدعوة مباشرة أو بطريق غير مباشر كالجمعيات الخيرية التي تقدم خدمات إنسانية طبية وثقافية وغيرها بغرض الدعوة من خلالها .
- ٥ - حق استصدار تأشيرات دخول وإقامة لدعاة يأتون من خارج البلاد لمعاونة الجالية في هذا المجال .

رابعاً : في مجال التشريع والقضاء

١ - خلافاً للقاعدة العامة عن وحدة القانون والقضاء داخل الدولة ، فتكاد تنفرد الدول الإسلامية والهند بتعدد القانون - خاصة في مجال الأحوال الشخصية - وتعدد القضاء على أساس التمييز الديني والطائفي ، وأحياناً على أساس اختصاص البدو بقوانين عرفية ونظام تحكيم قبلي عشائري .

والأصل في التمييز الديني قاعدتان إسلاميتان قصد بهما المساواة والتسامح مع غير المسلمين وهما : قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » أساساً للمساواة ، وقاعدة « تركهم وما يدينون » أساساً للتسامح بتركهم يخضعون لأحكام دينهم دون أحكام الشريعة

العامة وهي الإسلام . ونظرًا لعدم اشتمال اليهودية والمسيحية على كثير من الأحكام حتى في مجال الأحوال الشخصية فقد حاولت السلطات الدينية سد هذا الفراغ باجتهادات أصبحت هي القانون المطبق بواسطة المجالس الملّية التي أصبحت جهات اختصاص لغير المسلمين داخل الدول الإسلامية . وفي مرحلة لاحقة أصبح هذا الوضع (تعدد الشرائع وجهات القضاء) - الذي كان من قبيل التسامح الإسلامي - أساسًا لتدخل الدول الاستعمارية في شئون الدول الإسلامية بحجة حماية الأقليات ، وأنشئت محاكم مختلطة لها قوانين خاصة ولا يقتصر اختصاصها على المواطنين غير المسلمين بل يشمل الأجانب أيضًا ، ثم امتد لإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية التي انحسر مجال تطبيقها إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين .

وبدأ مؤخرًا استعادة مبدأ وحدة القانون والقضاء بتقنين موحد في مسائل الميراث والوصية والوقف (وإجراءات الأحوال الشخصية) وهي التي ليس للأنظمة الملّية فيها أساس من الكتب الدينية ، وألغيت المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم العادية التي أصبحت جهة التقاضي الوحيدة تطبق القانون الموحد فيما تم تقنينه وقانون كل طائفة فيما لم يتم توحيدها بعد .

هذا وقد تعطلت حركة تقنين الشريعة الإسلامية في باقي المجالات (خلاف الأحوال الشخصية) لأسباب من بينها الضغوط الأجنبية بحجة مراعاة عدم إخضاع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية .

وينحصر التمايز الآن بين المسلمين وغيرهم في مسائل الأحوال الشخصية التي لم يصدر فيها تقنين موحد .

ب - وإذا خرجنا من نطاق الدول الإسلامية : نجد مبدأ وحدة القانون والقضاء مطبقًا داخل كل دولة ، ولكن اختلاف القوانين من دولة لأخرى - خاصة في مسائل الأحوال الشخصية - أدى إلى أوضاع متفاوتة تفاوتًا شديدًا يظهر أثره في مجال القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين والاختصاص ، وصلة هذا بموضوعنا (الأقليات) تظهر في حالة الأسرة التي تكونت في ظل قانون معين ثم دعت ظروفها إلى الحياة في دولة أخرى لها قانون مختلف جذريًا عن قانون العقد ، بل تظهر كذلك في دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية تتعدد فيها قوانين الأحوال الشخصية من ولاية لأخرى ، وبعضها يبيح الطلاق ويسهل أسبابه وإجراءاته بينما يتشدد بعضها الآخر .

ونضرب فيما يلي أمثلة لأهم الحالات التي تنتج عن تنازع القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية :

- ١ - الخلاف المتعلق بإباحة الطلاق في الشريعة والقيود الواردة عليه في القوانين الغربية والتي يصل بعضها إلى حصر إباحته في حالة زنى أحد الزوجين ، وإلى منع الطلاق بالتراضي واعتبار اتفاق الزوجين على الطلاق باطلاً لمخالفته للنظام العام .
- ٢ - إباحة تعدد الزوجات في الشريعة واعتباره جريمة في معظم الدول الغربية .
- ٣ - عدم إباحة الشريعة زواج المسلمة من غير المسلم وإباحة ذلك في القوانين الغربية .
- ٤ - نظام الموارث الشرعية ونظم الموارث المتنوعة في القوانين الغربية بين من يورث أكبر الأبناء ، ومن يجعل الوصية بلا قيود ، ومن يسوي في الميراث بين الزوجة والأبناء . واعتبار الشريعة اختلاف الدين مانعاً من الإرث وعدم الاعتداد باختلاف الدين في القوانين الغربية .
- ٥ - اعتبار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره ردة تصل عقوبتها إلى القتل والتفريق بين الزوجين في حالة ردة الزوج بينما التغيير إلى الإسلام لا عقاب عليه ولا تفريق بين الزوجين في حالة إسلام الزوجة .

خامساً : الأمن والعمل والحقوق المدنية

- ١ - تحتاج الأقليات في حالات الأزمات التي تعبر فيها الأغلبية عن مشاعر التحيز والعداء تجاهها إلى حماية خاصة لتشعرها بالأمن والاطمئنان ولتدفع عنها اعتداءات المتطرفين والإرهابيين .
- وفي حالة حدوث اعتداءات فعلية يحتاج الأمر إلى رعاية خاصة من حيث القبض على المعتدين وتقديمهم للمحاكمة . ولا يجوز للسلطات أن تغض الطرف عن الاعتداءات مهما بدت صغيرة ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .
- كما أن من صور الوقاية من وقوع مثل هذه الأزمات العناية المبكرة بتصحيح صور التمييز التي قد تنتج عنها هذه الأزمات .
- ب - تحتاج الأقليات إلى تحقيق المساواة مع الأكثرية في فرص العمل وظروفه ، سواء في ذلك العمل في الحكومة أو في القطاع الخاص ، وسواء في ذلك العمل في

- الوظائف أو التعامل والتعاقدات والتوريدات وغيرها .
- ويحدث في بعض الأحيان أن تكون الأقلية قوية اقتصاديًا سواء بجهودها الذاتية أو بسبب دعم خارجي يأتيها كحالة الأقباط في مصر ، والصينيين في ماليزيا ، وقد يحدث حينئذ العكس فتتغلق الأقلية على أبنائها ولا تتيح فرص العمل للأكثرية أو التعامل معها مما يؤدي كذلك إلى إثارة الحساسية والعداء .
- كما يحدث أن يغلق باب بعض الوظائف الحساسة أو المميزة في وجه الأقلية كالوظائف العليا في القوات المسلحة والشرطة والمحافظين ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغير ذلك .
- كما تحرص الأغلبية على أن تكون الرئاسة العليا للدولة منحصرة في أبنائها سواء بالنص الصريح في الدستور (كما في بريطانيا وفي أفغانستان وسوريا) أو بالممارسة العملية (كما في الولايات المتحدة الأمريكية) .
- ج - ورغم النص في معظم الدساتير على المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن الممارسة الفعلية لقاعدة الأغلبية وهي إحدى قواعد الديمقراطية تؤدي إلى حرمان الأقلية من التمثيل - الذي يتناسب مع حجمهم - في المجالس النيابية والبلدية إلا إذا كان لهم تمركز خاص في بعض الدوائر يتيح لهم أغلبية فيها ، أو كان لمرشح الأقلية شعبية عامة تجعل الأغلبية تنتخبه رغم انتمائه إلى الأقلية (كحالة مكرم عبيد مثلاً) .
- وتعالج هذه الحالات باتباع طريقة التمثيل النسبي بطريق الانتخاب بالقائمة بدلاً من الانتخاب الفردي (وإن كانت الأحزاب السياسية لا تراعي ذلك حرصًا على مشاعر الأغلبية وأصواتها كما حدث من الحزب الوطني المصري) وكذلك بإعطاء رئيس الدولة حق تعيين بعض أعضاء المجالس مما يتيح فرصة لتمثيل الأقلية ولو بصورة رمزية .

سادسًا : ممارسة حقوق وحرريات أخرى

تحرص الأقليات على ممارسة بعض الحقوق الأخرى - التي وإن كانت ثانوية من حيث أهميتها - إلا أنها مكتملة للحقوق الأساسية التي سبق الإشارة إليها ، ومن ذلك :

1 - إجراء عقود الزواج الخاصة بأبنائها :

وتبرز أهمية ذلك عند المسيحيين الذين يعتبرون الزواج عقدًا دينيًا بخلاف الحال في

الإسلام حيث لا يوجد رجال دين يضيفون بطقوسهم صفة دينية على عقود الزواج . وقد ترتب على قيام المؤسسات الدينية بإبرام عقود دينية للزواج خلاف العقود المدنية التي تجريها مكاتب الزواج الحكومية إلى قيام تعارض في النتائج القانونية المترتبة على كلا العقدين حتى بالنسبة للطرفين المنتمين إلى نفس الديانة ونفس جنسية الدولة التي يتبعها مكتب الزواج والكنيسة مما أدى إلى قيام الدول بمنع الكنائس والمراكز الإسلامية من إبرام عقود زواج قبل إبرامها في مكاتب الزواج الرسمية . وإذا كان هذا الإجراء قد حل بعض المشاكل الناتجة عن إبرام عقود دينية دون إبرام عقود مدنية ، فما زالت المشاكل الناتجة عن تعارض الآثار الناتجة عن كلا العقدين لم تحل . ومن أمثلتها بالنسبة للكاثوليك الذين يرون الزواج عقدًا أبدًا بينما تسمح القوانين لهم باللجوء إلى المحاكم لفك عقدة الزواج إذا توافرت الأسباب القانونية وليس الكنيسة . وكذلك من أمثلتها بالنسبة للمسلمين الذين يمكنهم تطليق زوجاتهم دون اللجوء للمحاكم ، أو التقيد بأسباب الطلاق القانونية وقيام الأزواج والزوجات المطلقين بالزواج مرة أخرى دون الحصول على الطلاق القانوني مما يعرضهم للملاحقة بتهمة تعدد الزوجات والأزواج وهي جريمة في الدول الغربية ، والحالة الثانية جريمة في الدول الإسلامية .

ب - مسألة الذبائح للحيوانات والطيور :

وهي مسألة أساسية للمسلمين واليهود ، فبعض البلاد كبريطانيا والدانمارك تبيح ذلك ، بينما تمنعه دول أخرى كالسويد وسويسرا مما يترتب عليه عنت كبير .

ج - مسألة ارتداء الحجاب الشرعي للفتيات والنساء :

كان وما زال مثار مشكلة ؛ إذ تمنع بعض الدول دخول المحجبات لمعاهد التعليم كما في فرنسا وتركيا ، ويمتد المنع كذلك لدخول أماكن العمل (١) .

د - إقامة مدافن خاصة لموتى الأقلية ،

وما يتطلبه ذلك من الحصول على أرض وتراخيص حكومية .

هـ - جمع تبرعات في داخل الدولة وتلقي تبرعات من الخارج ؛

وما يتطلبه ذلك من تراخيص حكومية .

(١) أحمد يوسف . الإسلام والأقليات والحرية الدينية - مجلة شؤون الأقليات المسلمة محلد ٢٠ العدد

المبحث الثالث

المساكن الإجرائية التي تعاني منها الأقليات

٣٥

آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات لحقوقها

عرضنا في المبحث السابق لأهم المشاكل التي تعاني منها الأقليات ، وهي تتعلق بأمور تعتبر حقوقاً مقررة في المواثيق الدولية وتنص عليها أو على معظمها على الأقل دساتير وقوانين الدول المختلفة .

ورغم هذا تبقى الشكوى قائمة مما يبين أن العبرة ليست بالنصوص الواردة في المواثيق والدساتير والقوانين وإنما بالممارسة الفعلية ، ومن هنا كان تخصيصنا هذا المبحث للآليات التي تتبع لتطبيق أو منع تطبيق الحقوق المقررة للأقليات .

أولاً : الشروط الرسمية لممارسة الحقوق

تقتضي ممارسة الحقوق وضع شروط وأحكام معينة بهدف تنظيم الممارسة وليس الحد منها أو تضييقها . هذا هو الأصل ، ولكن الواقع أن الحكومات تتخذ من مبدأ التنظيم ستاراً ومدخلاً للحد من الحقوق وتضييق نطاق تطبيقها ، ويبقى اللجوء إلى المحاكم الدستورية والإدارية الصمام الأخير لضمان عدم إساءة الحكومات استخدام سلطاتها ضد الشرعية وسيادة القانون .

هذا هو الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً ، وهو نفس وضع حقوق الأقليات : وأول قيد نقابله هو مبدأ عدم ممارسة الأقلية لحقوقها إلا إذا كان معترفاً بها كأقلية ، وكأن للأقلية حقوقاً تمتاز بها على الأغلبية مع أن حقوق الإنسان العادية إذا كانت محترمة فإن الأقلية ستمتع بها كالأكثرية ، ولكن إهدار حقوق الإنسان عموماً يلجئ الأقلية إلى التمسك بحقوقها ، وهنا يأتي الإهدار الخاص بحقوق الأقلية بقصرها على من تعترف لهم الدولة بهذه الصفة .

وتشترط الدولة شروطاً معينة ينبغي توافرها كي تعترف الدولة للأقلية بصفتها وبالتالي حتى تمارس حقوقها .

أما من لا تنطبق عليه الشروط فيبقى خارج دائرة الممارسة يحاول الدخول إليها حتى يستطيع ممارسة حقوقه .

ومن أهم هذه الشروط :

- ١ - شرط العدد الأدنى للأعضاء اللازم للاعتراف الرسمي بالديانة أو التصريح بإنشاء الجمعية ، وكلما كان العدد اللازم قليلاً كان هذا من باب التيسير بينما زيادة العدد تكون من باب التعسير (نزل العدد المطلوب في لاتفيا من ٢٥ إلى ١٠ ، كما حدد في قانون ١٩٩٧ م في روسيا بـ ١٠ بينما زيد في أرمينيا من ١٠٠ إلى ٢٠٠) .
 - ٢ - كما يشترط سن أدنى للعضو يكون عادة ١٨ سنة .
 - ٣ - ويشترط قانون أرمينيا لسنة ١٩٩١ م أن تكون الديانة كتابية .
- قد يبدو هذا الشرط معقولاً لإيصاد الباب أمام العديد من الأديان الوضعية الأمريكية النشأة التي تؤدي كثرتها إلى الحيرة والتشتت وفقدان القداسة أكثر مما تؤدي إلى تنوع العرض ، وهي على كل حال نادراً ما تهتم بقضايا العدالة الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وإعادة تنظيم العالم ، وإنما جل اهتمامها بالمسائل الخلقية ؛ كالبغياء والشذوذ الجنسي والإجهاض وغير ذلك .
- ٤ - كما يشترط نفس القانون اقتصار نشاط الجماعة الدينية المراد الاعتراف بها على النواحي الروحية .
- ويفرق القانون الروسي سنة ١٩٩٧ م بين المجموعات التي لا تسجل ولا يكون لها شخصية اعتبارية ولا تعفى من الضرائب ، وبين الجمعيات المسجلة والتي تعفى من الضرائب .
- ويفرق القانون الفرنسي بين الجمعيات الدينية *culturelles* وتعفى من الضرائب والجمعيات الثقافية *culturelles* والتي تخضع لضريبة ٦٠٪ على الهبات التي تتلقاها ، وفي نفس الوقت تتلقى دعماً من الدولة (١) .
- ٥ - وفي الصين يشترط القانون ١٩٩٦ م إلى جانب بيان أسماء وعناوين الأعضاء ، بيان خطوط الاتصال للجماعة في داخل الصين وخارجها .
 - ٦ - كما تشترط قوانين بعض الدول عدم تلقي الجماعة الدينية تمويلاً من خارج البلاد .
 - ٧ - ويشترط القانون في النمسا عدم معارضة أهداف ونشاط الجماعة الدينية

(١) أحمد يوسف المرجع السابق - ص ٣٣ - ٣٥ ، ٣٩ والتقارير الأمريكي ٢٠٠٠ مرجع سابق .

الشروط الفعلية 37

للعادات الاجتماعية ، وسنشير إلى أن هذه الناحية اعتبرت من موانع الاعتراف في عدد من الدول .

٨ - ويشترط القانون الروسي لسنة ١٩٩٧ م مرور ١٥ سنة على ممارسة الكنيسة نشاطها في روسيا قبل الاعتراف بها .

٩ - أما اليونان فترك أمر الاعتراف إلى القضاء الذي يحكم بأن عقيدة المجموعة طالبة الاعتراف جديرة بالاعتراف بها (١) .

١٠ - هذا ، ولا يعتبر الإعفاء الضريبي الذي تتمتع به بعض الجماعات الدينية بمثابة اعتراف بدنيها .

ثانياً : الشروط الفعلية

وإذا كانت الشروط السابق الإشارة إليها شروطاً قانونية ، فإن الواقع يكشف عن شروط أخرى فعلية تعبر عنها الموانع الجدية أو المفتعلة التي تستند إليها السلطات عند رفض الاعتراف ، من أهمها :

١ - العبارات التقليدية : تهديد أمن المجتمع ، تهديد مصالح الدولة ، تعكير النظام الاجتماعي .

٢ - مخالفة عادات وتقاليد المجتمع (المكسيك) .

٣ - اعتبار أن الجماعة المرفوض طلب الاعتراف بها تشوه عقلية الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالمال والجنس (فرنسا) .

٤ - غرس عقلية معادية للمجتمع تؤدي إلى القطيعة مع الأسرة (فرنسا) .

٥ - اعتبار كنيسة معينة مؤسسة غير خيرية لعدم إسهامها في القيمة الثقافية والدينية والروحية للمجتمع (الألماني) .

٦ - هذا وقد اعتبر أتباع مذهب « شهود يهوه » المسيحي الأمريكي طائفة إجرامية في عدد من البلدان لأسباب متعددة :

- تحريمها أداء الخدمة العسكرية على أتباعها .

(١) أظن أن هذا الشرط أكثر معقولة من شرط أن تكون الديانة كناية .

- تحريمها المساهمة في الانتخابات على أعضائها .
- تحريمها تحية العلم (سنغافورة) .
- تحريمها أداء قسم الولاء للوطن (سنغافورة) .
- عدم الولاء اللازم للدولة (ألمانيا) .
- تحريمها المشاركة في مسيرة اليوم الوطني (اليونان) .
- تحريمها نقل الدم (فرنسا) .

* * *

ثالثاً : الممارسات غير القانونية

كما تكشف دراسة الواقع عن ممارسات فيها انتهاكات لحقوق الأقليات وتضييق منها دون سند قانوني :

أ - قيود في الداخل : تتمثل في عدد من الأمور من أهمها :

- ١ - تطلب الحصول على ترخيص للقيام بالنشاط الديني وبالتبشير (الدعوة) وإقامة الكنائس ، والمساجد ، والأديرة والمدارس الدينية والمؤسسات الخيرية كالمستشفيات والملاجئ (تركيا) .
- ٢ - عدم المساواة الفعلية بين الأديان رغم المساواة القانونية بينها ، ففي بريطانيا على سبيل المثال التي تعتبر « محايدة أو تعددية » ، يحظى المسيحيون واليهود بامتيازات لا تتمتع بها الأديان الأخرى ، ففضلاً عن الوضع الخاص للكنيسة البريطانية في القانون الإنجليزي ، فإن المساعدات تقدم من الدولة إلى المدارس التابعة للكنيسة البريطانية والكنيسة الكاثوليكية (والتي بلغ عدد كل منها أكثر من ٢٠٠٠ مدرسة) ، أما المدارس الإسلامية فقد رفض طلبها . كما يظهر التمييز كذلك في العطلات العامة (١) .
- ٣ - تجاهل الصفة الدينية للمسلمين والتعامل معهم بصفتهم الإثنية ، رغم مخالفة ذلك لطبيعة الإسلام ، وما يترتب عليه من تقديم المعونات لهم - إن قدمت - للأنشطة الثقافية والتربوية دون الأنشطة الدينية (٢) .

(١) أحمد يوسف المرجع السابق ص ٣٢ - ٣٤ .

(٢) أحمد يوسف المرجع نفسه ص ٣٣ .

- ٤ - اعتبار التبشير أمرًا مخالفًا للنظام العام (تونس) أو جريمة (أفغانستان) .
- ٥ - تَطَلُّب الحصول على تصريح قبل عقد الاجتماعات .
- ٦ - اعتبار التدين غير متوافق مع عضوية الحزب (الشيوعي) ، وبالتالي حرمان المتدينين من الوظائف المقصورة على أعضاء الحزب (الصين) .
- ٧ - تطلب حضور دورات سياسية تنظمها الدولة لمن يرغب الاشتغال كرجل دين قبل ممارسة وظيفته (الصين) .
- ٨ - وضع المجموعة الدينية غير المصرح بها تحت المراقبة دون وجود أي اشتباه في وجود مخالفات للقانون .
- ٩ - تدخل الدولة في اختيار الرؤساء الدينيين (المفتي ، مسئول الأوقاف ، الإمام ...) .
- ١٠ - تلاعب السلطات في الإحصاءات الخاصة بعدد السكان ونسبة الأقلية .
- ١١ - تزييف وتحريف السلطات لتاريخ الأقلية في كتب الدراسة .
- ١٢ - تحجيم الموضوعات المتعلقة بالأقلية في وسائل الإعلام المملوكة للدولة .

ب - قيود على الاتصال بالخارج ويتمثل في :

- ١ - تقييد اختيار الرؤساء الدينيين من الخارج كما يحدث في المذهب الكاثوليكي حيث تقوم الفاتيكان باختيارهم .
- ٢ - تقييد اتصال الجماعة الدينية مع الجماعات المماثلة عبر الحدود بحجة تحاشي التبعية لجهات أجنبية أو الانضمام إلى تنظيم دولي عبر الحدود .

ج - مواقف الجهات غير الحكومية من الأقليات ويتمثل في :

- ١ - وسائل الإعلام غير الحكومية .
- ٢ - المجتمع والرأي العام .
- ٣ - الأفراد كملاك العقارات الذين يمتنعون عن بيع أو تأجير الأماكن المملوكة لهم إلى الجماعات الدينية والمبشرين وغيرهم .

رابعاً : ماذا يعني الاعتراف

يترتب على الاعتراف الحكومي بالجماعة الدينية عدة نتائج مهمة هي مزايا الاعتراف ومن أهمها :

- ١ - حق الأقلية في حصول أبنائها على التعليم الديني على النحو الذي شرحناه آنفاً .
- ٢ - حق الأقلية في الحصول على المخصصات المالية التي تشملها ميزانية الدولة للنشاط الديني (السويد ، ألمانيا ، بلجيكا ...) والتي توزع بين الأديان المختلفة المعترف بها شاملة دين الأغلبية وفقاً للنسبة العددية وللاحتياجات ، وغير ذلك من الاعتبارات .
- ٣ - حق فتح حسابات بالبنوك باسم : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد .
- ٤ - حق تملك العقارات باسم : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد .
- ٥ - إعفاء : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد من الضرائب (الحالة الفرنسية) .
- ٦ - تحصيل الدولة ضريبة دينية من أبناء الطائفة لحساب الطائفة كجزء من ضريبة الدخل .
- ٧ - إعفاء رجال الدين من الخدمة العسكرية .
- ٨ - إعفاء رجال الدين الأجانب (شاملاً المبشرين ، والدعاة ، والمدرسين) من تصاريح الإقامة والعمل ، وكذلك حق الجمعيات والكنائس والمساجد في كفالة الزوار الأجانب عند الحصول على تأشيرات لدخول البلاد .

مقدمة

يلزما ونحن بسبيل البحث عن حل لمشكلة الأقليات أن نتوقف عند عدد من المحددات لنفحص مدى حجيتها وصلاحيتها كمرجعية توجه خطى البحث . ويمكن تقسيم هذه المحددات إلى مجموعتين : مجموعة لها مرجعية مطلقة ، ومجموعة ليس لها مرجعية مطلقة .

وتتضمن المجموعة الأولى : الاتفاقات الدولية ، والنصوص الدينية .
وتتضمن المجموعة الثانية : الضغوط الدولية ، والكتابات الفقهية والفكرية ، والممارسات التاريخية .

ويختص المرجعيات المطلقة يلزما أن نفرق بين مستويين :

١ - مستوى خارجي : يشمل حالات الأقليات التي غالبيتها مسلمون ، وهي جزء من دولة غير إسلامية ، أو تابعة لها كحالات المسلمين في يوغوسلافيا السابقة وفي الاتحاد السوفيتي السابق وفي كشمير وغيرها . وهنا لا بد من مرجعية دولية تلزم جميع الأطراف .

٢ - المستوى الداخلي : الذي يشمل حالات الأقليات الإسلامية داخل دول غير إسلامية وحالات الأقليات داخل الدول الإسلامية ، وهنا تكون المرجعية الأولى هي الوضع القانوني داخل الدول التي تعيش فيها الأقلية ، ولكن من وراء ذلك مرجعية أخرى دولية لا بد من مراعاتها . وفي هذا الإطار تدخل حالات الأقليات الإسلامية في الغرب وفي الهند ، وحالات الأقليات الكردية والقبطية وفي جنوب السودان وغيرها .

٣ - ففي المستويين إذن : نجد المرجعية الدولية ، ولكنها في المستوى الداخلي هي أضيقة نطاقاً أو بتعبير آخر تكون المرجعية الوطنية أكثر اتساعاً .

وتشمل المرجعية الدولية : نوعين من الوثائق : نوع عام يشمل العديد من الدول ، ونوع خاص يشمل عددًا محدودًا من الدول ويختص بتنظيم حالة خاصة .

ومن الناحية التاريخية : فقد مر تنظيم موضوع الأقليات عبر عدة مراحل : بدأت بالنظرة الإسلامية التي سنخصص لها المباحث ٦ ، ٧ ، ٨ من هذه الدراسة ، ثم بدأ

اهتمام الغرب بالموضوع مع الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا وما نتج عنه من معاهدات لحماية الأقليات الدينية في الدول المتحاربة ، ولحماية الأقليات الدينية عند التنازل عن إقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى ، وأخيراً لاتخاذ الموضوع ذريعة للتدخل في شئون الدول الأخرى^(١) . وسنركز بحثنا هنا على ثلاثة مراحل :

* * *

أولاً : المرحلة الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى أبرمت اتفاقات خاصة بين الحلفاء من جهة وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وصربيا - كرواتيا ورومانيا واليونان من جهة أخرى ، تلتها اتفاقات بين عدد آخر من الدول كبولندا ودانيزج ، والسويد وفنلندا ، وألمانيا وبولندا ، ولتوانيا والحلفاء ، فضلاً عن إعلانات صادرة عن كل من ألبانيا ولتوانيا ولاتفيا وإستونيا والعراق ، لها صفة إلزامية ، وقدمت إلى مجلس عصبة الأمم . وقد أرسيت هذه الاتفاقات والإعلانات بداية التنظيم الدولي للأقليات ، وما شمله في هذه المرحلة من ضمان مجلس عصبة الأمم وإمكان اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

* * *

ثانياً : المرحلة الثانية

١ - ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م : الذي نصت المادة الأولى منه على مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها (فقرة ٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وقد كان الرأي السائد عند إنشاء الأمم المتحدة أنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات .

ولذلك اُكتُفِيَ بالنص على عدم التمييز وعلى المساواة في المعاملة بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان . ولم يرد في الميثاق ذكر للأقليات .

(١) انظر في تفصيل ذلك . وائل غلام مرجع سابق ص ٣٥ - ٨٤ ، ٢١٠ - ٢٩٥ .

كما رفض مشروع معاهدة لحماية الأقليات قدمته المجر إلى مؤتمر السلام الذي عقد في لندن سنة ١٩٤٦ م .

ب - ولم تفلح الاقتراحات الداعية إلى إدراج حكم بشأن الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م الذي لم يشتمل على أي إشارة إلى الأقليات ، ولكنه أكد مبدأ عدم التمييز وتوسع فيه حيث نصت المادة الثانية منه على أن « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد ، والبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

ج - وكذلك الحال في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ؛ إذ نصت على عدم التمييز :

ومن هذه الصكوك : الاتفاقية الأوروبية ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ، وإعلان « التعصب تهديد للديمقراطية » (وجميعها صكوك اعتمدها مجلس أوروبا) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية) .

وإذا أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية التي عقدت سنة ١٩٥٠ م بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) نجد أن المادة (١٤) منها تنص على أنه « لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين . أو الآراء السياسية ، أو أية آراء أخرى ، أو الأصل الوطني والاجتماعي ، أو الانتماء إلى أقلية وطنية ، أو الثروة ، أو المنشأة ، أو أي وضع آخر » .

وهذه الاتفاقية وإن كانت قاصرة على الدول الأوروبية الخمس والعشرين التي انضمت إليها (حتى عام ١٩٩١ م) ، إلا أنها تمتاز بأنها اشتملت على آلية عملية يفتردها الإعلان العالمي مثل : إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان وإعطاء الفرد حق مقاضاة الدول . وشمول الحماية للأجانب المقيمين ... فضلاً عن أنها اتفاقية ملزمة وليست مجرد إعلان .

د - وقد تدعم مبدأ عدم التمييز باتفاقية منظمة العمل الدولية سنة ١٩٧٥ م الخاصة بحماية السكان الأصليين أثناء إدماجهم في المجتمعات الاستيطانية .
هـ - وكذلك تدعم المبدأ باتفاقية منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠ م الخاصة بالتمييز في التعليم والتي نصت على إمكانية إنشاء مؤسسات خاصة لأغراض دينية ولغوية بقيود معينة .

و - وفي ١٩٦٥/١٢/٢١ م صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية دولية لإزالة جميع صور التمييز العنصري ، التزمت بموجبها الدول بإخضاع تصرفاتها وسياساتها وقوانينها للمعايير المنصوص عليها (م ٢) ، وتجريم وإبطال بعض الأفعال (م ٤) ، كما تضمنت الاتفاقية آلية فحص شكاوى الدول والأفراد والجماعات بواسطة لجنة أنشئت لهذا الغرض ، واستبعدت من نطاق هذه الاتفاقية التفرقة التي تقيمها الدول بين مواطنيها والأجانب (م ٢/١) .

والتزمت الدول بمنع وإزالة التفرقة العنصرية في جميع صورها وبضمان حق كل إنسان بصرف النظر عن عنصره أو لونه أو أصله الوطني أو الإثني في الحق في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بالحقوق التالية :

١ - الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الجهات الأخرى الخاصة بالعدالة .

٢ - حق الأمن الشخصي وحماية الدولة له من العنف والأذى الجسدي سواء بواسطة موظفي الحكومة أو أي شخص أو جماعة أو مؤسسة .

٣ - الحقوق السياسية خاصة حق الاشتراك في الانتخابات - أن ينتخب وأن يرشح نفسه للانتخاب - على أساس التصويت العام والمتساوي ، وأن يشارك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق متساوي في الحصول على الخدمة العامة .

٤ - باقي الحقوق المدنية ، خاصة :

- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة .

- الحق في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته ، وفي العودة إلى بلده .

- الحق في الجنسية .

- الحق في الزواج واختيار شريكه .

- الحق في التملك منفردًا أو بالاشتراك مع غيره .
- الحق في الميراث .
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين .
- الحق في حرية الرأي والتعبير .
- الحق في حرية الاجتماع السلمي والجمعيات .
- ٥ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، خاصة :
 - حق العمل ، وحرية اختياره ، وظروف العمل العادلة والمناسبة ، والحق في الحماية من البطالة ، وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، وفي الأجر العادل والمناسب .
 - الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها .
 - الحق في السكن .
 - الحق في الصحة العامة ، والعناية الطبية ، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .
 - الحق في التعليم والتدريب .
 - الحق في المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية .
- ٦ - الحق في دخول أي مكان أو الحصول على أي خدمة موجهة لاستعمال الجمهور العام ، كوسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي والمسارح والحدايق (م ٥) .
- ز - وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أنشأت سنة ١٩٤٦ م لجنة فرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتهم كان من أهم نتائجها إعداد المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي عقدت سنة ١٩٦٦ م والتي نصت على أنه « لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم ، أو الإعلان عن ديانتهم وأتباع تعاليمها ، أو استعمال لغتهم^(١) .
- وتكمل هذه المادة الفقرة (١) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية التي تنص على :

(١) لا تتضمن هذه المادة الهزيلة - التي استغرق إعدادها عشرين سنة من لجنة مختصة بهذا الأمر - أي إضافة أكثر من مبدأ عدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليه في الميثاق سنة ١٩٤٥ م والإعلان العالمي سنة ١٩٤٨ م . كذلك عجزت هذه اللجنة عن التوصل إلى تعريف لمفهوم الأقلية .

« أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو صفة الولادة ، أو غيرها » .

كما تكملها المادة (٢٦) قبلها التي تنص على : « أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع - دون أي تمييز - بالتساوي بحمايته . ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو صفة الولادة ، أو غيرها » .

وقد أثارَت المادة (٢٧) عددًا من التساؤلات منها :

مسألة التعريف : هل المقصود أن تكون الأقلية أقل عددًا من باقي سكان الدولة ؟

هل لكفاح الجماعة للحفاظ على خصائصها أي دلالة في هذا الخصوص ؟

هل للبعد العددي للأقلية ، أو لمدة وجودها أي معنى ؟

ولا شك في أن الإجابة على السؤالين الأولين بالإيجاب .

كما أنه لا شك في أن المقصود بالحماية هم الأفراد وليس مجموعات الأقليات ككيانات جماعية ، وذلك للحفاظ على خيار الأفراد في البقاء ضمن الأقلية أو الاندماج بحرية في أغلبية السكان . ومع ذلك يبقى للأفراد الذين يختارون الانتماء إلى الأقلية الحق في ممارسة ذلك مع باقي أعضاء جماعتهم أي حق الممارسة الجماعية لهذه الحقوق .

أما عن واجب الدولة في هذا الصدد ؛ فهو عدم التدخل في حرية الأقلية في مجالات الثقافة والدين واللغة . ومع ذلك ينبغي القول بدور إيجابي للدولة في هذا الصدد حتى يكون هناك معنى لتكرار النص على هذه الحقوق المقررة كذلك للأغلبية ، وبالتالي يجب على الدولة اتخاذ إجراءات معينة لضمان تقدم أفراد الأقلية في هذه المجالات وللمساواة بينهم وبين باقي السكان في المعاملة . كما يستفاد هذا المعنى الإيجابي لدور الدولة من ضرورة التناسق بين هذه المادة والمادتين (١٣ ، ١٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهما خاصتان بالتعليم والحقوق الثقافية) المعقودة في نفس التاريخ سنة ١٩٦٦ م .

ح - وأخيرًا ينبغي طرح التساؤل عما إذا كان حق كافة الشعوب في تقرير

مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى من كلتا المعاهدتين يمكن أن يتطلب جماعات الأقليات بممارسته على أساس اعتبارها شعوبًا ، وبالتالي تحقيق الاستقلال أو على الأقل الحكم الذاتي ؟

للرد على هذا التساؤل يلزمنا مراجعة موجزة لتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

١ - لقد طبق هذا المبدأ مبكرًا عند استقلال هولندا من الحكم الأسباني ، واستقلال أمريكا الشمالية من الحكم البريطاني ، وأمريكا الجنوبية عن الدول الأوروبية المستعمرة لها ، ثم استخدم لتفكيك الإمبراطوريات متعددة القوميات : المملكة النمساوية المجرية ، والإمبراطورية العثمانية ، وروسيا القيصرية .

٢ - ثم أثير المبدأ في أثناء الحرب العالمية الأولى كأساس لبناء نظام دولي جديد بعد الحرب وكان من أنصار هذا الاتجاه زعماء الثورة البلشفية الروسية والرئيس الأمريكي ولسون ، ولكن لم يلق نجاحًا كاملًا ، فبينما طبق في استقلال العديد من شعوب أوروبا الوسطى والشرقية ، وفي إقامة نظام الانتداب على الدول العربية تمهيدًا لاستقلالها عن الإمبراطورية العثمانية ، وفي المستعمرات الألمانية في أفريقيا والمحيط الهادي وأخيرًا في إقامة نظام لحماية الأقليات في الدول الجديدة وفي الدول المعادية السابقة ، بينما طبق في هذه الحالات لم يطبق في مستعمرات دول الحلفاء ، كما ضمت أقاليم مهمة إلى دول دون استشارة سكانها ، ولم تستشر شعوب ألمانيا والنمسا في تكوين دولة واحدة بل فرض عليها عدم الوحدة في المستقبل .

٣ - وبعد الحرب العالمية الثانية عاد المبدأ إلى الظهور مرة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة سواء في نظام الوصاية (المادتين ٧٣ ، ٧٦ من الميثاق) أو في أهداف المنظمة نفسها (المادتين ٢/١ ، ٥٥) واختلف شرح الميثاق في تحديد مداه مما أدى إلى الشعور بأنه مبدأ سياسي أخلاقي أكثر منه مبدأ قانوني . ولكن في المقابل كان الاتجاه إلى تصفية الاستعمار (إعلان ١٤/١٢/١٩٦٠ م) وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان إيجابيًا في اعتبار المبدأ ليس حقًا قانونيًا فحسب بل حقًا من حقوق الإنسان مما أدى إلى إيراده في المادة الأولى في معاهدتي ١٩٦٦ م ، كما تؤكد الاتجاه في إعلان ٢٤/١٠/١٩٧٠ م (علاقات الصداقة والتعاون) وفي تعريف العدوان (١٤/١٢/١٩٧٤ م) حيث استثنى صراع حركات التحرير من حظر استخدام العنف والتي كانت قد اكتسبت وضعًا خاصًا في معاهدات جنيف سنة ١٩٤٩ م . ورغم التطور الإيجابي في تطبيق مبدأ تقرير

المصير في حالة المستعمرات المحررة إلا أن تطبيقه على الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ظل محل شك وخلاف : ففي الإعلان الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٠ م الخاص بتصفية الاستعمار رأت الجمعية العامة أن أي محاولة كسر للوحدة الوطنية وسلامة إقليم أي دولة جزئياً أو كلياً غير مطابقة لأهداف ومبادئ الميثاق . كما أن إعلان الجمعية العامة في ٢٤/١٠/١٩٧٠ م الخاص بعلاقات الصداقة رأى أن حكومة أي دولة تمثل كامل الإقليم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون ، ونتيجة لذلك لا يمكن تقبل ادعاء حق تقرير المصير للأقلية التي تعيش في دولة تحكم حكماً ديمقراطياً .

٤ - ولكن التطورات الأخيرة في عقد التسعينات من القرن العشرين خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا واستقلال بعض أجزائها وكذلك استقلال تيمور الشرقية عن أندونيسيا ، لم تعمم آثارها فحرمت القوميات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي السابق وفي يوغوسلافيا السابقة ، كما حرمت كشمير وجنوب الفلبين من ممارسة حق تقرير المصير مما يؤكد بوضوح ازدواج المعايير الدولية ، ويجعلنا من أنصار التفسير الإيجابي الموسع لمبدأ حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى في كلتا معاهدتي ١٩٦٦ م بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ، بضوابط موضوعية معينة (١) .

ط - أصدرت الجمعية العامة في ٢٥/١١/١٩٨١ م إعلاناً عن « التخلص من جميع صور عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد » تضمن التزام الدول بتعديل قوانينها وإصدار تشريعات تمنع أي تمييز ، وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية ، وقد تضمنت المادة (٦) كأمثلة لها ٩ حريات هي :

١ - العبادة أو التجمع ذي الصلة بدين أو معتقد ، وإقامة أماكن لهذه الأغراض والمحافظة على استمرارها .

٢ - إقامة مؤسسات خيرية أو إنسانية مناسبة والمحافظة على استمرارها .

٣ - عمل المواد الضرورية ذات الصلة بشعائر أو عادات الدين أو المعتقد ، وحيازتها واستعمالها إلى الحد المناسب .

٤ - كتابة المنشورات الخاصة بهذه المسائل وإصدارها وتوزيعها .

٥ - تدريس الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .

(١) سوف يأتي بيان بضوابط مقترحة في المبحث الأخير .

- ٦ - طلب مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات ، وتسلمها .
- ٧ - تدريب القيادات المناسبة المطلوبة بالشروط والمواصفات الخاصة بأي دين أو معتقد ، وتعيينها وانتخابها أو تعيينها بالوراثة .
- ٨ - مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالعطلات والأعياد وفقاً لتعاليم الدين أو المعتقد .
- ٩ - إقامة الاتصالات مع الأفراد والجماعات في مسائل الدين والمعتقد على المستويات الوطنية والدولية والمحافظه على استمرارها .

ثالثاً : المرحلة الثالثة

بدأت بإصدار إعلان ١٩٩٢ م ، وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدأت في سنة ١٩٧١ م القيام بدراسة خاصة عن حقوق الأقليات الجنسية والدينية واللغوية أتمتها سنة ١٩٧٧ م وتقدمت بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان باقتراح استصدار إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتفصيل المبادئ التي تسهل تحقيق أهداف المادة (٢٧) من معاهدة ١٩٦٦ م .

١ - وقد صدر فعلاً هذا الإعلان في ١٨/١٢/١٩٩٢ م بالقرار رقم ١٣٥/٤٧ المسمى « إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، ودينية ولغوية » . ويتكون هذا الإعلان - الذي استغرق إعداده ٢١ سنة أخرى - من تسع مواد نورد أهمها هنا وهي المواد (٢ ، ٣ ، ٤) :

المادة ٢ :

١ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرّاً وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ،

وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها .

٥ - للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣ :

١ - يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان ، بصفة فردية ، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .

٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٤ :

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ، ولغتهم ، ودينهم ، وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم ، أو تلقي دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

ب - وفي ١٩٩٣/١٢/٢٢ م أصدر مجلس الأمن قراراً في إطار الفصل السابع من الميثاق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة من قاموا في إقليم يوغوسلافيا السابقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ م أو قواعد قانون الحرب الأخرى التعاقدية والعرفي ، ومن ضمن الجرائم التي ارتكبت ببشاعة وعلى نطاق واسع ما سمي بجرائم التطهير العرقي والاعتصاب المنهجي وهي أسماء جديدة لجرائم قديمة ، كما نص نظام المحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهو المبدأ الذي استقر منذ محاكمات نورنبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

وفي ١٩٩٤/١١/٨ م أصدر مجلس الأمن قراراً آخر بتشكيل محكمة جنائية دولية للجرائم التي ارتكبت في رواندا والدول المجاورة .

إن هذه الأحداث الوحشية تصنف في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ولكن صلتها بموضوع بحثنا واضحة فهي تصعيد لمشكلة عنصرية في الأساس ، وقد حاول الأطراف حلها باللجوء إلى الصيغة الفيدرالية واختصاص كل من الأطراف بدولة لكن بقيت في كل منها أقليات من العنصرين الآخرين وكان حظ البوسنة العنصر أن الأقليات بداخلها كانت تستند إلى قوة دولتها الأصلية المجاورة مما جعلها وإن كانت أقلية عديدة لكنها مسيطرة عسكرياً مما يلزم معه وضع هذه الحالات موضع الاعتبار عند محاولة تعريف الأقلية وهو ما أشرنا إليه في المبحث الأول عند تعريف الأقلية .

ج - وقد نشرت اللجنة الفرعية في ١٩٩٣/٨/١٠ م تقريراً أعده أحد الخبراء بناء على تكليفها عن « الخبرات الوطنية المتعلقة بالحلول السلمية والبناءة للمشاكل المتعلقة بالأقليات » والمبني على إجابات ٢٦ دولة على أسئلة استبيان أرسل إلى كل الدول . وقد ذكر في مقدمة التقرير « أن حل مشاكل الأقليات لا يمكن ولا ينبغي أن يكون بإنشاء جماعات الأقليات دولاً أو شبه دول « مطهرة » كما حدث في تدمير البوسنة ، بل ينبغي أن يكون هناك « تعايش في تعددية » . وقد استعرض التقرير نماذج

من الحلول التي درسها ، وقد علق أحد الباحثين عليها بأن « نجاحها يرجع فقط إلى ظروف سياسية استثنائية ، وأنه نظراً للفروق الكبيرة بين حالات الأقليات فإن المخرج هو إنجاز حلول متعددة بواسطة اتفاقات ثنائية »^(١) .

وتقودنا هذه النتيجة على الصعيد الدولي إلى بحث المرجعيات الوطنية ، والتي سنتناولها في المبحث التالي .

د - وقد واصلت الأمم المتحدة اهتمامها بموضوع الأقليات فقامت بالآتي :

١ - أصدرت الجمعية العامة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ م قراراً بإعلان العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري ، واعتمدت برنامج عمل يشتمل على خمس عناصر أساسية هي :

- العمل على المستوى الدولي .

- العمل على المستويين الوطني والإقليمي .

- البحوث والدراسات الأساسية .

- التنسيق والمتابعة .

- المشاورات الدورية .

٢ - كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لشئون الأشكال

المعاصرة للعنصرية^(٢) .

وقد أضافت اللجنة إلى مهام المقرر الخاص بحث حالة العمال المهاجرين^(٣) كما حددت له حالات السود والعرب والمسلمين وكراهية الأجانب ، وكراهية الزوج ومعاداة السامية .

٣ - كما أنشئت سنة ١٩٩٥ م مجموعة عمل من خمسة أعضاء لتنظيم الحوار بين الحكومات والأقليات والأكاديميين لبحث المشاكل وإيجاد حلول لها^(٤) .

(١) بحث فرسيسكو كابونوتي - مقرر اللجنة الفرعية - في كتاب United Nations : Law, politics & Practice ص ٨٩٢ - ٩٠٣ .

(٢) ص ٦ ، ٧ ، Fact sheet no 18 (Rev, 1) Minority Rights .

(٣) صدرت بخصوص حمايتهم معاهدة دولية ، كما صدرت معاهدة بخصوص حماية عديمي الجنسية ، وأخرى بخصوص اللاجئين ، وإعلان بخصوص الأجانب المرجع السابق - ص ٩ .

(٤) المرجع نفسه - ص ٧ .

رابعًا : مسار المستقبل

يتجه عمل المنظمة الدولية إلى تطوير حماية حقوق الأقليات من خلال معالجة عدة أمور :

١ - مشكلة الإلزام القانوني :

ذلك أن العمل يتم من خلال إعلانات واتفاقيات :

١ - الإعلانات عبارة عن قرارات تصدر من الجمعية العامة ليست لها قيمة الزامية للدول ؛ فهي مجرد توصيات يمكن للدول أن تتجاهلها .

وقد حاول الفكر القانوني الدولي تجاوز هذه العقبة بالترفة بين نوعين من الالتزام : « الالتزام بسلوك معين » و « الالتزام بالنتيجة » ، وإذا كانت توصيات الجمعية العامة لا ترقى إلى مستوى إلزام الدول بسلوك معين ، إلا أنها تلزم الدول بتحقيق الأهداف التي تضمنتها هذه التوصيات ، مما يضع الدولة التي ترفض ذلك في موقف يتعارض مع صفتها كعضو في الأمم المتحدة على أساس أن المادة (١) فقرة (٣) من الميثاق حددت الهدف العام للمنظمة بأنه « تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا ... » ومن جهة أخرى فإن إعلانات حقوق الإنسان التي تأخذ صورة توصيات من الجمعية العامة تتضمن « قيمًا » من شأنها أن تنظم السلوك اليومي للأفراد والدول ^(١) .

٢ - وإذا تبدو هذه المحاولة غير مقنعة ، فقد اتجه التفكير إلى تضمين إعلان ١٩٨١ م نصًا يحتوي على التزامات بسلوك معين ، وهي المادة (٤) من الإعلان التي تنص على :

١ - أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها .

٢ - تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريًا للحول دون أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة

(١) تقرير « القضاء على جميع أشكال التعصب ... » مرجع سابق ص ٥٠ ، ٥١ .

لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن^(١) .

٣ - ويبقى أن الحل الحاسم هو في عقد اتفاقية دولية ملزمة ، وهو ما أوصت به حلقة دراسية عقدت في جنيف سنة ١٩٨٤ م ، وندوة عقدت في بنسلفانيا سنة ١٩٨٥ م ، وأوصت به المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٢) ، نظراً إلى أن النص الوحيد المتضمن في اتفاقية ملزمة هو المادة (٢٧) من اتفاقية ١٩٦٦ م ، أما إعلانا ١٩٨١ م ، ١٩٩٢ م ؛ فهما مجرد توصيات .

٤ - ولا يقف حل مشكلة الإلزام القانوني عند عقد اتفاقية دولية ، فهناك ثلاث خطوات أخرى مكتملة :

الأولى : أن مجرد التوقيع على الاتفاقية لا يجعلها ملزمة بل لا بد من تصديق الدول عليها ، ويتمثل الجهد الدولي إذن في متابعة التصديقات ودعوة الدول التي لم توقع إلى الانضمام .

والثانية : أن الخبرة الدولية أدت إلى فصل الالتزامات القانونية الجديدة في بروتوكول منفصل تشجيعاً للدول أن تنضم إلى الاتفاقية وحدها إن لم تكن راغبة في الالتزام بالبروتوكول ، ثم يتمثل الجهد الدولي في الضغط على الدول للانضمام إلى البروتوكول .

أما الثالثة : فهي أن كثيراً من الدول تضع بعض التحفظات عند التصديق ، ثم يبدأ الجهد الدولي في الضغط لسحب هذه التحفظات .

ب - مضمون الالتزام الدولي :

يتمثل مضمون الالتزام الدولي المطلوب في تعديل الدساتير والقوانين في كل دولة بحيث لا تتعارض مع قواعد الاتفاقية ، وفي إصدار ما يلزم من تشريعات لضمان تطبيق معايير الاتفاقية^(٣) .

ويدخل ضمن هذا الالتزام : تجريم بعض الأفعال والأقوال ، وقد أشارت المقررة الخاصة للجنة الفرعية إلى عدد من أخطر هذه الأفعال والأقوال وفقاً لما هو قائم بالفعل في تشريعات بعض الدول ، وهي :

١ - منع تشويه سمعة دين أو معتقد ، أو أعضائه أو زعمائه ، على نحو فردي أو جماعي ، بالسخرية أو الاحتقار أو الازدراء أو بلغة مهينة ، بغية الانتقاص من

(٢) المرجع نفسه - ص ٥٤ - ٥٥ ، ٥٨ .

(١) المرجع نفسه ص ٥٣ .

(٣) المرجع نفسه ص ٦١ .

كرامتهم وإثارة مشاعر العداوة أو البغضاء ، أو سوء النية تجاههم ، أو التحريض على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (١٣ دولة) .

٢ - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات بغرض إجبارهم على الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد ، أو التحريض على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (سبعة دول) .

٣ - منع اعتراض أو إعاقة العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد وذلك عن طريق أفعال متعمدة للتدخل في التجمعات القانونية المعقودة لهذه الأغراض أو مقاطعتها ، أو التحريض على القيام بهذه الأفعال ، وعلى المعاقبة عليها (ستة دول) .

٤ - منع ورفض تقديم خدمة ، أو حق لشخص أو مجموعة على أساس دينهم أو معتقدتهم أو التحريض على مثل هذه الأفعال ، وعلى المعاقبة عليها (٥ دول) .

٥ - منع ومعاقبة انتهاك حرمة شخص أو حقوق مواطنين تحت ادعاء القيام بشعائر دينية (دولة واحدة) .

٦ - تكفير الوثام الديني (دولة واحدة) .

٧ - الدعاية للتعصب الأعمى المذهبي أو الطائفي (دولة واحدة) .

٨ - نشر أقوال أو غيرها من المواد بقصد إهانة المشاعر الدينية للأشخاص الآخرين أو معتقداتهم أو تفوه بمثل تلك الأقوال (دولة واحدة) .

٩ - التهجم على رجل الدين أو إهائته (دولة واحدة) .

١٠ - القيام بأفعال تدنيس للمقدسات تسيء إلى المشاعر الدينية الخاضعة

للهماية القانونية (دولة واحدة) .

١١ - تنظيم أو إدارة مجموعة يعتبر نشاطها - الذي يتم تحت قناع من الدعاية

للمعتقدات الدينية أو القيام بشعائر دينية - ضارًا بصحة المواطنين أو يعتبر بطريقة أخرى تعديًا

على حقوقهم الشخصية ، أو من شأنه أن يحرض المواطنين على رفض النشاط الاجتماعي أو

القيام بواجبات مدنية أو يسعى لاجتذاب القصر لمثل هذه المجموعة (دولة واحدة) (١) .

ج - آليات المتابعة ورصد الانتهاكات :

تتجه المنظمة كذلك إلى تطوير أساليب متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق

(١) المرجع نفسه - ص ٢٤ ، ٢٥ .

الأقليات ، ورصد انتهاكات الدول لهذه الحقوق وتوثيق هذه المعلومات وإتاحتها للجمهور ، ووضعت نظامًا خاصًا لكتابة تقارير الدول وتوجيهات لها بهذا الخصوص (١) .

د - التربية والتعليم :

توصلت المنظمة إلى نتيجة مفادها أن التعصب والتمييز لا يكمن منشؤهما في النظم القانونية للدول فقط وأن الأسباب العميقة تكمن في المجالات الاجتماعية والثقافية ، فلا بد لا زالة التعصب والتمييز من أن يحدث تغير في مواقف الناس ، وذلك إنما يتم عن طريق عملية متناسقة من التعليم الذي يشمل الأسرة والمجتمع . وفي هذا الصدد صدرت توصية من اليونسكو سنة ١٩٧٤ م ، ووثيقة سنة ١٩٧٨ م خاصة بتدريس حقوق الإنسان .

وخلاصة ما حوته الوثيقتان : هو شمول التدريس جميع مراحل التعليم وأشكاله ، وأن المهم هو ممارسة حقوق الإنسان عمليًا ومعايشتها أكثر من شرح أساسها الفلسفي أو مفهومها القانوني أو تطورها التاريخي ، وأن المقصود يتمثل في تكوين مواقف الاحترام والتسامح ، وما يتطلبه ذلك من برامج لإعداد المعلمين ووضع كتب دراسية ... إلخ (٢) ووسائل ومواد تعليمية مناسبة بهدف تعزيز واحترام حق الإنسان في أن يكون مختلفًا ، وأن يفكر على نحو مختلف عن غيره من الناس ... وذلك لتكوين المواقف وإزالة التحاملات والصور النمطية التي تتكون لدى الأطفال والمراهقين ، وكذلك المربين ، وأرباب العائلات والموظفين ووسائل الإعلام الجماهيرية (٣) .

هـ - نظرة نقدية :

المتبع لأنشطة المنظمة الدولية يلمس مدى البطء والبيروقراطية المؤدي إلى تفويت الهدف من هذه الأنشطة وإبقاء أثرها في نطاق التقارير لا على أرض الواقع ، فهي تتبع تخطيطًا كالتالي :

١ - دراسة الواقع من خلال ردود الحكومات على استبيانات ترسلها لها ، ولا

(١) المرجع نفسه - ص ٦٦ .

The United Nations and Human rights 1945-1995 Manual on Human Rights Reporting U.N . centre for Human rights and U.N . Institute for training and research, U.N . new york, 1991, 92-125 .

(٢) لمزيد من التفاصيل تراجع تقرير اللجنة الفرعية - ص ٦٢ - ٦٥ ووثائق اليونسكو المشار إليها فيه .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ ، ٦٠ .

إجبار على الحكومات في إرسال ردود (٤٤ دولة من أصل ١٨٥ دولة هي التي ردت)^(١) ، بينما المسألة كان يمكن إتمامها بواسطة دراسات يقوم بها خبراء المنظمة لأنها تتعلق بالأوضاع الدستورية والقانونية وهي معلنة ومتاحة .

٢ - أن فحص هذه الردود يوضح أننا لا نسير في الطريق الصحيح : فنصوص دساتير وقوانين بعض الدول هي على أعلى مستوى المعايير الدولية بينما هي في الوقت نفسه من أشد الدول انتهاكاً لحقوق الأقليات ، فالنصوص شيء والممارسة شيء آخر .

٣ - يتبع هذه الدراسات الإعداد لإعلانات أو اتفاقات دولية تتضمن المعايير المطلوبة والضمانات اللازمة دستورياً وقانونياً ، ويأخذ الإعداد للإعلان أو الاتفاقية مدداً تزيد أحياناً على عشرين سنة .

وفي النهاية لا يكون الانضمام للاتفاقية إلزامياً ، وتضع معظم الدول عند الانضمام أو التصديق تحفظات تبدأ بعدها دورة من الضغوط الدولية لرفع هذه التحفظات ، كما تحسب بعض الاتفاقيات لهذه المواقف فتفصل التزامات الدول عن الاتفاقية وتضعها في بروتوكول اختياري بما يتيح للدول الانضمام إلى الاتفاقية دون البروتوكول الذي يشمل في الحقيقة جوهر الالتزام وآلية التطبيق .

٤ - تلجأ المنظمة - مع استمرار السعي إلى انضمام الدول ورفع التحفظات - إلى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها - بطريق التقارير السنوية الاختيارية غالباً - والمتجهة أساساً إلى تعديل الدول لدساتيرها أولاً ثم لقوانينها بعد ذلك لمواءمتها مع المعايير الدولية ، وتأخذ كل مرحلة من هذه المراحل ما لا يقل عن خمسة أعوام .

٥ - يأتي في نهاية المطاف متابعة التنفيذ على أرض الواقع ، والذي يفتقد إلى الآليات والأجهزة الدولية ، حيث إن التقارير الوطنية تكون في جميع الأحوال واردة إيجابية للحاضر والمستقبل أيضاً !

والنتيجة : أننا نبقى في حلقة مفرغة من التقارير غير المعبرة عن الواقع سواء في رصد الحالة قبل الاتفاقية أو بعدها بما يجعل أثر الجهد الدولي على التغيير ضئيلاً للغاية إن لم يكن معدوماً .

٦ - ويبقى أن الخطوات الفعالة تكون على الساحة السياسية حيث يتم تسييس حقوق الإنسان والاتجار بها في صفقات سياسية واقتصادية تقوم الولايات المتحدة

(١) رغم نظام التقارير والتوجيهات الخاصة بذلك التي سبق الإشارة إليها .

الأمريكية بتسويقها وجني ثمارها لمصالحها الخاصة خارج إطار المنظمة الدولية . ولعل ما حدث مؤخرا من استبعادها من عضوية لجنة حقوق الإنسان مؤشرا على بدء الاتجاه العالمي في التصدي لتجاوزاتها وإعادة التوازن إلى الساحة الدولية ، الأمر الذي يمثل شرطا أساسيا لقبول الدول بتقييد سيادتها لصالح تطبيق معايير دولية في مجال حقوق الإنسان تشمل جميع الدول ولا تكون مجرد أداة تستغلها الولايات المتحدة لمصالحها الخاصة .

و - تغيير المظاهر والسلوك هو الحل :

لقد تنبته المنظمة الدولية إلى أن مشاكل الأقليات سواء العرقية أو الدينية لا يمكن حلها بإعلانات أو اتفاقات دولية فحسب ولا بما يترتب عليها من تعديلات دستورية ونصوص قانونية ، وإنما يكمن الحل أساسا على الصعيدين الفكري والوجداني ، أي في تغيير الأفراد والمجتمعات لأفكارهم ومشاعرهم وسلوكهم بما يجتث الجذور الحقيقية للتعصب والتمييز العرقي والديني ، وهو ما رأوا أن تضطلع به منظمة اليونسكو في مجال التربية والتعليم .

وفي رأينا أن منظمة اليونسكو لا تستطيع أن تقوم بأكثر من التخطيط والمتابعة ، أما الدور الحقيقي التنفيذي فينبغي أن تقوم به الحكومات والقيادات الدينية على المستويات : العالمي والإقليمي والوطني . ولا بد تهيئنا لذلك من المعالجة الجادة لمسألتين : مسألة العلاقة بين القيادات الدينية ، ومسألة العلاقة بين الحكومات والقيادات الدينية داخل أراضيها .

١ - وتثير المسألة الأولى : ضرورة معالجة نظرة كل دين إلى الأديان الأخرى ، وذلك بأن تقوم قيادة كل دين بإعداد الدراسات اللازمة ، وتقوم اليونسكو بتلقي هذه الدراسات وإعداد ورقة عمل يجتمع على أساسها ممثلو الأديان في لقاءات عامة وخاصة حتى ينتهي الأمر إلى وثيقة موحدة يلتزم الجميع بوضع أفكارها في صفوف المؤمنين سعيا إلى اجتثاث جذور التعصب والتمييز ، وما يتطلبه ذلك من إعداد الكوادر التي تقوم بتوجيه المؤمنين وتربيتهم ومن إعداد الكتب والمواد العلمية التي تستخدم لهذا الغرض سواء في دور العبادة ، أو المدارس ، أو الأسر ، أو وسائل الإعلام .

٢ - وتثير المسألة الثانية : معالجة نظرة الحكومات والقادة الدينيين كل منهما إلى الآخر .

وقد تنبته المنظمة الدولية إلى أن الحكومات تنظر إلى الأديان على أنها منافس لها على السلطة أو على الولاء والانتماء ، وكذلك أنها تستخدم سياسة فرق تسد

حتى يظل لها دور في السيطرة على الموقف وهو ما قد تفقده إذا ساد الوئام بين الديانات المتعددة داخل الدولة (١) .

والمسألة هنا لا تقتصر على علاقة الحكومة بدين الأقلية أو الأقليات فحسب ؛ وإنما كذلك بدين الأغلبية بحيث تحصل الأغلبية على الاستقلال عن الحكومة بالصورة التي تطالب بها الأقليات ، فلا تتدخل الحكومة في تعيين الرؤساء الدينيين ولا يعتبرون موظفين بالحكومة ، ولا تستخدم منابر المعابد في تأييد الحكومة أو معارضتها ؛ بل ينصرف اهتمامها إلى وظيفتها التوجيهية والتربوية ، ولا تتناول من الشؤون العامة إلا ما هو متفق عليه من القضايا الوطنية والقومية دون ما هو محل خلاف وما محل مناقشته في النوادي الثقافية والأحزاب السياسية والنقابات والمجالس المحلية والنيابية .

وتنظيم هذه العلاقة يحتاج كذلك إلى دراسات على مستوى كل دولة وإلى حوارات حول أوراق عمل تعدها اليونسكو وتشرف على الحوار حتى يصل إلى وثيقة في كل دولة تحقق المعايير الدولية الحاكمة لهذه العلاقات .

٣ - وهناك مسألة ثالثة : نظن أن لجنة حقوق الإنسان أولى من اليونسكو برعايتها وهي : المعالجة الجادة لأوضاع الأقليات العنصرية ، وحبذا لو بدئ بمعالجة حالة الأقليات داخل الدول العظمى كحالة الهنود الحمر والزنوج في الولايات المتحدة ، وحالة القوميات غير الروسية في الاتحاد الروسي ، والمسألة تحتاج إلى تحديد آليات للمتابعة وخطوات للتنفيذ في ضوء المعايير الدولية .

سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها في الميدان ، فهناك :

- الضغوط الدولية .
 - الكتابات الفقهية والفكرية للمسلمين وغيرهم .
 - الممارسات التاريخية للمسلمين وغيرهم .
 - القوانين الوطنية .
- وهنا نتعرض للشرعية الإسلامية .
ونتناول هذه الموضوعات تباعاً ، ونخصص للمرجعية الشرعية المبحث الخامس .

أولاً : الضغوط الدولية

وهي لا تشكل من حيث الأصل أي مرجعية على الإطلاق ، بل إنها تتنافى مع المرجعية الدولية التي تقرر عدم جواز تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بل حتى منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها وذلك وفقاً للمادة (٧/٢) من الميثاق التي تنص على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق . على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

ومع ذلك نجد أن دولة كالولايات المتحدة تفرض سلطتها على غيرها من الدول متدخلة في شؤونها ، وفي موضوعنا بالذات أصدر الكونجرس قانوناً سنة ١٩٩٨ م يتيح للإدارة الأمريكية سلطة متابعة مدى احترام دول العالم كافة للحريات الدينية ، وإصدار التقارير عن كل دولة مستخدمة المعايير المزدوجة كما تعودنا منها ، ومُستَيَسَّة لقضية حقوق الإنسان فتثيرها أو تسكت عنها وفقاً لمصالحها .

ورغم هذا الوضع الواقعي ، يبقى المبدأ قائماً وهو عدم الانصياع لهذه الضغوط ، بل واعتبارها هي ذاتها انتهاكاً للمبادئ الدولية المقررة .

ثانياً : الكتابات الفقهية والفكرية

١ - وبالذات الكتابات الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية ليس لها إلزام شرعي فضلاً عن أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية ، وأتينا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا وتعالج مستجدات الأمور .

٢ - في مقابل هذا وإلى جانبه ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن الكتابات الفقهية وإن كانت اجتهادات بشرية إلا أن موضوعها ومنطلقها هو النصوص الشرعية ؛ فهي لا تخلو من الجانب الديني ، ومن جهة أخرى ينبغي ألا نهمل تراثنا ونحدث معه قطيعة معرفية تدوب معه هويتنا .

٣ - فالمطلوب إذن هو التعامل الإيجابي مع تراثنا الفقهي الذي لا يصل إلى حد إضفاء القداسة عليه ولا يهمله بالكلية ، وإنما يكون بالنقد والتحليل ، واستبقاء الصالح والبناء عليه ، واستبعاد ما عدا ذلك ، مع الوعي الكامل بأنه لا يمثل مرجعية مطلقة بالنسبة لنا .

ومن أمثلة الآراء الفقهية التي تحسب على الشريعة بينما هي لا تعدو أن تكون اجتهادات بشرية ليس لها قداسة النصوص ولا يتسع المجال هنا لتفسير أو تبرير صدورها عن قال بها :

- ١ - ما أورده الإمام الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (١) :
- حيث ذكر ستة أمور ضمن الالتزامات على أهل الذمة ووصفها بأنها مستحبة :

 - ١ - تغيير هيأتهم وشد الزنار (الحزام) .
 - ٢ - ألا يعلو على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لها .
 - ٣ - ألا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح .
 - ٤ - ألا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم .
 - ٥ - أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة .
 - ٦ - أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير .

(١) الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية - القاهرة : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م . ص ١٤٥ .

ب - ما أورده الإمام ابن حزم (١) :

« من شروط الذمة أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكنائهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرة ولا قلاية ولا صومعة ، ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابتهم ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا في حوائثهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ، ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا النيران في لشيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ، ولا يطلقوا عدوهم عليهم ، ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء ﷺ ، ولا يظهروا خمراً ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم » .

ج - ومن بين تلك الآراء الفقهية كذلك :

موقف بعض الفقهاء من الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ومسلم في صحيحه : عن أبي هريرة ؓ : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق » حيث انتهى بعض الفقهاء إلى آراء تعارض تعارضاً بيناً مع النصوص الشرعية القطعية التي تفرض على المسلمين عدم إيذاء أهل الكتاب بل والبر في معاملتهم (والتي ستعرضها فيما بعد عند الحديث عن المرجعية الشرعية) .

(١) ابن حزم . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات القاهرة : دار زاهد القدسي : -

ومن هذه الآراء ما أورده الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار^(١) عند شرحه للحديث المذكور بقوله : إن المقصود به تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ... « وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وبعض أصحابنا قال : يقول : السلام عليك ولا يقول : عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص » غير أنه يرد على هؤلاء بقوله : « إن ذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين » ... وقال بعض أصحاب الشافعي : يُكره ابتدائهم به للضرورة والحاجة ... ثم يمضي الإمام الشوكاني مفسراً بقية الحديث فيقول : وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضييقها ، أي ألجأوهم إلى المكان الضيق منها . وفيها دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . وينقل الإمام الشوكاني عن الإمام النووي قوله : وليكن التضييق (في الطريق) بحيث لا يقع الذمي في وهدة ، ولا يصدمه جدار أو نحوه . وقد حرر الأستاذ فهمي هويدي المسألة ، وانتهى إلى أن الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء الخصوصية المؤقتة التي ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول ، أي أنه إجراء استثنائي في ظروف استثنائية وأنه ليس مقرراً لقاعدة عامة^(٢) .

* * *

ثالثاً : الممارسات التاريخية للمسلمين

١ - ليست مرجعية لنا :

إنما هي صورة لمجتمعات مسلمة واقعية ، لبشر يصيبون ويخطئون ، ولكنهم في الجملة مسلمون ، نحاكمهم إلى الإسلام : فمدح إيجابياتهم ونفخر بها ، ونذم سلبياتهم ولا ندافع عنها ، وأقصى ما نفعله معها أن نعذرهم فقد تكون ظروفهم التي لا نعرفها هي التي أوقعتهم في هذه السلبيات ، وهم على كل حال بشر وليسوا ملائكة .

ب - ومن أمثلة الممارسات التاريخية المقصودة هنا :

١ - ما أورده الإمام الماوردي ، يبدو أنه لم يكن مجرد آراء فقهية بقدر ما كان

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار القاهرة مكتبة التراث - ج ٨ ص ٢٢٥ .

(٢) فهمي هويدي ، مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين - القاهرة : دار الشروق

١٩٨٥ - ص ١٧٧ - ١٨٨ .

تعبيراً عن ممارسات فعلية ، وسواء كان الأمر كذلك أو أن الممارسات جاءت تطبيقاً لهذه الآراء الفقهية ، فإن الأمور الستة التي عددها الماوردي يمكن اعتبارها أمثلة للممارسات التي ينبغي محاكمتها بمقاييس الإسلام .

٢ - ما تناقلته كتب التاريخ والفقه الحديث عما يسمى بـ « عهد عمر » أو « الشروط العمرية » ولم يعثر على صيغة محددة لذلك العهد ، إذ اختلفت الروايات في شأنه اختلافاً يبعث على الشك من البداية ... إذ أن الاختلاف امتد إلى مصدر الرواية ذاته ، وأطراف العهد ومكان حدوثه . وموضوع العهد واحد هو التزامات أهل الذمة وواجباتهم ، سواء في عبادتهم وكنائسهم أو في تعاملهم مع المسلمين ، أو في أزيائهم ومركباتهم . لكن التفاصيل تختلف باختلافات غير جوهرية . وقد اشترط فيه النصارى (المختلف في تحديد ماهيتهم) على أنفسهم شروطاً منها : عدم إحداث كنيسة في مدينتهم ، ولا تجديد ما خرب من كنائسهم ، وألا يمنعوا كنائسهم من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل ... إلخ .

وقد انتهى الأستاذ فهمي هويدي من بحث الموضوع إلى أن هذا « العهد » موضوع ومختلق (١) .

ويقدم جورجى زيدان في كتابه تاريخ التمدن الإسلامي تفسيراً لبعض هذه الممارسات مؤكداً على أن أهم ما قاساه اليهود والنصارى من الاضطهاد إنما كان في دور الانحطاط والتقهقر في الأجيال الإسلامية الوسطى وخصوصاً بعد الحروب الصليبية ؛ لأنها كانت السبب في إثارة التعصب بين الأمتين ، لما كان من نصرتهم (أي النصارى) الإفرنج سرّاً . وقدم الكاتب مثلاً على ذلك أن نصارى « قارا » بين دمشق وحمص كانوا يسرقون المسلمين في أثناء تلك الحروب ويبيعونهم خفية إلى الإفرنج فلما مر بهم السلطان الملك الظاهر أثناء عودته من بعض غزواته سنة ٦٦٤ هـ أمر بنهب أهلها وقتل كبارهم واتخذ صبيانهم مماليك فتربوا بين الأتراك في الديار المصرية فصار منهم أجناد وأمرأ (٢) .

(١) فهمي هويدي المرجع السابق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢١١ وابن القيم أحكام أهل الذمة بيروت دار

العلم للملايين ط ١٩٨٣ ج ٢ ص ٦٥٧ .

(٢) حسن الزين أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي . - بيروت - لبنان : دار الفكر الحديث ط ١ ،

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ص ٩٢ نقلاً عن جورجى زيدان تاريخ التمدن الإسلامي ج ٤ ص ١٣٤ .

البحث السادس

المرجعية الشرعية (النظرة إلى الآخر)

٦٧

مقدمة

سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها في الميدان ؛ فهناك قوانين وطنية متعددة بتعدد الدول ومختلفة وفقاً لمواقفها من الأقليات في بلادها . وقد سبق أن عرضنا أمثلة للاختلافات الكثيرة في المواقف عند عرضنا للمشاكل التي تشكو منها الأقليات .

والذي نريد بيانه هنا هو موقف الشريعة الإسلامية في الموضوع والتي هي بصورة أو أخرى مرجعية ٦٥ دولة ، أي ثلث دول العالم ، فضلاً عن أن ذلك هو موضوع هذا البحث . ونحن نتحدث عن الشريعة الإسلامية فإنما نقصد نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي ما نعبر عنه بالمرجعية الشرعية باعتبارها مرجعية مطلقة . أما آراء الفقهاء والممارسات التاريخية ؛ فقد سبق الحديث عنها ضمن المرجعيات غير المطلقة .

١ - إطار المرجعية الشرعية :

ونصوص القرآن والسنة ليست على نفس الدرجة :

١ - فتأتي في الدرجة الأولى النصوص القطعية الورد ، والقطعية الدلالة ، وهي تشمل الآيات القرآنية قطعية الدلالة (المحكمات) والأحاديث النبوية المتواترة قطعية الدلالة .

يليه في الدرجة الثانية النصوص القطعية الورد الظنية الدلالة ؛ وهي تشمل الآيات القرآنية ظنية الدلالة والأحاديث النبوية المتواترة ظنية الدلالة .

ثم في الدرجة الثالثة النصوص ظنية الورد قطعية الدلالة ؛ وهي تشمل أحاديث الآحاد قطعية الدلالة .

وأخيراً في الدرجة الرابعة تأتي النصوص ظنية الورد ظنية الدلالة ؛ وهذه تشمل أحاديث الآحاد ظنية الدلالة .

٢ - وأهمية ترتيب النصوص في هذه الدرجات هو أن النص الأدنى درجة لا يعتبر معادلاً للنص الأعلى منه درجة ، والتعادل بين نصين متعارضين شرط لإعمال قواعد الترجيح في

أصول الفقه ، بينما في حالة عدم التعادل فلا مشكلة ؛ إذ يجري إعمال النص الأعلى درجة .
 ٣ - ويتبع في تمحيص قطعية الورد مناهج علوم الرواية التي هي أعلى ما عرفته
 الإنسانية من ضوابط تمحيص الرواية .

كما يتبع في تمحيص قطعية الدلالة : قواعد اللغة التي نزل بها النص وهي العربية
 كما تتبع قواعد نقد المتن (الدراية) وعدم الاقتصار على قواعد نقد الرواية (١) .

ب - ترد بمناسبة موضوع البحث - فقه الأقليات - عدة أمور منهجية تستدعي
 التنبيه إليها ، لعل من أهمها :

١ - إن الموضوع حظي باهتمام المجتمع الدولي وعقدت بشأنه بعض العهود
 الدولية ، كما أعلنت بعض الإعلانات ، وإذا كانت القيمة الإلزامية للإعلانات محل
 شك - وإن كنا نرى خلاف ذلك كما سبق وأوضحنا - فإن القوة الإلزامية للعهود
 محل اتفاق ، وهنا يرد الوجوب الشرعي لالتزام الدول الإسلامية - التي انضمت إلى
 هذه العهود - بمضمونها ، خاصة وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ﴿ يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾
 [البقرة: ١٧٧] .

وهذه العهود من النوع التشريعي الدائم وليست من النوع الخاص المؤقت ،
 ويترتب على ذلك أن تتكون منها - مع الأحكام الشرعية التي سنأتي على ذكرها -
 منظومة واحدة وإن اختلفت مصادرها .

٢ - أن من بين مبادئ القانون الدولي الذي تلتزم به الدول الإسلامية بحكم
 انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة والتزامها بميثاقها وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل
 الدولية ، الذي ينص على اعتبار العرف الدولي مصدرًا من مصادر القانون الأولي
 (م ٣٨ من النظام) . من بين هذه المبادئ مبدأ المعاملة بالمثل (٢) .

(١) انظر د. عزية علي طه : منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل (دراسة مقارنة) - الكويت ، دار
 البحوث العلمية ١٩٨٧ م ، د. صبحي الصالح ، علوم الحديث ومصطلحاته - بيروت : دار العلم
 للملايين ، سنة ١٩٦٥ م ، ط ٣ ، ص ١٤٦ - ١٥٥ د. محمد طاهر الجوابي ، جهود المحدثين في نقد متن
 الحديث النبوي الشريف - تونس : نشر مؤسسات عبد الكريم عبد الله ١٩٨٦ م ص ٣٦٢ - ٤٠٢ .
 (٢) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام - الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٩٣ م - ص ٧٦٧ ،
 جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام - القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٦ م - ص ٨٢٣ -
 ٨٢٤ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٥ م - ص ٥٧٩ .

ومبدأ المعاملة بالمثل مقرر في الشريعة الإسلامية^(١) فقد قال ﷺ : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦١] ﴿ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧] .

والمعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة في الإسلام فإذا انتهك الأعداء حرمة نساء المسلمين فلا ينتهك المسلمون حرمة نساءهم ، وإذا قتلوا النساء والذرية الضعاف فلا يفعل المسلمون ذلك ، وإذا كانوا يجيعون الأسرى حتى يموتوا^(٢) جوعاً فلا يفعل المسلمون ذلك ، وإذا كانوا يثلون بالقتلى فلا يفعل المسلمون مثلهم .

وبناء على ما سبق ؛ فإن مراعاة هذا المبدأ الشرعي أولاً والدولي ثانياً ، يفرض علينا أن ننظر في كل مسألة من مسائل الأقليات من زاوية الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام ، ومن زاوية الأقليات الإسلامية خارج بلاد الإسلام ونقيسها في الحالين بمقياس واحد .

٣ - بقي أن نشير - ونحن بصدد بيان الإطار المنهجي - إلى قاعدة شرعية نص عليها الحديث النبوي عن أبي هريرة : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها »^(٣) .

ومقتضى هذه القاعدة فيما نحن بصدده أن خبرات المجتمعات الإنسانية المختلفة والمجتمع الإنساني ككل التي ثبت صوابها لا تتريب على المسلمين في الأخذ بها والإفادة منها ، بل وينص الحديث النبوي فهم أحق بها ، أي بأخذها وضمها إلى منظومتهم المعرفية والقيمية والإجرائية حسب الأحوال .

(١) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام - القاهرة : دار الفكر العربي بدون تاريخ - ص ٣٦ - ٣٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ٣٢ - ٣٤ .

(٣) سنن الترمذي كتاب العلم عن رسول الله ، الحديث رقم ٢٦٨٧ وابن ماجه في كتاب الزهد الحديث رقم ٤١٥٩ . قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني الخزرمي يضعف الحديث من قبل حفظه .

النظرة إلى الآخر

نورد فيما يلي الإطار الشرعي الضابط لموضوع الأقليات من نصوص الكتاب والسنة وما يتفق معها من آراء الفقهاء والممارسات التاريخية ، وذلك تحت مجموعتين من المحاور : الأولى منهما « النظرة إلى الآخر » تشمل عدداً من المحاور الفكرية والشعورية ، ثم تأتي الثانية « العلاقة مع الآخر » مشتملة على عدد من المحاور العملية .

* * *

أولاً : وحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان ، مطلق الإنسان

أ - وحدة الأصل الإنساني :

حيث نبه القرآن مخاطباً الناس عموماً :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾

[الحجرات : ١٣] .

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلَدٍ مَخْلُوقٍ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ... الناس بنو آدم وآدم من تراب » ^(١) .

٤ - أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد . . . » ^(٢) .

ب - كرامة الإنسان ، مطلق الإنسان :

حيث نبه القرآن إلى أن تكريم الله إنما هو للإنسان ، مطلق الإنسان ، لا فرق في ذلك بين جنس ورجس أو عرق وعرق أو عنصر وعنصر :

(١) مسند أحمد ، الحديث رقم ١٠٣٦٣ والترمذي في كتاب المناقب ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ وأبو داود في كتاب الأدب ٤٤٥٢ .

(٢) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي - بيروت - لبنان : دار الكتاب الطبعة الثانية ١٩٦٧ م ، الجزء الثالث - ص ٢٦٦ .

- ١ - ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .
- ٢ - ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] .
- ٣ - ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤، الصافات: ٣] .
- ٤ - ﴿ ... قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾ [البقرة: ٣٤، الأعراف: ١١، الإسراء: ٦١، الكهف: ٥٠، طه: ١١٦] .
- ٥ - ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾ [البقرة: ٣٠] .
- فهذا التحسين لصورة الإنسان الخلقية والشعورية وتفضيله على كثير من المخلوقات هو الذي أهله لخلافة الأرض (١) .

ثانياً : وحدة الدين

ولم يقف التنبيه الرباني عند وحدة الأصل ، بل نبه كذلك إلى وحدة الدين :

« إن ربكم واحد » (٢) .

١ - نعم الشرائع متعددة :

- ﴿ ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ [المائدة: ٤٨] .
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] .
- ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيَاً فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... ﴾ [البقرة: ١٤٨] .

ب - ولكن العقيدة في الأصل واحدة :

ولا يمكن إلا أن تكون كذلك طالما كان المصدر واحدًا سماويًا منزلاً ، فالحق واحد لا يتعدد .

وقد تنوع تعبير القرآن الكريم عن هذه الحقيقة :

١ - فتارة يعبر عن وحدة الدين تعبيراً عاماً :

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق الطبعة ١١ ، ١٩٨٥ م ج ٦ ص ٣٥٨٥ ، ٣٨٤٨ ح .
 (٢) مسند أحمد جزء من الحديث رقم ٢٢٣٩١ . ص ٥٦ ج ٥ ص ٢٨٨٥ .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾

. [المائدة : ٤٨]

٢ - وتارة يعتبر الإسلام ملة إبراهيم :

﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَدِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١] .

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

٣ - وتارة يبنه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلى الكلمة السواء بينهم وبين المسلمين باعتبار الأديان الثلاثة ورثة ملة إبراهيم :

﴿ وَلَا تَجِدُوا أُمَّةً أَحَدًا إِلَّا سَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَلَوْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفَّارُ تَعَالُوهَا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَّخِذُ اللَّهُ شُرَكَاءَ لَهُ وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

٤ - وتارة يوسع الدائرة بعض الشيء بحيث تشمل غير اليهود والنصارى : الصابئين :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّيْبِيَّةَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٦٢] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّيْبِيَّةَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] .

٥ - وتارة يصرح بإضافة جميع الأنبياء ولا يقتصر على ملة إبراهيم :

﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكَ وَلَا تَتَّبِعُوا مِلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ مِنْ دُونِ أُمَّةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلٌ ﴾ [البقرة : ١٣٦، ١٣٥] .

﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكَ وَلَا تَتَّبِعُوا مِلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ مِنْ دُونِ أُمَّةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلٌ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَةَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَالِسِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٤، ٨٥] .

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْنَا اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْنَا مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْنَا مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] .

﴿ وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٨] .

﴿ يَبْقَى عَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ يَأْتِيَنَّكُمْ فَمَنْ تَقَنَّ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٥] .

وقد عبر الرسول ﷺ عن ذلك ، فيما رواه أبو هريرة قال : « الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ... إلخ » (١) .

٦ - وتارة يكفي بإسلام الوجه لله والإحسان أو بالإيمان والاستقامة - دون إشارة إلى ديالة معينة - كشرط للخلاص ﴿ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

﴿ وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ آمَانِيُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٣] .

ثالثاً : سنة التنوع

نبه الإسلام إلى سنة التنوع بصورة مختلفة منها :

أ - تنوع الدين :

الذي أشرنا فيما سبق إلى جانبه الإيجابي (المشترك بين الأديان) ، أما ما اختلفوا فيه فقد وردت الآيات الموضحة لذلك :

١ - ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوقُوا مِنْ بَعْدِ

(١) أخرجه البخاري ، باب أحاديث الأنبياء رقم ٣١٨ ، ومسلم ، باب الفضائل رقم ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ .

مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢١٣] .

٢ - ﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ اَلْاِسْلَامُ وَمَا اٰخْتَلَفَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ اِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْاٰيٰتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيٰتِ اللّٰهِ فَاِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴿ [آل عمران: ١١٩] .

٣ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اَفْتَسَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ وَلٰكِنْ
اٰخْتَلَفُوْا فَيَنْهٰهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اَفْتَسَلُوْا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا
يُرِيْدُ ﴿ [البقرة: ٢٥٣] .

٤ - ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ اِلَّا اُمَّةً وَّاحِدَةً فَاٰخْتَلَفُوْا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ
رَبِّكَ لَفُتِنَ بَيْنَهُمْ فَيَسَارَفُوْا فَاٰخْتَلَفُوْا ﴿ [يونس: ١٩] .

٥ - ﴿ وَاَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدِيْهِ مِنَ الْكِتٰبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ
فَاَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ اَهْوَاۗءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ
شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَلٰكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيْ مَا ءَاتٰكُمْ فَاَسْتَبِيْهُوْا
الْخَيْرٰتِ اِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيْهِ تَخٰلِفُوْنَ ﴿ [المائدة: ٤٨] .

٦ - ﴿ وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ اَنْكَبْنَا نَسْتَفِيْذُكَ اِيْمٰنُكُمْ
دَخَلًا بَيْنَكُمْ اَنْ تَكُوْنُ اُمَّةٌ هِيَ اَرْبُكُ مِنْ اُمَّةٍ اِنَّمَا يَلُوْكَدُ اللّٰهُ بِهٖمُ وَلِيَّبِيْنَ لَكُمْ يَوْمَ
الْقِيٰمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيْهِ تَخٰلِفُوْنَ ﴿ [١] وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَلٰكِنْ يُفِضِلُ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ وَلَتَشْتٰنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴿ [النحل: ٩٢، ٩٣] .

٧ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَلَا يَزَالُوْنَ مُخٰلِفِيْنَ ﴿ [٢] اِلَّا مَنْ رَّجِمَ رَبُّكَ
وَإِنَّكَ خَلَقَهُمْ وَوَعَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْبَشَرِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ ﴿ [مرد: ١١٨، ١١٩] .

أي أن :

- الناس كانوا أمة واحدة ثم اختلفوا .
- الاختلاف حدث بعد أن جاءتهم البينات .
- الاختلاف كان بغياً .
- لو شاء الله لجعل الناس (أو أعادهم بعد الاختلاف) أمة واحدة .
- الحكمة الإلهية من ترك الاختلاف هو الابتلاء للناس والتسابق بينهم في الخيرات ؛ فالله خلقهم للاختلاف ، ومن هنا كان الاختلاف سنة إلهية .

ب - التنوع العرقي :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [المحرات: ١٣] .

٢ - ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿١﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانعام: ٢٨١٧] .

٣ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام: ٢٩٨] .

ج ، د - تنوع اللغة ، وتنوع اللون :

١ - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ السِّنِينَ وَالْوَكْرَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] .

٢ - ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْتَفَى اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

رابعاً : هدف التنوع التعارف والتكامل

والتعاون واستباق الخيرات

١ - التنوع بصوره المختلفه آية من آيات الله ، ونعمة من نعمه ، هدفه التعارف بين

الناس لا التنافر ، والتعاون لا التباغض ، والتنافس في الخير لا في الشر .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [المحرات: ١٣] .

يقول الرازي : إن الإنسان يحتاج إلى التمييز بين الأشخاص فيكون بالبصر فخلق اختلاف الصور ، وقد يكون بالسمع فخلق اختلاف الأصوات ، وقيل : المراد اختلاف اللغة ؛ كالعربية والفارسية والرومية وغيرها . والأول أصح (١) .

ويقول الزمخشري : لاختلاف الألسنة والألوان وقع التعارف ، وإلا فلو اتفقت

(١) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، بيروت - لبنان : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - المجلد الثالث عشر - ص ١١٢ ، ١١٣ وانظر كذلك الزمخشري ، الكشاف ، بيروت ، دار المعرفة ج ٣ ص ٢٠١ ، الفضل بن الحسن الطبرسي ، حوامع الجامع في تفسير القرآن الكريم - بيروت - لبنان : دار الأضواء ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الجزء الثاني ص ٢٨٠ ، سيد قطب ، مرجع سابق ج ٦ - ص ٣٣٤٨ .

وكانت ضربًا واحدًا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (١) .
ويقول رشيد رضا : « في إنشاء جميع البشر من نفس واحدة آيات بينات على قدرة الله وعلمه وحكمته ووحدانيته ، وفي التذكير به إرشاد إلى ما يجب من شكر نعمته ومن وجوب التعارف والتآلف والتعاون بين البشر ، وعدم جعل تفرقهم إلى شعوب وقبائل مدعاة للتعادى والتقاتل » (٢) . وصدق الله : ﴿ وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢٠] .
وفي المنتخب : « لكل أمة قبله تتجه إليها في صلاتها حسب شريعتها السابقة ، وليس في ذلك شيء من التفاضل ، وإنما التفاضل في فعل الطاعات وعمل الخيرات ، فسارعوا إلى الخيرات وتنافسوا فيها » (٣) .

ويقول أبو زهرة : « وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر ، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان ، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره ، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها ، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني ، فالتفرقة الإقليمية لتستغل الأرض في كل أجزائها وكلها للجميع . وفي سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعي والضرب في الأرض طلبًا للرزق وطلبًا لهذا التعارف الإنساني ، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين (٤) . وصدق الله العظيم : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ب - هذا هو هدف التنوع ، وليس هدفه إذن تعالي فريق من البشر على فريق واحتقارهم وكراهيتهم أو استغلالهم ، أو معاداتهم ، أو محاولة إبادتهم والتخلص منهم .
لقد عرفت البشرية ممارسات كثيرة من هذا القبيل منذ فجر التاريخ حين رفض إبليس أمر ربه قائلاً : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] مرورًا بنظرة اليهود ، ثم اليونان ، ومن بعدهم الرومان ، إلى غيرهم من البشر حتى وصلنا إلى العنصرية المعاصرة في صورها المختلفة : الجنس الأبيض ، والسامية ،

(١) الزمخشري مرجع سابق ج ٣ - ص ٢٠١ .

(٢) محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار بيروت - لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر المجلد السابع - ص ٦٣٩ .

(٣) المنتخب في تفسير القرآن الكريم القاهرة مصر : وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة القرآن والسنة الطبعة الثامنة عشرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ص ٣٣ .

(٤) محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام مرجع سابق - ص ٢١ .

والنازية ، والصهيونية ، والاستكبار الأمريكي ، والقائمة لا تنتهي .

خامسا : رفض كل أنواع التمييز

وأمام الجاهليتين : القديمة ، والمعاصرة ؛ يعلن الإسلام رفضه لكل أنواع التمييز :

١ - التمييز العرقي :

١ - أعلن الرسول ﷺ في حجة الوداع : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود ؛ إلا بالتقوى » (١) .

٢ - عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (٢) .

٣ - عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية ؛ فقتلته جاهلية » (٣) .

٤ - عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ؛ مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها ؛ فليس مني ، ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل ؛ فقتلته جاهلية » (٤) .

٥ - عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن » وقال : « إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عمية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم وآدم من تراب » (٥) .

(١) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب العصبية رقم ٤٤٥٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٣٤٣٧ والنسائي كتاب تحريم الدم رقم ٤٠٤٥ سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب العصبية رقم ٣٩٣٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ مسند أحمد ٧٦٠٣ ، ٧٧١٦ ، ٩٩٤١ سنن النسائي كتاب تحريم الدم ٤٠٤٥ ابن ماجه الفتن ٣٩٣٨ .

(٥) مسند أحمد ١٠٣٦٣ الترمذي كتاب المناقب ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ أبو داود كتاب الأدب ٤٤٥٢ .

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما هذا ؟ » فقال : كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها منتنة » ^(١) .

٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قاوت (خاصمت) رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : يا ابن السوداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طف الصاع ، طف الصاع ؛ ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل » ، قال أبو ذر : فاضطجعت وقلت للرجل : قم فطأ على خدي ^(٢) .

٨ - عن عباد بن كثير الشامي من أهل فلسطين عن امرأة منهم يقال لها : فسيلة بنت وائلة بن الأسقع قالت : سمعت أبي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ، قال : « لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم » ^(٣) .

ب - التمييز اللغوي :

وهو مرتبط بالتمييز العرقي ؛ فقد أذاب الإسلام هذا العنصر بالنسبة للعرب أنفسهم وهم من أشد الناس تفاخراً بالأنساب والأحساب ، كما أنهم كانوا حملة الدين الجديد إلى العالم أجمع ، وذلك حين اعتبر العروبة عنصراً ثقافياً لا عرقياً ، فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم تعريفاً جديداً للعروبة « إنما العربية باللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي » . فإذا لاحظنا حرص المؤمنين من غير العرب على تعلم العربية ؛ لأنها لغة القرآن والعبادة واعتبارهم بالتالي عرباً ، بل وحماسهم لخدمة قضايا اللغة والدين كما حدث لسيبويه والبخاري ومسلم وعشرات غيرهم ، أدركنا مدى نجاح الإسلام في إذابة عنصر التمييز اللغوي وبالتالي العرقي في مجتمعه .

ج - التمييز بسبب الدين :

وحتى لا تطغى الأكثرية العددية على الأقلية العددية فتظلمها وتضطهدها فقد حمى الإسلام الأقلية الدينية بأن رفعها إلى مستوى الأغلبية وجعلها طرفين في عقد واحد هو عقد الذمة ، وأسبغ عليه صفة القداسة ، إذ جعلها ذمة الله ورسوله وليست ذمة المسلمين

(١) متفق عليه : البخاري كتاب تفسير القرآن ٤٥٢٧ مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٨١ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣ .

(٢) قال العراقي : رواه ابن المبارك في البر والصلة ، كذا في إتحاف السادة المتقين للزبيدي ج ٨ ص ٣٧٥ .

(٣) مسند أحمد ١٦٨٢٧ ، ١٦٣٧٥ أبو داود في الأدب ٤٤٥٤ ابن ماجة في الفتن ٣٩٣٩ .

فحسب ، وتكررت الوصية إلى الأكثرية بحسن معاملة الأقلية الدينية (أهل الذمة) :

١ - فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله » (١) .

٢ - وعن أبي عبد الرحمن الحلي - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيرا ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » - يعني قبط مصر (٢) .

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورحمًا » وفي رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحمًا » أو قال : « ذمة وصهرا » (٣) .

٤ - وعن كعب بن مالك الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحمًا » وفي رواية : « إن لهم ذمة ورحمًا » يعني أم إسماعيل منهم (٤) .

د - وحين نفي الإسلام العصبية والتمييز :

ولأنه يهدف من وراء التنوع إلى إثارة التنافس على فعل الخير بينهم ، وضع القرآن معيارا للتمييز هو التقوى :

١ - ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢ - ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مرجع سابق ج ١٠ ص ٦٢ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كما ورد في الموارد (٢٣١٥) وقال الهيثمي (ج ١٠ ص ٦٤) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث بروايته في صحيح مسلم رقم ٢٥٤٣ باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١٧٤ .

(٤) أورده الهيثمي ج ١٠ ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجاله أحدهما رجال الصحيح ،

كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ج ٢ ص ٧٥٣ وعند الزهري « الرحم » بأن أم إسماعيل منهم (نقلًا عن : د. يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي -

القاهرة مكتبة وهبة ط ٣ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م - ص ٢٦ ، ٢٧ .

لَيْبَلُوكُمْ فِي مَا آتَيْنَكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿ [المائدة: ٤٨] .

٣ - وقال النبي ﷺ : « ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود ؛ إلا بالقوى » (١) .

سادسنا : المواطنة

المواطنة (٢) مفهوم قديم يعبر عن الانتماء السياسي أو الولاء السياسي لفرد إلى كيان . وهو غير الانتماء القومي ، وغير الانتماء الديني .

فهذه الانتماءات لا تتطابق ، ولكنها تتقاطع فيكون بينها عموم وخصوص .

١ - وقد أكد الإسلام هذا المعنى :

١ - بداية قبل الهجرة ، حين ضم بلالاً الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي إلى جانب الذين أسلموا من العرب من قبائل شتى ، ضمتهم جميعاً أمة الإسلام على اختلاف أصولهم العرقية أي انتماءاتهم القومية . فهنا الانتماء الديني هو الأصل ، وهو مختلف عن الانتماء العرقي .

٢ - وبعد الهجرة تأكد استقلال كل من الانتماء العرقي والانتماء الديني عن الانتماء السياسي حين ظهر هذا الأخير في وثيقة المدينة التي ضمت المهاجرين والأنصار من المسلمين مع يهود المدينة في ولاء سياسي واحد فصلت الوثيقة أحكامه : فقد نصت الوثيقة على أمة العقيدة أن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) ويثرب (الأنصار) ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس » . ونصت على أمة السياسة « يهود بني عوف أمة مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » .

٣ - ثم أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين هذا الانتماء السياسي وبين الانتماء الديني :

(١) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد مرجع سابق ج ٣ ص ٢٦٦ .
(٢) للمواطنة معنى متطرف قائم على وطنية التراب أو القومية العرقية أو ذات المضمون العلماني الديني . انظر في هذا المعنى : راشد الغنوشي ، حقوق المواطنة ، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٢ ، ١٩٩٣ م - ص ١٠ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا وَإِن آسَأْتُمْوهُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلْتُمْ الْفَصْرَ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

٤ - أي أن الدمين - بلغة الفقهاء - من أهل دار الإسلام (١) .

٥ - وقد ظلت هذه الدوائر الثلاث - السياسية والقومية والدينية - حتى يومنا هذا في حركة مستمرة تضيق إحداها أو تتسع ، وتتقاطع إحداها مع الأخرى أو تستوعبها ، ولكنها تظل متميزة دائماً .

٦ - ونتيجة هذا التقاطع يضم الانتماء السياسي (المواطنة) أجناساً مختلفة فتكون أقليات عرقية ولغوية ، وأدياناً مختلفة فتكون أقليات دينية ، ويبقى الرباط السياسي هو المواطنة .

٧ - وقد حاول المستشار طارق البشري تأسيس المواطنة على معيار المشاطرة في تحرير البلاد من الاستعمار واستقلالها وتوحيدها ، واستخراج معايير فقهية لضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من مبدأ الولاء والصفاء (٢) .

ولا نرى داعياً لهذا التأسيس ؛ لأن مفهوم المواطنة قد تأسس منذ وثيقة المدينة وآية الأنفال ، على النحو الذي سبق بيانه ، فلم يعد بنا حاجة إلى إعادة تأسيسه ، ولكنه إضافة تأكيد للتأسيس الأول .

ب - أهل الكتاب إذن من مواطني الدولة الإسلامية :

يدخلون في دائرة الولاء السياسي للدولة الإسلامية .

ويبقى بعد ذلك أن نشير إلى نوع آخر من الولاء هو الولاء الاجتماعي (٣) المؤدي

(١) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨١ وفتح القدير ج ٤ ص ٣٦٩ ، ٣٧٥ والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥١٦ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٢٩ والمبسوط ج ١٠ ص ٨١ وشرح العناية على الهداية ج ٤ ص ٣٧٠ (نقلًا عن د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الدمين والمستأمنين في دار الإسلام - بيروت - لبنان مؤسسة الرسالة ١٩٨٢ م - ص ٦٣ هامش ٢) .

(٢) طارق البشري ، حول أوضاع المشاركة في شؤون الولايات العامة لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة مجلة المسلم المعاصر العدد ٧٠/٦٩ أغسطس - يناير ١٩٩٤ م - ص ٢١٣ - ٢١٦ .

(٣) موالاة غير المسلمين تعني مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإقضاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . انظر الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير - بيروت دار القرآن الكريم ط ٧ - ١٩٨١ م

إلى السلام الاجتماعي .

وإذا كان الولاء السياسي يرتب واجبات وحقوقاً قانونية ، فإن الولاء الاجتماعي يرتب واجبات وحقوقاً شعورية متبادلة : واجب غير المسلمين في كبح جماح مشاعر العداة تجاه المسلمين ، وحققهم - إن هم فعلوا ذلك - في كسب المسلمين ومودتهم ، فضلاً عن أن نقسط إليهم أي نعدل معهم وهو مأمور به دائماً حتى مع الأعداء ﴿ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الأنفال: ٨] .
وحتى تتضح معالم هذه العلاقة الشعورية ، نستعرض عدداً من آيات القرآن الكريم التي تصف المشاعر السلبية المطلوب انتزاعها من قبل غير المسلمين وربط موقف المسلمين الشعوري بإنجاز غير المسلمين لواجبهم .

والمتعمن في هذه الآيات يجد أن :

١ - بعضها اقتصر على النهي عن موالاة غير المسلمين ، وأن ولاية هؤلاء الأصلية إنما هي لبعضهم البعض كما في الآيات التالية :

- ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً وَيُعْذِرْكُمْ اللَّهُ بِمَا كَفَرْتُمْ وَاللَّهُ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ [المنحة: ١٣] .

- ﴿ بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَيْسَ الَّذِي يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ بِهِمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا بِكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤] .

- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْثُرِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

٢ - وبعضها الآخر اقتصر على بيان سلبيات غير المسلمين دون ذكر النهي عن موالاتهم بسبب ذلك كما في الآيات التالية :

- ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْبًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

- ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ وَابْتِيعَهُمْ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٠].
 - ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].
 - والأسباب التي ذكرتها الآيات هي :

- أن غير المسلمين لن يرضوا عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم ويتركوا الإسلام . وهو ما نزال نراه في موقف حركات التبشير والغزو الفكري والإعلامي والاجتماعي الموجه إلى المسلمين .
 - أن غير المسلمين لا يريدون الخير للمسلمين ، ولا يحبونهم حتى وإن أحبهم المسلمون ، والمواقف الدولية المعاصرة في القضايا الاقتصادية والسياسية والعسكرية شاهد على ذلك . وهم حريصون على إشاعة الفساد في حياة المسلمين والحاق الضرر الشديد بهم وظهور البغضاء منهم والعداوة للمسلمين .
 - أن غير المسلمين ينقضون عهودهم إذا استطاعوا ووجدوا في ذلك مصلحتهم ، والتاريخ القديم والمعاصر مليء بالشواهد على ذلك .

٣ - وأن بعضها الثالث قد جمع بين بيان السلبات ، وترتيب النهي عن الموالة بسبب ذلك ، كما في الآيات التالية :

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُزِدُواكُمْ عَلَىٰ أَغْوَابِكُمْ فَتَسْأَلُونَهُمْ حَسْرِينَ ۗ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩، ١٥٠].

- ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْبَصِيرَاتِ ۗ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّتَهُمْ بِرِضْوَانِكُمْ بِأَنفُسِهِمْ وَأَن تَقُولُوا لَهُمْ قَسِيْرُونَ ۗ أَشْرَوْا بِعَايَةِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٧-١٠].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ فِيهِم بِالْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ يَخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ...﴾ ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۗ﴾ [المتحة: ١٠].
 - ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ ... ﴿ [المائدة: ٢٢] .

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ بَيْنِ دُونِكُمْ لَا يَأُولُوكُمْ خَبَالًا وَذُوا مَا عَيْنَتْمْ
قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْقِلُونَ ﴿ هَاتَمْتُمْ أَوْلَاءَهُمْ حُبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا
وَإِذَا خَلَاوَا عَشْرًا عَلَيْنَكُمُ الْأُنَايِلَ مِنَ الْغِيظِ قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿
إِنْ تَسْتَكْسِمُوا حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا
يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [آل عمران: ١١٨-١٢٠] .

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ
يَتَوَلَّيْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ... ﴿ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ... ﴿ ﴿ وَمَنْ
يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُوَ الْفَائِزُونَ ﴿ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَهُمْ هُزُوعًا وَلَمَّا مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَثِيرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَإِذَا
كَانْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْكُرُونَهَا هُزُوعًا وَلَمَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ [المائدة: ٥١، ٥٦، ٥٨] .

٤ - وأن البعض الرابع صرح بما كان يمكن استنباطه بطريق مفهوم المخالفة ، وهو أن
النهي عن الموالاة يرتفع إذا ارتفعت أسبابه ، فلا يكون هناك مانع من التعاون ، وتصرفات
الرسول ﷺ وخلفائه تمت في هذا الإطار (١) ، وذلك كما في الآيات التالية :

- ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ
سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِبَاطِيصَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا
مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ... ﴿ [المائدة: ٨٠-٨٥] .

- ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿
لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٨٢ ، ٨٣ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية
والخارجية والمالية ، الكويت دار القلم ١٩٨٨ م - ٨٦ ، ٨٧ .

وَلَا يَهْرُؤُا عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَن يَنْوَلُهُمْ قَوْلُكُمُّمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧٠﴾ [المنحة: ٧-٩] .

ج - ويأتي بحث وضع الأجانب طبيعياً في سياق البحث في المواطنة :

وهكذا كان في أدبيات التراث الإسلامي حيث يتلازم بشكل شبه دائم البحث عن الدمين مع البحث عن المستأمنين . ولعل الاتجاه الدولي الأخير في ضم بعض الفئات ومن بينها الأجانب إلى الأقليات من حيث استحقاق الحماية ما يفسر هذا المنحى القديم في تراثنا الإسلامي .

والمستأمن هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان ، أو بمجرد منح الإقامة ؛ وذلك يكون بقصد الاتجار أو السياحة أو الزيارة ، وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتجديد ؛ فإن أخذت إقامته صفة الدوام ؛ تحول إلى ذمي .

لم يكتف الإسلام بالجانب النظري الذي أوضحنا محاوره في المجموعة السابقة من الضوابط ، لكنه بالإضافة إلى ذلك وضع مظاهر عملية تعبر عن نظرتة إلى الآخر في صور التعامل العملي معه ، ونورد هنا محاور هذه المجموعة الثانية :

أولاً : مقتضيات الأغلبية وخصوصيات الأقلية

١ - من مقتضيات الأغلبية - وهذه إحدى قواعد الديمقراطية - أن تقرر الأغلبية نظام حياة المجموع .

ب - ولكن مقتضيات الأغلبية لا يجوز أن تخل بحقوق الأقلية في المحافظة على خصوصياتها ، وإلا ذابت واندمجت في الأكثرية وزالت هويتها ، وهذا ما نلمسه حالياً في الغرب من الحرص على إدماج الأقليات ، ولكن الإسلام كان حريصاً على المحافظة على خصوصيات الأقلية ، واعتبر حمايتها ذمة الله ورسوله كما سبق أن أشرنا .

وهذا الحرص من الشريعة الإسلامية على حماية خصوصيات أهل الذمة هو أكبر ضمان لحمايتها ، ذلك أن الشريعة في الدولة الإسلامية تمثل مرجعيتها العليا التي لا يجوز للقوانين الوضعية أن تخالفها ، وبهذا الضمان لا يمكن للأغلبية بقرار تتخذه وفقاً لقواعد الديمقراطية أن تنتهك حقوق الأقلية ، ويكون قرارها - إن صدر - باطلاً لا أثر له من الناحية الشرعية والدستورية والقانونية (١) .

كما أن حقوق الأقلية المستندة إلى الشريعة الإسلامية لا تخضع لبدأ المعاملة بالمثل فلا يجوز انتهاكها في حالة انتهاك غير المسلمين لحقوق الأقليات المسلمة المقيمة لديهم (٢) .

ومن أبرز مظاهر هذا الحرص قاعدة : « أمرنا أن نتركهم وما يدينون » .

وبهذا يكون الإسلام قد قام بحماية غير المسلم مرتين : مرة حين ساوى بينه وبين المسلمين ، ومرة حين حمى خصوصياته الملية والعرقية من الذوبان أو الإذابة والدفاع عنها بالقوة نفسها التي يحفظ فيها للمسلم ذلك ، فكأن لغير المسلم ميزة على المسلم

(١) اللودودي ، حقوق أهل الذمة - مرجع سابق - ص ٦ .

(٢) د. والى علام ، مرجع سابق - ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

في هذا الإطار (١) .

ج - وتتميز عبقرية الإسلام في المعادلة التي تجمع بين تحقيق مقتضيات الأغلبية ومساواة الأقلية بها من ناحية ، وبين المحافظة على خصوصيات الأقلية من ناحية أخرى ، بين « لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » وبين « أمرنا أن نتركهم وما يدينون » ، وهذا ما ستبرزه النقاط التالية .

* * *

ثانياً : حرمة الدم والمال

أ - في السنة :

- ١ - قال رسول الله ﷺ : « من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » (٢) .
- ٢ - وقال ﷺ : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (٣) .
- ٣ - وجاء في عهد النبي ﷺ لنصارى نجران : « ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم ... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ... » (٤) .

ب - في عمل الخلفاء :

- ١ - كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : « ما نعلم إلا وفاء » (أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين) (٥) .
- ٢ - وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم

(١) د. طه جابر العلواني في تقديمه لكتاب الغنوشي حقوق المواطنة مرجع سابق - ص ١٣ ، ١٦ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٠ بإسناد حسن نقلًا عن د. القرضاوي ، غير المسلمين مرجع سابق - ص ١١ د. حسين حامد حسان ، حقوق الذميين ، إسلام آباد أكاديمية الدعوة - الجامعة الإسلامية الطيبة الأولى يناير ١٩٩٥ م - ص ٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ أبو عبيد في الأموال ص ١٨٢ (نقلًا عن د. حسين حامد حسان الحرية الدينية إسلام آباد : أكاديمية الدعوة - الجامعة الإسلامية العالمية الطيبة الأولى يناير ١٩٩٥ م - ص ٦ هامش ١٣) .

(٥) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك - بيروت - لبنان : دار القاموس الحديث الجزء الرابع ص ٢١٨ .

كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » (١) .

ج - في الفقه :

١ - حكى ابن حزم في « مراتب الإجماع » أن من كان من الذمة وقصده العدو في بلادنا وجب الخروج لقتالهم حتى يموت (أي المسلم) دون ذلك ، صوتاً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ؛ لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة (٢) .

٢ - وعلق القرافي على ذلك بقوله : « فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال - صوتاً لمقتضاه من الضياع - إنه لعظيم » (٣) .

٣ - وجاء في مطالب أولي النهى - من كتب الخنابلة - أنه يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد ... فقد جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمهم ذلك كما يلزمه للمسلمين (٤) .

د - قتل المسلم بالذمي :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم قاتل الذمي أو المستأمن إلى أربعة أقوال : منها : قول الحنفية بقتل المسلم بالذمي ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة بقتل المسلم بالمستأمن أيضاً .

وذهب إلى هذا الرأي الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي ، وذلك لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة ، ولاستوائها في عصمة الدم المؤيدة ، ولما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بعهده ، وقال « أنا أكرم من وفي بذمته » (٥) .

(١) المغني لابن قدامة مرجع سابق ج ٨ ص ٤٤٥ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصر مطبعة الجمالية الطبعة الأولى ١٩١٠ م ج ٧ ص ١١١ .

(٢) مذكور في كتاب ابن الأزرقي الأندلسي : بدائع السلك في طبائع الملك تحقيق د. محمد بن عبد الكريم - تونس - ليبيا دار العربية ١٩٨٠ م ص ٦٨٨ (نقلاً عن د. أحمد أبو الوفا ، أثر أئمة الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية القاهرة - مصر : دار النهضة العربية ١٩٩٧ م ص ١٨٧) .

(٣) القرافي ، الفروق ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الفرق ١١٩ ، ٧٠١٠/٢ .

(٤) السيوطي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - دمشق - سوريا منشورات المكتب الإسلامي ج ٢ ، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق والبيهقي وضعف هذا الخبر كما في السنن ج ٨ ص ٣٠ وانظر تعقيب ابن التركماني في « الجواهر النقي » ، حاشية السنن الكبرى وانظر : المصنف ج ١٠ ص ١٠١ (نقلاً عن القرضاوي مرجع سابق ص ١٣) .

ونحن نأخذ بهذا الرأي . وقد رجحه المودودي وعبد القادر عودة وعبد الكريم زيدان (١) .

هـ - الأصل في وجوب الدية بقتل المسلم أو الذمي أو المستأمن خطأ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَاغْبِئِينَ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

١ - وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية (٢) .

٢ - وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية الذمي والمستأمن ، ونحن نأخذ برأي الحنفية والزيدية وسفيان الثوري وغيرهم في أن دية غير المسلم كتابيًا كان أو غير كتابي كدية المسلم (٣) .

و - ومن مقتضيات الخضوع لأحكام الدولة :

تطبيق باقي القوانين الجزائية عليهم بما يضمن الأنفس والأموال والأعراض ، ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين الأمور المشتركة بينهم وبين المسلمين كتحریم الزنا والسرقه والقتل والقذف ، فهذه وأمثالها يخضعون فيها لأحكام الشريعة ، وبين الأمور التي يعتقدون حلها لهم كشرب الخمر وأكل لحوم الخنزير فيقرون عليها ولا عقوبة عليهم

(١) المودودي ، نظرية الإسلام وهدية ص ٣٤٣ (نقلًا عن الغنوشي ، مرجع سابق ص ١٠٨) ، عبد القادر عودة ، التشريع الحنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي - القاهرة - مصر ، دار التراث للطبع والنشر ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م ، ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ د. عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٢٦٨ - ٢٧٣ . انظر أيضًا ص ٢٥٤ وما بعدها ، الكاساني مرجع سابق ج ٧ ص ٢٣٧ رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين بيروت دار الكتب العلمية ح ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ الغنوشي مرجع سابق ص ١٠٦ - ١٠٧ . (٢) الكاساني ج ٧ ص ٢٥٢ ، الأم للشافعي ج ٦ ص ٤٠ ، ٤١ ، المهذب ج ٢ ص ٢٠٤ ، المعني ج ٧ ص ٦٥١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٦٨ (نقلًا عن د. عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٣) وقد رجح هذا الرأي د. زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ . انظر أيضًا ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ من المرجع نفسه ، حيث أحال إلى الكاساني ج ٧ ص ٢٥٤ والهداية ح ٨ ص ٣٠٧ ، والدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥ وشرح العاية ج ٨ ص ٣٠٧ ، وشرح الكنتز للربلي ج ٦ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والجصاص ج ٢ ص ٢٣٨ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والروض النضير ح ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وشرح الأزهار ج ٤ ص ٤٤٣ ، وعبد القادر عودة مرجع سابق ص ١٨٣ .

في ذلك على ألا يتم إظهار ذلك بين المسلمين ، ويرى المودودي وعودة تطبيق الأحكام الشرعية على الجميع في جميع الجرائم . ونحن مع هذا الرأي (١) .

ز - حكم أموال أهل الذمة :

حكم أموال المسلمين في حرمتها (٢) ، فلهم مطلق التصرف في أموالهم كما هو الحال بالنسبة للمسلمين .

* * *

ثالثاً : وجوب القسط

١ - وضع الإسلام قاعدة عظيمة في التفرقة في معاملة غير المسلمين على أساس موقفهم العملي من المسلمين ﴿ لَا يَنْهَكَرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَلِكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المنحة: ٨-٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

فحصر منع البر (في الآية ٩ الممتحنة) على من قاتل ، وأخرج ، وظاهر (أي أصحاب الموقف العملي) بينما لم يمنع البر والولاية عن غيرهم (كما في الآية ٨ الممتحنة) حتى وإن كانت الكراهية قائمة ﴿ شَنَاكُ ﴾ في آية المائدة طالما أنه ليس هناك موقف عملي من جانبهم (٣) .

أما القسط : العدل فهو مأمور به مع الجميع لعموم الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩٠] ، والآية ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، والآية ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] ، والآية ﴿ وَأَمَرْتُ بِالْعَدْلِ بَيْنَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] ، وإنما جاء التأكيد في آية الممتحنة ٨ ، والمائدة ٨ على العدل في حالة مظنة الظلم للخلاف في الدين والكراهية .

ب - ويقول الرسول ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه (حقاً) أو كلفه فوق

(١) الشرح الكبير لابن قدامة - بيروت - لبنان دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٩٨٣ م ج ١٠ ص ٦١١ ، ٦١٢ والغنوشي مرجع سابق ص ١٠٥ - ١١٢ .

(٢) ابن قدامة المغني القاهرة - مصر : دار المنار الطبعة الثالثة . ج ٨ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، زيدان ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) والفرق بين القسط والبر : أن القسط هو العدل ، والبر هو الإحسان (أي نريدهم فوق حقهم وتنازل عن بعض

ما لنا من حق) د. يوسف القرضاوي فتاوى معاصرة الكويت : دار القلم ٢٠٠١ م ج ٣ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (١) .
 وقد نفذ ذلك في عهده ﷺ لأهل نجران (النصارى) أنه « لا يؤخذ منهم رجل
 بظلم آخر » (٢) . مقررًا بذلك مبدأ المسؤولية الفردية والعقاب الفردي .
 ج - واستمر تطبيق ذلك في الخلافة الراشدة (٣) والدولتين الأموية (٤) والعباسية (٥)
 بنماذج رائعة تزخر بها كتب التراث .

رابعًا : المساواة

١ - الناس جميعًا أصلهم واحد واللهم واحد :

والله كرمهم باعتبارهم بشرًا ﴿ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ﴿ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي
 أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] ، فإن المساواة بين الناس تكون نتيجة طبيعية لذلك .
 ذكر الإمام الكاساني في البدائع حديثًا لرسول الله ﷺ (رواه الدارقطني مرسلًا)
 أنه قال في وصيته لأحد قاداته « ... فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين
 وعليهم ما على المسلمين ... » (٦) .

(١) رواه أبو داود والبيهقي والخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠٥ .
 (٢) رواه أبو يوسف في الخراج ص ٧٢ - ٧٣ وفي رواية طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ وأبو عبيد
 في الأموال ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ (نقلًا عن د. حسين حامد حسان حقوق الذميين مرجع سابق ص ٥) : « ومن
 سأل منهم حقًا فينتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ... ولا يؤخذ أحد منهم بظلم آخر » .
 (٣) قصة اختصام علي - وهو خليفة - والنصراني على درع إلى القاضي شريح الذي حكم للنصراني ؛ لأنه صاحب
 اليد على الدرع وعلي لا بينة معه . ابن كثير البداية والنهاية في التاريخ ، مصر مطبعة السعادة ج ٨ ، ص ٤ - ٥ .
 (٤) قصة عمر بن عبد العزيز في رد كنيسة يوحنا إلى النصارى (البلاذري في فتوح البلدان ص ١٧١ -
 ١٧٢) وقصة يزيد بن الوليد في رد الذميين إلى قبرص (البلاذري ص ٢١٤) .
 (٥) موقف الإمام الأوزاعي من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ورسائله إلى والي العباسي ابن سلام -
 الأموال بيروت - لبنان دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٥ م - ص ٢٢١ - ٢٢٣ .
 (٦) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ص ١٠٠ ، وفي زيدان ، مرجع سابق ، ص ٧٠ علق في الهامش (فتشت عن
 هذا الحديث في كتب الحديث المعروفة فلم أقف عليه ، وسألت عنه المصنفين فلم يعرفوه وعلق في
 المتن بأن هذا الحديث وإن لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء ، وفيه بعض الآثار من
 السلف ، فقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم
 كدمائنا » الكاساني ج ٧ ص ١١١ ، وسنن الدارقطني ج ٢ ص ٣٥٠ : « من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا » .
 وقد ورد الحديث عن الحسن مرسلًا كما في نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٧ وأخرجه ابن زنجويه في « الأموال » .

ب - تتمثل المساواة من الناحية العملية في عدد من المظاهر :

- ١ - المساواة أمام القانون .
- ٢ - المساواة أمام القضاء .
- ٣ - المساواة في التوظيف والحقوق السياسية .
- ٤ - المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة .
- ٥ - المساواة أمام التكاليف العامة (الضرائب والخدمة العسكرية) .

١ - أما المساواة أمام القانون :

فمقررة ، وقد عرضنا تحت عنوان حرمة الدم والمال (ثانيًا) لمبدأ المساواة أمام القانونين الجزائري والمدني . فلا تختلف حقوق وواجبات غير المسلمين إلا فيما يقتضيه اختلاف العقائد لأنه كما أن التسوية بين المتساوين عدل فإن التسوية في الأوضاع غير المتساوية ظلم وفي ذلك تأكيد لمبدأ المساواة لا استثناء منه - كما يقول الشهيد عبد القادر عودة : فحمل المسلمين على ما يخالف عقيدتهم أو الذميين كذلك هو طعن في مبدأ العدالة والمساواة كأن يحمل الذمي على ترك الخمر أو المسلم على منع الطلاق ^(١) .

٢ - أما المساواة أمام القضاء :

فقد عرضنا لها تحت عنوان وجوب القسط (ثالثًا) .

٣ - وأما المساواة في التوظيف والحقوق السياسية :

الأصل هو حق الذمي في تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية - إذا توافرت فيه بطبيعة الحال شروط الوظيفة وامتاز فيها عن غيره من المتقدمين لشغلها .

وقد ذكر د. محمد حميد الله أن النبي ﷺ سمي سفيرًا له في الحبشة هو عمرو بن أمية الضمري وهو غير مسلم ^(٢) ، كما سمي في وظائف تعود إلى الدولة عددًا من المشركين لتعليم القراءة والكتابة ، كما كلف بعض المشركين بمهام استعلامية (تجسس) .

وسمي عمر بن الخطاب في ديوانه عددًا من الكتبة الذميين واتسع نفوذ هؤلاء في الدولة الإسلامية حتى كان منهم الوزراء وغيرهم ^(٣) .

(١) راشد الغنوشي حقوق المواطنة مرجع سابق - ص ٧٢ .

(٢) Muhammad Hamidullah : Le Prophete de l'Islam, 4 edition, Paris 1979 tome I p 406- 412.

(٣) انظر طارق البشري مرجع سابق ص ٢١٦ - ٢١٩ .

وقد انفرد سعيد حوى بمسح شغل غير المسلمين لأي وظيفة من وظائف الدولة (١) .

المناصب العليا :

ويستثنى الفقهاء مناصبي الخلافة العامة ووزارة التفويض المسماة الآن رئاسة الوزراء (أما وزارة التنفيذ فلا خلاف في جواز تقليدها لغير المسلم) ويشترطون الإسلام فيمن يتولاهما (٢) .
ويأخذ بعض الفقهاء المعاصرين بهذا الرأي ، بينما يميل آخرون إلى غيره ، فيرى البعض أن الشروط التي نص عليها الأقدمون روعي فيها أن الوظيفة كان يمارسها الفرد بينما أصبحت الآن تقوم بها مؤسسات يختص كل منها بجانب من الوظيفة بل ويمر كل جانب بمراحل يقوم بكل منها أشخاص متخصصون ، وبالتالي فلم يعد هناك وجه لاشتراط الدين ويكفي أن الدستور نص على أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع (٣) .
ويرى البعض الآخر أن الإمامة العظمى لا تتحقق إلا في حالة وحدة المسلمين في دولة واحدة ، أما الدولة القطرية المعاصرة فلا ينصرف شرط الإسلام إلى رؤسائها ومن باب أولى إلى رئيس الوزراء (٤) .

والذي نراه في هذا الخصوص أنه إذا أمكن التساهل في أمر رئيس الوزراء فيبقى رئيس الدولة كرمز لها لا بد من توافر شرط الإسلام فيه ، في البلاد التي يكون غالبية أهلها مسلمون ، واشتراط أن يكون رئيس الدولة من دين معين بل ومن مذهب معين في بعض البلاد أمر معتاد ومنصوص عليه أحياناً في الدساتير وأحياناً يكتفي بجرمان العرف عليه ، على النحو الذي أوضحناه في المبحث الثاني .

ممارسة الحقوق السياسية :

بقيت بعض مسائل مستحدثة تتعلق بحق أهل الذمة في الترشيح للمجالس النيابية (٥) ،

- (١) سعيد حوى الإسلام - القاهرة مكتبة وهبة ١٩٧٧ م الجزء الثاني - ص ١٣ .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق - ص ٢٥ ويرى المودودي (حقوق أهل الذمة ، مرجع سابق ص ٣٤ ، ٣٥) استثناء المناصب الرئيسية التي يحددها أهل الخبرة ، والقاعدة فيها أن الخدمات التي تتعلق بوضع الخطط العملية وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المنزلة الخطيرة ومثل هذه الخدمات التي لا تستند في كل نظام ميدني إلا إلى الذين يؤمنون ببيادته .
(٣) طارق الشري ، حول أوضاع المشاركة مرجع سابق ص ٢١٦ - ٢١٩ .
(٤) ريدان مرجع سابق ص ٨٣ - ٨٤ .
(٥) يميز بين المجلس البياني الذي يقوم بمهمة الرقابة على السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي أو مجلس المجتهدين الذي يقوم بمهمة التشريع ، ولا إشكال في عضوية غير المسلم في الأول ، وفي رأينا أنه يجوز =

وحقهم في التصويت في الاستفتاء على اختيار رئيس الدولة وفي انتخاب أعضاء المجالس النيابية . ولا إشكال في حقهم في كل هذه الأمور ، وهذا هو مقتضى المواطنة على النحو الذي شرحناه (في سادسا أعلاه) ^(١) . ويرى المودودي حصر حقهم في العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية دون المجالس القومية ^(٢) .

٤ - أما المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة :

فمقررة كذلك ، وسنعرض لأحد تطبيقاتها المهمة (في التأمينات الاجتماعية) تحت عنوان البر (سادسا) .

٥ - المساواة أمام التكاليف العامة :

الضرائب والخدمة العسكرية التي يسميها البعض ضريبة الدم . وقد ربط الإسلام بينهما بسبب الطابع الديني الذي يتسمان به فالزكاة أحد أركان الإسلام ، والجهاد ذروة سنن الإسلام ، ولذلك فالأصل إعفاء غير المسلمين من أدائهما وأن يستبدل بهما ضريبة خاصة لغير المسلمين هي الجزية ^(٣) بحيث يعفى من أدائها من يقبل منهم أداء الخدمة العسكرية وهذا ما عليه رأي الفقه قديماً وحديثاً ^(٤) وما مورس بالفعل تاريخياً ^(٥) ولم يعد محل إشكال في الوقت الحاضر ؛ إذ الخدمة العسكرية عامة لجميع المواطنين ومن يشعر بحرج ديني من أدائها (وهو ما يسمى الاستتكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية) يكلف بخدمة مدنية .

بقي توضيح لبس وقع فيه الفقه والممارسة قديماً وهو : فهم الصغار الوارد في الآية الكريمة ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] بأنه الإدلال ورتبوا على ذلك نتائج

= اشتمال الثاني على ممثلين لغير المسلمين لتعلق التشريع بهم كذلك ومن هنا الرأي تقي الدين النبهاني

(الدستور الإسلامي) ، ودستور الجمهورية الإيرانية وعبد الكريم ريدان مرجع سابق ص ٨٣ - ٨٤ .

(١) انظر أيضًا الغنوشي مرجع سابق ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) المودودي حقوق أهل الذمة مرجع سابق ص ٣١ ، ٣٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ج ٨ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن - بيروت - لبنان ،

دار الكتاب العربي ، ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - مصر مطبعة مصطفى النابي

الخليبي وأولاده ، ١٩٥٨ - ج ٤ ص ٢٤٢ ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ١١١ ، د. عبد الكريم

زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ ، القرصاوي ، مرجع سابق ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٦١ . والجزية ضريبة

موحدة تجب على الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح وهي أقل قيمة من الزكاة الواجبة على المسلمين .

(٤) زيدان ص ١٥٥ وما بعدها والقرصاوي ص ٣٧ - ٣٩ والغنوشي ص ١٠٠ - ١٠٢ ، ١٣٣ - ١٣٦ .

(٥) أبو يوسف في الحراج ، والطبري في تاريخه ، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢١٧ (نقلاً عن

القرصاوي مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩) وأدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة

محمد عبد الهادي أبو ريدة - ١٩٥٧ م لجنة التأليف والترجمة والنشر ج ١ ص ٩٦ .

عملية ، بينما الفهم السليم لمعنى الكلمة في سياق التاريخ هو القبول بالولاء السياسي للدولة والخضوع لأحكامها^(١) وهو ما لم يكن واضحاً حين لم يكن مفهوم الدولة قد تبلور بوضعه الحالي حيث جميع المواطنين قابلون بالولاء السياسي للدولة وكذلك الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة والذين يوقعون عند طلب تأشيرة الزيارة أو الإقامة على احترام قوانين البلاد .
ج - وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية على معاملات المستأمن المالية وعلى ما يرتكبه من جرائم ، أما زواجه وطلاقه فتطبق عليه أحكام دياناته .

فوضع المستأمن قديماً هو في الوقت الحاضر وضع الأجنبي الذي يحصل على تأشيرة لدخول البلاد وإذن للإقامة بها ، سواء كان غير مسلم في بلاد الإسلام ، أو مسلماً في بلاد غير إسلامية . فالمسلم المقيم في بلد غير إسلامي لا يصح أن يعتبر نفسه مقيماً في دار الحرب كما تسوغ للبعض نفوسهم ذلك فيستبيحوا الحرمات في ذلك البلد اعتماداً على هذا الاعتبار الخاطئ^(٢) ، وتوقيعه على طلب الحصول على تأشيرة الدخول أو الإقامة يتضمن التزاماً صريحاً أو ضمناً باحترام قوانين ذلك البلد .

خامساً : الموضوعية وعدم التحيز

١ - يأتي الحديث عن الموضوعية وعدم التحيز امتداداً طبيعياً للحديث عن وجوب القسط وعن المساواة ، أو بعبارة أخرى هو تطبيق لهما في مجالات الحياة الواسعة المرنة التي لا تخضع التصرفات فيها لضوابط قانونية يحتكم بشأنها إلى القضاء ، ولكنها تخضع لمعايير الدين أمام محكمة الضمير ، وأعني بالتحديد مواقف تعصب وتحيز الأكرية ضد الأقلية أو الأقلية ضد الأكثرية .

فعلی سبيل المثال : لو وضعت شركة في إعلان لها لشغل وظيفة شرطاً في المتقدم أن يكون من ديانة معينة لأمكن مقاضاتها على أساس التمييز بسبب الدين ، أما إذا لم تعلن هذا الشرط وإنما نفذته بالفعل عند الاختيار بأن استبعدت من ينتمي إلى الديانة التي لا تريدها فإنها تقلت من المساواة القانونية ولكن يبقى أنها مخطئة بمعايير الدين أمام محكمة الضمير .

ب - لقد كان الرسول الكريم يتعامل في حياته اليومية دون أي تمييز : كان يقترض من اليهودي ، ويفتقده إذا غاب ، ويقف لجنازته إذا مرت به ، أي أنه كان

(١) القرضاوي مرجع سابق - ص ٣٧ .

(٢) انظر السرخسي في المبسوط ج ١٤ ص ٢١٢ على حرمة أخذ أموالهم بغير رضا أنفسهم .

يتعامل تعاملًا موضوعيًا لا تحيز فيه ولا تعصب .

ولننظر إلى النصوص :

١ - عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة وقد رهس النبي صلى الله عليه وسلم درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله ، ولقد سمعته يقول : « ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة » ^(١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهته درعًا من حديد » ^(٢) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير .

وقال يعلى : حدثنا الأعمش درع من حديد ، وقال مصلى : حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال : رهته درعًا من حديد ^(٣) .

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعده عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » ^(٤) .

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » ^(٥) .

٦ - وبلغة الفقهاء : الذمي في المعاملات كالمسلم ^(٦) . ومعاملة أهل الذمة جائزة

(١) البخاري كتاب البيوع باب شراء النبي بالتمينة ، الترمذي ١١٣٦ ، النسائي ٤٥٣١ ، ابن ماجة ٢٤٢٨ ، ٤١٣٧ ، مسند أحمد ١١٥٥٥ ، ١١٩١٠ ، ١٢٦٩٢ ، ١٢٩٥٤ ، ١٣٠١٠ .

(٢) البخاري كتاب البيوع باب شراء النبي بالتمينة صحيح مسلم كتاب المساقاة ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، النسائي كتاب البيوع ٤٥٣٠ ، ٤٥٧١ ، ابن ماجة الأحكام ٢٤٢٧ ، مسند أحمد باقي مسند الأنصار ٢٣٠١٧ ، ٢٤١١٣ ، ٢٤٧٤٤ ، ٤٨٠٥ .

(٣) البخاري كتاب الجهاد والسير ٢٧٠٠ ، مسلم كتاب المساقاة ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، النسائي كتاب البيوع ٤٥٣٠ ، ٤٥٧١ ، ابن ماجة ، كتاب الأحكام ٢٤٢٧ ، مسند أحمد باقي مسند الأنصار ٢٣٠١٧ ، ٢٤١١٣ ، ٢٤٧٤٤ ، ٢٤٨٠٥ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز ١٢٦٨ ، أبو داود كتاب الجنائز ٢٦٩١ ، أحمد باقي مسند الكثيرين ١٢٣٣٠ ، ١٢٨٩٦ ، ١٣٢٣٩ ، ١٣٤٦٦ .

(٥) متفق عليه : البخاري كتاب الجنائز ١٢٢٨ ، مسلم الجنائز ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، النسائي الجنائز ١٨٩٦ ، ١٩٠٢ ، أبو داود الجنائز ٢٧٦٠ ، أحمد باقي مسند الكثيرين ١٣٦٣٢ ، ١٣٩٠٦ ، ١٤٠٠٠ ، ١٤١٩٦ ، ١٤٢٨٤ .

(٦) شرح السير الكبير ح ٣ ص ٢٥٠ (نقلًا عن د. زيدان مرجع سابق ص ٧٠ - ٧١) .

وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنزير ويعملون بالربا (١) .

هكذا ينبغي أن يكون المسلم فيتعامل مع من يريد التعامل معه من سباك أو ميكانيكي ، أو كهربائي ، أو غيرهم من الحرفيين ، ومن طبيب أو مهندس أو بنك أو تاجر أو غيرهم من المهنيين ، على أساس موضوعي : من حيث إتقانه لصنعتة ، والتزامه بالمواعيد ، ومناسبة أسعاره ، لا على أساس التحيز ضده أو لصالحه بسبب ديانتة أو عنصره أو غير ذلك من الاعتبارات .

ج - ونفس الشيء في المجال السياسي : أن يتم التصويت في الانتخابات والاستفتاءات على أساس موضوعي ، وأن يتم اتخاذ المواقف داخل المجلس النيابي بين التجمعات والأحزاب المختلفة على أساس اختيار الشخص الأصح والرأي الأصوب والموقف الأسلم .

د - وكذلك الحال عند الاختيار للوظائف سواء منها الحكومي أو في القطاع الخاص لا ينبغي أن يكون لاعتبار الدين أو العنصر دخل ، لا إيجاباً ولا سلباً في الاختيار .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديًا خريثًا وهو علي دين كفار قريش فدفعنا إليه راحتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث » (٢) .

وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يشترط في ظروف معينة شرط الدين كمدرس الدين في المدرسة أو إمام المسجد ، أو قس المعبد فهنا يكون الاشتراط موضوعيًا لا تهريب عليه (٣) .

* * *

سادسًا : البر

١ : ١ - مرت بنا الآية الكريمة ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا مَخْرَجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحة : ٨] حينما كنا نتحدث عن القسط ، ونفس الآية تستوقفنا هنا عند الحديث عن البر ، بر من لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم .

(١) ابن رشد المقدمات - مصر : مطبعة السعادة الجزء الثاني - ص ٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإجارة رقم ٢١٠٤ ، وأبو دلود كتاب اللباس ٣٥٦١ ، وأحمد كتاب

مسند الشاميين ١٦٩٣٠ ، وكتاب باقي مسند الأنصار ٢٤٤٤٥ ، ٢٤٥٩٢ .

(٣) أي أن هذا الاشتراط وإن كان أساسه التفرقة بسبب الدين لا يعتبر تمييزًا غير قانوني .

٢ - ونجد النبي ﷺ ينفذ هذه الآية في هدنة الحديبية حين بلغه أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً ويوزعه على فقراء قريش (١) .

والهدنة لا تنهي حالة الحرب ولكنها توقف العمليات الحربية فحسب ، ومع ذلك قام الرسول بهذا العمل الإنساني الرائع مع من قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم .

٣ - وروي أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال عن سعيد بن المسيب أنه قال : « أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم » (٢) .

٤ - وقال ابن عباس : كان أناس لهم أنسباء وقراية من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا إليهم فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُوتُهُمْ وَلَا مَنَعُكَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِقَهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِيَتَفَاءَ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [القرة: ٢٧٧] (٣) .

ب : ١ - وقد سجل خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الخيرة « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ؛ طرحت جزيته ، وعيل من بيت المال ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » (٤) .

٢ - وعمر بن الخطاب يقرر أيضاً هذا المعنى فقد مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت (٥) .

٣ - وروي الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول : شيخ كبير ضرير البصر ، فقال له عمر : ما ألك إلى هذا ؟ قال : الحاجة والجزية ، فأخذ عمر بيده ، وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر إلى هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ وقال : والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٦) .

(١) أبو زهرة العلاقات الدولية مرجع سابق - ص ٤٢ .

(٢) ابن سلام الأموال مرجع سابق - ص ٧٢٨ فقرة رقم ١٩٩٣ .

(٣) ابن سلام الأموال ١٩٧٥ م دار الفكر للطباعة والنشر - ص ٧٢٨ فقرة ١٩٩٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ (نقلاً عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٣ - ١٠٤) ويعلق عبد الكريم زيدان « ولا بد أن الخليفة أبا بكر الصديق علم بما فعله خالد ولم ينكره ولم ينكر ذلك أحد فيكون إجماعاً .

(٥) البلاذري ص ١٧٧ (نقلاً عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٤) .

(٦) أبو يوسف الخراج - ص ١٤٤ (نقلاً عن زيدان مرجع سابق ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

٤ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة : « ... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » (١) .

ج - وقد ذهب مجتهدون وعلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل الإمام زفر من الحنفية ، وبعض فقهاء التابعين والزيدية وبعض الأباضية ، ومن المحدثين د . زيدان وغيرهم ذهبوا إلى جواز صرف الزكاة إلى الذمي إما باعتباره فقيراً أو مسكيناً أو من المؤلفة قلوبهم يرجى إسلامهم . والمؤلفة قلوبهم (٢) ضربان : كفار ومسلمون . والكفار نوعان : من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام ، ومن يخشى شره فيرجى بعطيته دفع شره وكف غيره معه . ولقد روي عن ابن الخطاب في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] . قال : هم زمني أهل الكتاب ، استدل في فرضه راتباً لعجوز يهودي من بيت المال بنفس الآية قائلاً : وهذا من مساكين أهل الكتاب ونقل صاحب المنار جواز ذلك عن الزهري وابن سيرين قائلاً : وحجتهم عموم لفظ الفقراء . وقال عكرمة في هذه الآية : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ؛ إنما المساكين مساكين أهل الكتاب . وأجاز الشيخ محمد أبو زهرة إعطاء الزكاة لمساكين أهل الذمة بشرط العجز المطلق (٣) .

هذا رغم أن أهل الكتاب لا يدفعون الزكاة التي هي مورد هذا الإنفاق ، فمن باب أولى إذا أخذت منهم الزكاة على إنها ضريبة كما ذهب د . القرضاوي إلى جواز ذلك ، فحيثذا يعتبرون أعضاء في نظام الإسلام التكافلي ويصبح الإنفاق عليهم حقاً لهم وليس بؤراً وتطوعاً كما هو في غير هذه الحالة .

* * *

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ ، ٦٤ .

(٢) د . عبد الستار أبو غدة د . محمد سليمان الأشقر ، معجم الفقه الحنبلي - الكويت وزارة الأوقاف والتشؤون الإسلامية ١٩٨٤ م ج ١ ص ٤٣٦ .

(٣) الفتوشي مرجع سابق - ص ٩٠ - ٩٢ .

سابعا : حل الطعام والزواج

ويأتى حل الطعام والمصاهرة طبيعياً في سياق جو البر والمودة . يقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَاللَّحْمَاسُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [البقرة : ٥٠] .
فالعلاقة المباحة هنا علاقة شرعية ندية شأنها شأن الزواج بالمسلمات : مهر ، وإحصان ، وزواج لا سفاح .

ومن ثمرات هذا الزواج : السكينة ، والمودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى : ﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .
كما أن مقتضى الزواج : أن يثمر المصاهرة ، وهي رابطة طبيعية أخرى مع رابطة الدم والنسب كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .
ومن مقتضى هذه المصاهرة : أن يكون أهل الزوجة أصهاراً للزوج ، ويكون أبوها جدًّا لأولادها ، وأمها جدة لهم ، وإخوانها أحوالاً لهم ، وأخواتها خالات لهم ، وهذه كلها توجب لهم حقوقاً من صلة الرحم ، وإيتاء ذي القربى ^(١) .

بقي أن نقول : أن تحريم زواج المسلمة من الكتابي إنما هو بسبب عدم إيمان الكتابي بأصل دينها بخلاف زواج المسلم من الكتابية ؛ حيث إنه مؤمن بأصل دينها وبنبوة نبيها مما يجعلها في إطار عقيدته ، أما الكتابي فلا يؤمن بنبوة محمد وبالتالي تكون المسلمة خارج إطار عقيدة الكتابي فلا يستقيم التعايش الفكري والعقدي أصلاً ، هذا فضلاً عن أن قوامه الزوج في الأسرة قد يسيء استخدامها لحمل زوجته المسلمة على ترك دينها أو إهمال تعاليمه ، بينما الزوج المسلم مأمور بحكم إسلامه بتركها على عقيدتها .

* * *

ثامناً : الحریات

١ - الأدلة كثيرة التي تؤكد على حرية العقيدة :

١ - ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ^(٢) .

(١) القرضاوي فتاوى معاصرة مرجع سابق ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) في مختصر تفسير ابن كثير للصاوي ، بيروت / مرجع سابق ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ : وقد ذكروا =

٢ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ١٩٩] .

٣ - ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١، ٢٢] .

٤ - ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِصَّارٍ ﴾ [ق : ٤٥] .

٥ - ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى : ٤٨] .

٦ - ﴿ لَكُمُ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكاغرون : ٦] .

٧ - ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

٨ - ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨، ١١٩] .

٩ - وفي عهد النبي لنصارى نجران : « ... وبيعهم وصلواتهم . لا يغير أسقفًا عن أسقفيته ، ولا راهبًا عن رهبانيته ، ولا واقفًا عن وقفانيته ... » .

هذه قاعدة أساسية لا يتصور خلافها ، فالإكراه في الدين ينافي الاختيار ، شرط المسئولية ، فنهار المنظومة كلها بما فيها من تكليف وابتلاء وخلافة وعمارة وحساب وجزاء وجنة ونار (١) .

ب - ولقد مد المسلمون تلك الميزة (حرية الاعتقاد) :

وهي التي نص عليها القرآن لليهود والنصارى والصابئين حتى شملت الزرادشتيين ، والهندوس ، والبوذيين ، والموالين للديانات الأخرى عندما اتصلوا بهم (٢) .

كما اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة ، منذ قبلت منهم الجزية على عهد رسول الله ﷺ . وفي القرن الرابع الهجري كان لهم كاليهود والنصارى رئيس يمثلهم في قصر الخلافة ودار الحكومة (٣) .

= أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عامًا . وقال ابن جرير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ابن عباس قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم ابن عوف يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا أستكرهما فإنهما قد أيا إلا النصرانية فأنزل الله ﷻ فيه ذلك . رواه ابن جرير والسدي .

(١) وانظر الرأي نفسه في الغنوشي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٥٦ ، وسيد قطب ، نحو مجتمع إسلامي - الأردن ، عمان ، مكتبة الأقصى الطبعة الأولى ١٩٦٩ م ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) د. إسماعيل الفاروقي الديانات الآسيوية العظيمة نيويورك - ماكملان ١٩٦٩ م ص ٣٢٩ .

(٣) آدم ميتز مرجع سابق ج ١ ص ٦٠ .

جـ - ويترتب على حرية العقيدة عدد من الحرريات ، من أهمها :

- ١ - حرية ممارسة العبادة سرًا وعلانية ، منفردًا أو في جماعة .
- ٢ - حرية الدعوة إلى الصلاة بدق النواقيس في المدن والأحياء التي تتوافر فيها أغلبية منهم ، بشرط عدم التشويش على المسلمين أثناء صلاتهم (١) .
- ٣ - حرية ارتداء الزي الذي يختاره الشخص تعبيرًا عن انتمائه إلى ديانه ، أو إلى وظيفة دينية يقوم بها .
- ٤ - حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة كالصلبان في الحلبي والزينة .
- ٥ - حرية إنشاء الكنائس عند الحاجة بإذن من إمام المسلمين (٢) .
- ٦ - حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات في الأعياد الدينية والخروج بالصلبان فيها (٣) .
- ٧ - احترام مقدساتهم (٤) .
- ٨ - حرية تغيير الإنسان عقيدته أي الانتقال الحر من دين إلى دين آخر .
- ٩ - حرية دعوة الغير إلى اعتناق دينه ، ويلحق بذلك حرية مناقشة الأديان الأخرى ودراستها دراسة نقدية في حدود الموضوعية والأدب وقواعد البحث العلمي (٥) ، وسيأتي في « حسن الحوار » مزيد بيان لهذا الموضوع .

(١) مسألة إظهار الشعار من ضرب النواقيس ورفع الصليبان مما اختلفت فيه المذاهب الفقهية ، فذهب الحنابلة (كشاف القناع) إلى المنع ، أما الحنفية والشافعية فقصروا المنع على أمصار المسلمين ، وذهبوا إلى الجواز في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين ولو كان فيها عدد كثير من أهل الإسلام (الكاساني ج ٧ ص ١١٣ ، شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٧) نقلًا عن عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٩٩ . وقد أخذنا في الفقرة ج أعلاه برأي الحنفية والشافعية .

(٢) زيدان مرجع سابق - ص ٩٦ - ٩٩ القرضاوي غير المسلمين مرجع سابق ص ٢٠ ، ٢١ والذي نقل عن المقرئ في الخطط وأشار إلى مراجع أخرى في هامش رقم (٢) .

(٣) فهمي هويدي مرجع سابق ص ٦٧ .

(٤) بعد فتح المسلمين خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردها إلى اليهود (إمتاع الأسماع للمقرئ ، القاهرة - مصر ، دار الأنصار ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م ، الجزء الأول - ص ٢٤٤) الآية : ﴿ وَلَا تَسْبُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَسَبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا يَبْغِي لَكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

(٥) الغنوشي مرجع سابق ص ٦٨ ، ٧٢ - ٧٥ ، المودودي حقوق أهل الذمة مرجع سابق - ص ٣٣ ، ٣٤ .

د - حرية الانتقال :

ومما يتصل بحرية العقيدة : النهي الوارد عن وجود غير المسلمين في جزيرة العرب^(١) ؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وسمعه عمر بن الخطاب يقول ﷺ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً »^(٢) . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز^(٣) . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان »^(٤) .

ولقد استدل بعض العلماء على تخصيص الحجاز من جزيرة العرب بأن النبي ﷺ لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » أردفه بقوله : « أخرجوهم من الحجاز »^(٥) . وقد حرر الأستاذ فهمي هويدي المسألة في كتابه « مواطنون لا ذميون » تحت عنوان « تأمين البيت من الداخل » فتراجع هناك^(٦) . وعلى كل حال فإن المسألة أدخل في تنظيم وضع المدن المقدسة منها في حرية انتقال غير المسلمين التي هي مكفولة لهم في غير هذه الأماكن .

هـ - الممارسات التاريخية :

جرى المسلمون الأوائل على كفالة الحريات الدينية لغير المسلمين ، وقد نصت على ذلك عهودهم مع أهل الذمة وزخرت بذكره المراجع المعتمدة .

١ - ففي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (القدس) نص على : حرمتهم وحرمة معابدهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبناهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب الفتح ٢٧٠/٦ ومسلم في صحيحه ١٢٥٧/٣ حديث ٢٠ .

(٢) رواه أحمد وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٨٨/٣ كتاب الجهاد والسير انظر السلسلة الصحيحة ٦٢٩/٢ حديث ٩٢٤ . (٣) الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٤/٦ - ٢٥٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥) : رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي شهاب بلفظ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده ٤٦/١ حديث ٨٥ ، وأحمد في مسنده ١٩٥/١ انظر راشد الغنوشي حقوق المواطنة مرجع سابق - ص ٩٤ - ٩٥ .

(٦) فهمي هويدي ، مواطنون لا ذميون ، مرجع سابق - ص ١٨٩ - ١٩٢ .

ولا يتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليها ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ... » (١) .

٢ - وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : « ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم » (٢) .

٣ - وقد أعطى خالد بن الوليد مثل هذا العهد لاهل قرقيسياء ، وهي بلدة على نهر الخابور (٣) .

٤ - وعمرو بن العاص لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط ، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغييه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة ، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية (٤) .

تاسعا : حسن الحوار

وفي جو الحرية ينتعش الحوار ، وللحوار آدابه التي بينها الإسلام : ﴿ وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [السكوت : ٤٦] ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

هذه الآيات وأمثالها كثير رسمت طريقا للحوار مع أصحاب الأديان الأخرى تحتوي على ثروة من الضوابط والآداب الخاصة بهذا الموضوع ولا يتسع المجال للدخول في تفاصيل ما حوته هذه الأدبيات ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه الضوابط :

١ - حسن الحوار ، بل أحسنه ، والآيات السابقة بالغة الدلالة في ذلك .

ب - من حسن الحوار عدم استخدام السباب ، والآية الكريمة تقول : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ويعلم القرآن النبي في حوارهِ مع الكافرين ﴿ قُلْ لَا تَسْتَلُوبُكُمْ عَمَّا أَجْرَمْتُمْ وَلَا تَسْتَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) تاريخ الطبري مرجع سابق ج ٤ ص ١٥٩ ، القرضاوي غير المسلمين ... مرجع سابق - ص ٢٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ (نقلًا عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٠) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧ (نقلًا عن زيدان المرجع السابق ص ١٠٠) .

(٤) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، ص ٣١٢ - ٣١٣ (نقلًا عن زيدان مرجع

سابق - ص ١٠٠) .

[سأ: ٢٥] وكان مقتضى السياق : ولا نسأل عما تجرمون ، ولكنه الحرص على ألا يقول كلمة جارحة تنقل الحوار من المستوى الفكري إلى المستوى الشخصي^(١) .

ومن حق أهل الذمة : أن يبينوا محاسن أديانهم ، أو ينتقدوا الإسلام ، بمعنى أن يبينوا من الأسباب والوجوه ما يعوقهم عن قبول الإسلام أي ما لا ينشرح معه خاطرهم لقبوله ، وكذلك لهم أن يظهروا ما في قلوبهم من الشبهات والشكوك في عقائد الإسلام وشعائره دون ذم أو افتراء أو طعن أو تجريح^(٢) .

ج - الاحترام المتبادل ، والمسلمون بحكم إيمانهم بالرسالات السابقة والأنبياء السابقين يهدون بذلك الجو لاحترامهم من جانب الآخرين ، خلافاً لما دأبت عليه أدبيات الاستشراق والتبشير .

د - الإنطلاق في الحوار من قاعدة محايدة دون آراء مسبقة ، والآية الكريمة تقول : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سأ: ٢٤] .

وقد أشارت آية الجدل بالتي هي أحسن إلى خلاصة هذه الأرضية المشتركة ﴿ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ . فالإيمان بالله ، والإيمان بوجوب التعبد له ، والإيمان بالنبوة والوحي ، والإيمان بالآخرة ، والإيمان بالقيم الأخلاقية ؛ يجعل المسلمين وأهل الكتاب يقفون في خندق واحد ، ويتعاونون على البر والتقوى .

هـ - البحث عن أرضية مشتركة ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ ﴾ [المائدة: ٢] .

ولو وجهت الأموال والجهود إلى دعم الإيمان ومكافحة الإلحاد لتحقق تقدم ملحوظ في المواجهة الحالية بين جبهة الإلحاد المسترة بالعلمانية وجبهة الإيمان المفككة الروابط بل والمتنافرة في أغلب الأحيان بما يتنافى مع أبسط قواعد فقه الأولويات ، والخاسر في النهاية هو جبهة الإيمان .

إن الموقف لم يعد يحتمل الجهود الجزئية المبعثرة ، وإنما يتطلب تغييراً استراتيجياً تتجه فيه الجهود والأموال إلى مواجهة علمية مع الإلحاد المتستر بالعلمانية ، وإلى كسب مئات الملايين من غير المتدينين في الغرب وفي إفريقيا إلى حظيرة الإيمان ، وهو ما يتطلب تخطيطاً مخلصاً ذكياً من جبهة الإيمان^(٣) .

(١) الفنوشي مرجع سابق - ص ١٣١ . (٢) المودودي ، حقوق أهل الذمة ، مرجع سابق ص ٣٣ .

(٣) انظر أيضاً القرضاوي فتاوى معاصرة مرجع سابق ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٣ .

مسار المستقبل

١ - المتبع للأدبيات الإسلامية المعاصرة يرى بوضوح الاتجاه العام لمسار المستقبل في الرؤية الإسلامية العامة والفقهية الخاصة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية عامة وبمسائل الأقليات خاصة .

١ - فكتابات محمد أبو زهرة وأبي الأعلى المودودي وعبد الكريم زيدان ، وسيد قطب ومحمد الغزالي ومحمد فتحي عثمان ويوسف القرضاوي وفهمي هويدي ومحمد عمارة وراشد الغنوشي وطارق البشري ومحمد سليم العوا وغيرهم ، وإن لم تتفق على كل الجزئيات إلا أن خطها العريض يشير إلى تجاوز مفاهيم الفقه التقليدي عن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب وإبراز مفهوم دار العهد^(١) ، وعن أحكام أهل الذمة والمستأمنين وإبراز مفهوم المواطنة ، على تفاوت بينهم في مدى تجاوز المفاهيم التقليدية ومدى التأسيس للمفاهيم الجديدة .

ويلاحظ عموماً أن الإعلانين الإسلاميين الشعبي ١٩٨١ م والرسمي ١٩٩٠ م عن حقوق الإنسان في الإسلام إن نصا على بعض حقوق الأقليات إلا أنها لم ينصا على البعض الآخر ، وإذا كان لهذا القصور دلالة على التردد والحساسية لدى واضعي هذين الإعلانين ، فإن الدول الإسلامية المنضمة إلى المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات ملزمة بالمعايير الدولية الواردة فيها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

٢ - وإذا كان تجاوز القديم أسهل من تأسيس الجديد ؛ فإن حركة تأسيس الجديد ينقصها القبول بالبدائل المعاصرة المتمثلة في التنظيم الدولي وقوانينه وآلياته ، ولها العذر كل العذر في التردد في قبول هذا التنظيم على وضعه الراهن الذي يخدم المصالح الاستعمارية والمفاهيم العلمانية والخطط الصهيونية والعداء القديم والمتجدد للإسلام والمسلمين ، ويستخدم مراكز السلطة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية أدوات للحفاظ على الوضع الراهن وسحق أي محاولة للتصحيح .

(١) لا يكفي في هذا الصدد اللجوء إلى تقسيم الرازي للعالم إلى « دار إسلام ، ودار دعوة » ؛ لأن مفهوم دار العهد هو الذي يضع الأساس القانوني لعلاقات سلمية يمكن أن تمارس من خلالها الدعوة وغيرها من المصالح كالنجارة والعلم (من تقديم د. طه جابر العلواني لكتاب الغنوشي حقوق المواطنة مرجع سابق - ص ٢١) .
(٢) إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٠ م ، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي سنة ١٩٨١ م . د. وائل غلام مرجع سابق ، ص ٣٢١ - ٣٣١ .

ويتمثل التصحيح المطلوب في مجالين : تصحيح المفاهيم ، وتصحيح الأوضاع ؛ إذ لا يتأتى تصحيح المفاهيم دون تصحيح الأوضاع .

ومن الحقائق التي ينبغي التوعية بها : أن شعوب الدول الاستعمارية مفرر بها في الجملة ، ولكن فئة غير قليلة من صفوف مفكريها تفهم الواقع وتعارضه ، وما حركات السلام الأخضر ، ومعارضة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ؛ إلا مظاهر لهذه الصحوه التي ينبغي التعاون معها لتصحيح الوضع الدولي من الاستبداد الحالي للولايات المتحدة لا إلى ثنائية القطبية أو تعددها كما يأمل الكثيرون ، ولكن إلى ديمقراطية حقيقية في التنظيم الدولي تقوم على إلغاء امتيازات الدول دائمة العضوية ليحل محلها نظام يمثل الشعوب لا الحكومات ، ويسعى إلى السلام والتنمية لا إلى الاحتكار والهيمنة وحماية صناعة السلاح وتجارة المخدرات ، حيثذ - وحيثذ فقط - يقوم النظام العالمي الجديد الذي يمكن الاطمئنان إليه والقبول به وأن يعهد إليه بالإشراف - بصورة محايدة متوازنة - على تطبيق الأنظمة الفرعية في مجالات نزع السلاح وتحقيق السلام المبني على العدل والأقليات والمرأة وغيرها .

ولا يكفي في هذا الصدد الاتجاهات الحالية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين طالما ظل حق الفيتو قائماً ، فهذا الحق هو الأداة الأولى التي تستغلها الولايات المتحدة لفرض إرادتها على المنظمة الدولية .

ب - وفي خصوص موضوع الأقليات أتمنى أن يتجه اهتمام علماء المسلمين ويركز عملهم في المشروعين التاليين :

١ - تطوير مشروع فقه للأقليات لا يمثل البحث الحالي سوى إرهابات به ، وإدارة حوار علمي جاد حوله داخل الدائرة الإسلامية مع الشيعة والأكراد والبربر ومسلمي الهند وغيرهم ، وخارج الدائرة الإسلامية : مع أقباط مصر ومسيحي لبنان وجنوبي السودان والصرب والروس وغيرهم ؛ لبلورة مشروع تفصيلي لنظام عالمي للأقليات تمهيداً لتقدمه إلى المنظمة الدولية عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - إعداد مشروع يوضح معالم المساحة المشتركة في مجال العقائد والقيم والأخلاق التي ينبغي التعاون في إطارها بين مختلف العقائد والاتجاهات ، وإدارة حوار علمي جاد حولها مع بعض المفكرين المسيحيين تمهيداً لطرحها على الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي ومنظمة اليونسكو ومندوبين عن البوذيين والهندوس والكونفوشييين وغيرهم .

١ - يهدف هذا البحث كما أشرنا في مقدمته إلى تقديم رؤية لفقه الأقليات نحسب أنها جديدة ، ليس في مضمونها المعتمد على الكتاب والسنة فحسب ، ولكن كذلك في تقديمها حلاً إسلامياً لمشكلة من مشاكل البشرية ، التي تحاول حلها من خلال المواثيق الدولية ، والتي كانت في رأينا حتى عهد قريب متخلفة عن الأفق الإنساني الذي تتسم به الرؤية الإسلامية .

٢ - ولعله قد اتضح من الدراسة الحالية أنه لا تعارض بين الاتجاه الدولي والرؤية الإسلامية بل إنهما يتكاملان ؛ إذ تقدم الرؤية الإسلامية الأساسي النظري والمبادئ العملية التي تشكل المادة التي تترجمها المواثيق الدولية إلى التزامات قانونية ، وتنشئ لمراقبة تطبيقها الآليات الضرورية .

٣ - ونرجو أن نكون بهذا التكامل قد بدأنا مسيرة أداء واجبنا نحو الإنسانية الذي تفرضه علينا الطبيعة العالمية لدعوة الإسلام .

٤ - والرؤية التي نقدمها هنا ، وبحكم الطبيعة التي أشرنا إليها تصلح أساساً لمعاملة الأقليات غير الإسلامية في بلاد الإسلام كما تصلح أساساً لمعاملة الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية ، وكذلك فيما بين الأقليات والأغليات غير الإسلامية في أي مكان .

٥ - وهذه الشمولية للرؤية تنبع من ضرورة العدل في تصور الحلول ، إذ ينبغي أن تعامل الناس كما تحب أن يعاملوك ، فلا ازدوج المعايير وفقاً لما إذا كنت في صف الأقلية أو في صف الأكثرية .

ومن هنا كان رفضنا للتصورات المبنية على مطالب الأقليات المسلمة دون النظر إلى مطالب الأقليات غير المسلمة ^(١) .

٦ - وشمول الرؤية لا يعني توحيد الحلول لكل البلاد ؛ إذ أن الظروف مختلفة فينبغي أن تكون الحلول مختلفة ، ولكنها تتبع جميعاً من تصور واحد وتكامل بمكيال واحد ، ولذلك نجد أننا وضعنا عدداً من الخيارات مبنية على عدد من الاعتبارات التي

(١) انظر بحث د. طه جابر العلواني « في فقه الأقليات المسلمة » سلسلة التنوير الإسلامي دار نهضة مصر ٢٠٠٠ م خاصة ص ٤٩ - ٥١ .

تراعى عند اختيار الحل المناسب وتتراوح الخيارات بين اتجاهي الانفصال (في صورة الاستقلال أو الصورة الفدرالية) والتعايش (في صورة الترتيبات الخاصة أو الاندماج) .
ونبدأ بيان الاعتبارات ، ثم نستعرض الخيارات :

* * *

أولاً : اعتبارات ينبغي مراعاتها

هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها عند بحث حلول مشاكل الأقليات لعل من أهمها :

أ - عدد أفراد الأقلية أو الأقليات ، ونسبتهم إلى العدد الكلي للسكان :

١ - فالمسلمون في الهند أقلية لكن كون تعداد هذه الأقلية ١٣٥ مليون نسمة يجعلنا لا نستغرب وجود قانون أحوال شخصية خاص بهم .

٢ - والمسيحيون في لبنان أقلية لا يتجاوز عددهم مليون ، ٤٧٠ ألف ، لكن كونهم يشكلون ٤٢٪ من السكان يجعلنا لا نستغرب الحقوق التي يتمتعون بها بحيث يكون منهم رئيس الجمهورية وقائد الجيش .

ب - التركيز الجغرافي للأقلية :

١ - فعدم تركيز الأقلية في إقليم معين يجعل مستبعدًا التفكير في إعطائهم إدارة محلية أو حكمًا ذاتيًا خاصًا بهم فضلًا عن استقلالهم بدولة لهم : مثال ذلك : الأقباط في مصر .

٢ - بينما تركيز الأقلية في إقليم معين يجعل خيارات الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي أو الاستقلال واردة : مثال ذلك : تركيز الأقليات المسيحية والديانات البدائية في جنوب السودان .

ج - التمثيل النسبي :

لما كانت نظم الانتخابات الفردية لا تسمح بوصول ممثلي الأقليات إلى المجالس إلا في الدوائر التي يكون لهم فيها أغلبية عددية ؛ فقد اتجه التفكير إلى وسائل أخرى مثل :

١ - الانتخاب بالقائمة حيث يكون للأقلية مرشح ضمن القائمة ييسر نجاحه إذا نجحت القائمة .

٢ - أن يكون المطلوب نجاحهم في الدائرة عشرة مثلاً فلا يطلب من الناخب سوى انتخاب تسعة بحيث ينجح تسعة يمثلون الأغلبية ثم يؤخذ للمقعد العاشر من

- حصل على أعلى الأصوات بعد التسعة الفائزين .
- ٣ - أن يكون للناخب حق توزيع أصواته العشرة مثلاً بين عشرة مرشحين أو جمع الأصوات العشرة لمرشح واحد ، مما يتيح فرصة لنجاح مرشح الأقلية بتركيز أصواتها له .
- ٤ - أن يقوم رئيس الدولة بتعيين ممثلين للأقلية يعرضهم عن عدم إتاحة نظام الانتخاب فرصة تمثيلهم .
- ٥ - عمل مجالس استشارية للأقليات تدرس فيها مشاكلهم وترفع توصياتهم إلى الجهات المختصة .
- ٦ - إنشاء وزارة للأقليات تهتم بشئونهم .
- ٧ - تحديد نسبة من الوظائف تحجز للأقليات كحد أدنى لضمان عدم غبنهم في فرص التوظيف .

د - حق تقرير المصير :

سبق أن بحثناه في المبحث الرابع (ثانياً : ح) وانتهينا إلى الأخذ بالتفسير الإيجابي الموسع لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى في معاهدتي ١٩٦٦ م بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية .

ثانياً : خيار الاستقلال

خيار الاستقلال قد يتوصل إليه الطرفان بالتراضي كما حدث في تشيكوسلوفاكيا ونتج عنه انقسام الدولة إلى دولتين : التشيك ، وسلوفاكيا ، ويأخذ التراضي عادة موافقة الدولة الأم واستفتاء شعبي في الإقليم المطالب بالانفصال . وآخر مثال لذلك : تيمور الشرقية التي انفصلت عن أندونيسيا ، ومن قبلها ما سمي تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا وإن لم ينتج عنه انتهاء المشاكل بل ترتب عليه من المشاكل أضعاف ما كان موجوداً من قبل . واستقلال باكستان عن الهند ، ثم استقلال باكستان الشرقية عن باكستان الغربية هو من هذا القبيل أيضاً .

ومن الأمثلة المرشحة لهذا الحل : كشمير^(١) ، وجنوب الفلبين .

(١) المادة ٣٧٠ من الدستور الهندي تنص على منح كشمير حكماً ذاتياً .

ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها وترتيبها قبل الاستقلال :

- ١ - توافر عناصر الاستقلال الاقتصادي ؛ فقد كشفت أوضاع الاتحاد السوفيتي السابقة أن بعض الصناعات خاصة العسكرية كانت وحداتها موزعة بين أقاليم متعددة .
- ٢ - توافر المنافذ البحرية للإقليم المنفصل حتى لا يكون محبوسًا ومضطرًا إلى الاعتماد على جيرانه في النفاذ إلى البحار والأنهار .
- ٣ - توافر الالتصاق الإقليمي لكافة أجزاء الإقليم ، لا كما يريد الصهاينة تقطيع أوصال الضفة الغربية .

ثالثًا : خيار الصورة الفدرالية

ونعبر بالفدرالية هنا بالمعنى الواسع عن درجات مختلفة من الإدارة المحلية ، والحكم الذاتي ، والصورة الكونفدرالية ، والصورة الفدرالية بمعناها الضيق - وتفترق هذه الصور عن بعضها تبعًا لما إذا كانت اللامركزية إدارية أو سياسية ولما إذا كانت الأجزاء المنفصلة تكتسب شخصية دولية أو لا .

- ومن الأمثلة الفدرالية الناجحة : الاتحاد السويسري ؛ حيث تتمتع الأقليات الألمانية والفرنسية والإيطالية بمذهبيها الكاثوليكي والبروتستانتية بكامل حقوقها .
- ومن الأمثلة المرشح لها حل الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي : جنوب السودان حيث يتمسك الشماليون بوحدة السودان ويطالب الجنوبيون بالاستقلال .
- ومن الاقتراحات المقدمة لحل مشكلة الأكراد : صورة الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي وقد فرض الحل الأخير بصورة واقعية في ظل العدوان الأمريكي البريطاني على العراق .

رابعًا : خيار الأوضاع الخاصة

وقد أدت الأوضاع التاريخية في كل من الهند ولبنان إلى ظهور ترتيبات خاصة للأقلية المسلمة في الهند ، وللأقلية المسيحية في لبنان .

وأهم هذه الترتيبات في الهند : هي وجود مجموعة من القوانين الصادرة في السنوات ١٩٣٧ م ، ١٩٣٩ م ، ١٩٥٤ م المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق والعدة والمهر والحضانة

والوراثة وحقوق الملكية للمرأة والهبة والوقف والمستمدة من الشريعة الإسلامية (١) .
وأهم هذه الترتيبات في لبنان : هي استقلال كل طائفة بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بها ، واقتسام السلطة (رئيس جمهورية ماروني ، ورئيس وزراء سني ، ورئيس مجلس النواب شيعي) .
ومن الصعب تصور تكرار مثل هذه الترتيبات مما يجعل تسميتها خيارًا غير واقعي .

* * *

خامسًا : خيار الاندماج النسبي

والاندماج هنا نسبي ؛ إذ تمارس الأقلية معظم مقتضيات المواطنة مع بعض الاستثناءات والامتيازات لحماية حقوق الأقلية .

ونوجز فيما يلي هذه الاستثناءات والامتيازات :

أ - في مجال العقيدة :

حرية اعتناق الدين الذي يختاره ، وقد سبق أن أشرنا إلى مبدأ الحرية الدينية ، وما يثار حول تغيير الدين (الردة) .

ب - في مجال العبادة :

حرية ممارسة العبادة سرًا وعلانية ، منفردًا أو في جماعة ، ويضاف إلى ذلك :

- ١ - حرية الدعوة إلى الصلاة بالأذان لدى المسلمين ، وبدق النواقيس لدى المسيحيين في المدن والأحياء التي تتوافر فيها أغلبية للمسلمين أو المسيحيين بشرط عدم التشويش على الجماعات الأخرى في صلاتهم .
- ٢ - حرية ارتداء الزي الذي يختاره الشخص تعبيرًا عن انتمائه إلى ديانة معينة أو إلى وظيفة دينية يقوم بها .

- ٣ - حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة مثل : الصليبان ، والسبح ، واللافتات التي تحمل عبارات دينية بشرط ألا تكون مثيرة لمشاعر الآخرين .

- ٤ - حرية إنشاء المعابد (مساجد وكنائس وغيرها) والجمعيات الدينية بنفس

(١) عبد الكبير ، قانون الأحوال الشخصية في الهند ندوة الأقليات المسلمة مرجع سابق - ج ٢ ص ٦٦٥ ،

النسبة السكانية لجميع الأديان .

٥ - حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات في الأعياد الدينية .

ج - في مجال التعليم الديني :

١ - حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يقدم للطفل حتى سن معينة يصبح بعدها الاختيار للطفل في متابعة التعليم الديني أو عدمه .

٢ - يقوم بتقديم التعليم الديني أساتذة متخصصون من نفس الديانة ومن الممارسين لها .

٣ - حق الجالية الدينية في إنشاء معاهد خاصة يقدم فيها التعليم الديني في حالة عدم تقديمه في المدارس العامة ، وحق إنشاء معاهد معلمين لتخريج معلمين مؤهلين لتدريس الدين .

٤ - حق الجالية الدينية في استقدام وعاظ ومدرسين للدين من خارج البلاد في حالة عدم توافرهم محليًا ، وحقها في إرسال بعثات للدراسة الدينية المتخصصة إلى مراكز خارج البلاد .

د - تعليم اللغة :

١ - حق الوالدين في تعليم أطفالهم لغتهم القومية .

٢ - في حالة عدم إتاحة المدارس العامة هذه الفرصة ، يكون للجالية الحق في إنشاء مدارس تعلم فيها اللغة القومية ، ويكون لها الحق في إنشاء معاهد معلمين لتخريج مدرسين للغة .

٣ - حق الجالية في استقدام مدرسين لغة من خارج البلاد في حالة عدم توافرهم محليًا ، وحقها في إرسال بعثات لدراسة اللغة بشكل تخصصي إلى مراكز خارج البلاد .

هـ - الدعوة / التبشير :

١ - حق الجالية الدينية للأقلية في الدعوة إلى دينها والتبشير به بواسطة اجتماعات ومحاضرات داخل معابدها وفي مراكز الجمعيات الدينية المشار إليها في (ب : ٤) أعلاه .

٢ - حق الجالية الدينية للأقلية في طباعة وتوزيع كتب ودوريات دينية .

٣ - حق الجالية الدينية للأقلية في تخصيص وقت لها في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ، وفي إنشاء أجهزة خاصة بها .

- ٤ - يشترط في مباشرة الحقوق المشار إليها في البنود الثلاثة السابقة عدم المساس بالديانات الأخرى ومقدساتها وبمشاعر معتققيها ، وعدم تعكير صفو الأمن والنظام العام .
- ٥ - حق الجالية الدينية للأقلية في الحصول على تأشيرات لاستقدام دعاة ومبشرين من خارج البلاد .

و - تشريعات الأسرة :

- ١ - الأصل هو حق كل دولة في وحدة القانون والقضاء على أراضيها ، ولا يسمح بالاستثناء على مبدأ وحدة القانون إلا في أضيق الحدود .
- ٢ - يطبق بالنسبة لانعقاد عقد الزواج وآثاره وانتهائه قانون البلد الذي تم فيه العقد ما لم يكن مخالفاً للنظام العام في بلد التقاضي .
- ٣ - يعتبر عقد الزواج الذي يبرم أمام سفارة دولة ما خاضعاً لقانون بلد السفارة ما لم يكن مخالفاً للنظام العام في بلد التقاضي .

ز - امن الأقلية :

تعتبر سلطات الأمن في كل بلد مسؤولة مسؤولة خاصة عن حماية الأقلية الموجودة بالبلد سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

ح - العمل :

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حق أفراد الأقلية في الحصول على العمل المناسب في وظائف الدولة وفي المؤسسات المملوكة للأغلبية ، ولضمان حق أفراد الأغلبية في الحصول على العمل المناسب في وظائف المؤسسات المملوكة للأقلية .

ط - الحقوق السياسية :

ينبغي أن تراعى قوانين الانتخاب في الدول التي بها أقليات اعتماد نظم التمثيل النسبي الكفيلة بإتاحة فرصة تمثيل الأقلية في المجالس النيابية بما يتناسب مع نسبتهم العددية .

ي - حقوق أخرى :

ينبغي أن تسهل الدولة حصول الأقلية على مدافن خاصة بموتها وحقها في الالتزام بتعاليم دينها فيما يتعلق بالدبائح والحجاب وغيرها ، وعلى تيسير قيام جاليات الأقلية بجمع التبرعات محلياً وتلقيها من الخارج .

ك - الممارسة الفعلية للحقوق :

ينبغي تيسير اعتراف الدولة بالأقليات وخاصة تيسير شروط الاعتراف الرسمية والفعلية ، وإعطاء القضاء دورًا فعالًا في هذا المجال ، وكذا في حالة انتهاك حقوق الأقلية سواء من قبل السلطات أو الأفراد والمؤسسات . ويمثل نظام الأمبود سمان الذي اعتمد في السويد سنة ١٩٨٦ م نموذجًا في الرقابة والمتابعة (١) .

وبالله التوفيق

* * *

(١) التقرير الأمريكي (٢٠٠٠ م) مرجع سابق .

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤	ثالثاً : الممارسات التاريخية للمسلمين	٣	توطئة
٦٧	المبحث السادس : المرجعية الشرعية (النظرة إلى الآخر)	٧	المبحث الأول : مقدمات
٦٧	مقدمة	٧	أولاً : تعريف الأقليات
٧٠	أولاً : وحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان	٩	ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التعصب
٧١	مطلق الإنسان	١٢	ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات : خطوط عريضة
٧١	ثانياً : وحدة الدين		المبحث الثاني : المشاكل الموضوعية التي تعاني
٧٣	ثالثاً : سنة التنوع	٢٣	منها الأقليات
٧٥	رابعاً : هدف التنوع التعارف والتكامل والتعاون	٢٣	أولاً : الأقليات بين الاندماج والتميز
٧٧	واستنطاق الخيرات	٢٤	ثانياً : المعايير الدستورية للتمييز
٨٠	خامساً : رفض كل أنواع التمييز		ثالثاً : الإطار القانوني في مجالات العقيدة والعبادة
٨٠	سادساً : المواطنة	٢٨	والتعليم الديني واللغوي والدعوة
٨٧	المبحث السابع : المرجعية الشرعية (العلاقة مع الآخر)	٣٠	رابعاً : في مجال التشريع والقضاء
٨٧	أولاً : مقتضيات الأغلبية وخصوصيات الأقلية	٣٢	خامساً : الأمن والعمل والحقوق المدنية
٨٨	ثانياً : حرمة الدم والمال	٣٣	سادساً : ممارسة حقوق وحرريات أخرى
٩١	ثالثاً : وجوب القسط		المبحث الثالث : المشاكل الإجرائية التي تعاني منها
٩٢	رابعاً : المساواة	٣٥	الأقليات :
٩٦	خامساً : الموضوعية وعدم التحيز	٣٥	آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات لحقوقها
٩٨	سادساً : البر	٣٥	أولاً : الشروط الرسمية لممارسة الحقوق
١٠١	سابعاً : حل الطعان والزواج	٣٧	ثانياً : الشروط الفعلية
١٠١	رابعاً : الحريات	٣٨	ثالثاً : الممارسات غير القانونية
١٠٥	خامساً : حسن الحوار	٤٠	رابعاً : ماذا يعني الاعتراف
١٠٧	مسار المستقبل	٤١	المبحث الرابع : المرجعية الدولية
١٠٩	المبحث الثامن : نحو فقه جديد للأقليات	٤١	مقدمة
١١٠	أولاً : اعتبارات ينبغي مراعاتها	٤٢	أولاً : المرحلة الأولى
١١١	ثانياً : خيار الاستقلال	٤٢	ثانياً : المرحلة الثانية
١١٢	ثالثاً : خيار الصورة الفدرالية	٤٩	ثالثاً : المرحلة الثالثة
١١٢	رابعاً : خيار الأوضاع الخاصة	٥٣	رابعاً : مسار المستقبل
١١٣	خامساً : خيار الاندماج النسبي	٦١	المبحث الخامس : مرجعيات أخرى
١١٧	المختصات	٦١	أولاً : الضغوط الدولية
		٦٢	ثانياً : الكتابات الفقهية والفكرية

رقم الإيداع

2002/18597

التقييم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 087 - 6

التعريف بالمؤلف

- الاسم بالكامل : جمال الدين عطية محمد .
تاريخ الميلاد : ١٢/٥/١٩٢٨ م .
الجنسية : مصري .
العنوان : ٦ شارع ٢٦٢ المعادي الجديدة ، القاهرة ت : ٥١٩٢٩١٣ .
آخر عمل : أستاذ القانون الدولي العام والقانون الدستوري بكلية الشريعة
والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، ورئيس قسم القانون بها من
١٩٩٢ - ١٩٩٨ .
المؤهلات العلمية :
- ليسانس في الحقوق (كلية الحقوق : جامعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م) .
- دبلوم دراسات عليا في الشريعة الإسلامية (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
سنة ١٩٥٠ م) .
- دكتوراة في القانون (كلية الحقوق ، جامعة جنيف سنة ١٩٥٩ م) .
- مارس المحاماة في مصر والكويت في الفترة من سنة ١٩٥١ - ١٩٧٨ م .
الوظائف السابقة :
مستشارًا أكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي (واشنطن) ومدير مكتبه
بالقاهرة في الفترة من ١٩٨٧ - ١٩٩٢ م .
مستشارًا قانونيًا وشرعيًا للمعاملات المالية والمصرفية (مكتب خاص في
لوكسمبورج) في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٨ م .
رئيسًا تنفيذيًا تنفيذي للمصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورج (بيت
التمويل الإسلامي العالمي حاليًا) في الفترة من ١٩٧٨ - ١٩٨٦ م .
أمينًا عامًا للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت (نقرر انشاء الموسوعة بناء
على الاقتراح المقدم منه) في الفترة من ١٩٦٩ - ١٩٧١ م .
تولى رئاسة تحرير مجلة المسلم المعاصر منذ سنة ١٩٧٤ م وحتى الآن .
له العديد من المؤلفات العلمية المتميزة .



(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « نحو فقه جديد للأقليات » ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين
الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً
بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .
* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-
الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن :
الدولة : المدينة : حي : شارع :
ص.ب : تليفون : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

ممتاز جيد عادي (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضع لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفًا وضع لم)

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال
عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail : info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

To: www.al-mostafa.com